

تقرير مؤتمر نزع السلاح

التدليل الأول

المجلد الأول

قائمة نصوص الوثائق الصادرة عن
مؤتمر نزع السلاح

GE.89-63565

تقرير مؤتمر نزع السلاح

المرفق الأول

المجلد الأول

قائمة بالوثائق التي أصدرها مؤتمر نزع السلاح ونصولها

العنوان	رقم الوثيقة
مجموعة الـ ٢١: مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ٣ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح	CD/515/Rev.5
مجموعة الـ ٢١: مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ٢ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي	CD/819/Rev.1
رسالة بتاريخ ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية هنغاريا الشعبية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح ومرفق بها نص البيان الصادر بشأن اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول اطراف معاهدة وارسو الذي عقد في بودابست في ٢٨ - ٣٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ والاعلان الذي اقره الاجتماع بشأن تدابير بناء الثقة وإقرار الامن ونزع السلاح في اوروبا	CD/876
رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من رئيس البعثة الدائمة لايطاليا لدى مؤتمر نزع السلاح يحيل بها وثيقة بعنوان "مفاوضات الندوة الدولية المعنية بفرض حظر كامل على الأسلحة الكيميائية: مشاكل التحقق المعقدة برومبا ، فيلا ماداما ، ١٩ - ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٨"	CD/877

رقم الوثيقة	العنوان
CD/878	رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من القائم بالأعمال بالنيابة لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية يحيل بها بياناً أصدرته جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية في براغ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ بشأن قضايا تتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية وإزالتها
CD/879	رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ووجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل إليه فيها القرارات والمقررات المتعلقة بنزع السلاح التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين
CD/880	رسالة مؤرخة في ٣٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، ووجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من ممثل فرنسا ، يحيل بها نسخة الوثيقة الختامية لمؤتمر باريس للدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٣٥ والدول المعنية الأخرى ، الذي يشمل الإعلان الختامي للمؤتمر المعتمد في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
CD/881	报 告 书 由 负 责 化 学 武 器 的 委 员 会 向 遏 制 核 武 器 大 会 提 出 在 一九八九年 二月三日至三月三日期间停止生产化武
CD/882	رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، يحيل بها مقتطفات تتصل بنزع السلاح مأخوذة من البيان الذي ألقاه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والأربعين بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي لاتحاد السوفييات ورئيس هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، م . م . غورباتشيف

رقم الوثيقة	العنوان
CD/883	رسالة مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ووجهة من الممثل الدائم للجمهورية الديمocratique الالمانية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، يحيل بها نص البيان الذي ادى به ايриك هونيكر ، الامين العام للجنة المركزية لحزب الوحدة الاشتراكي الالماني ورئيس مجلس الدولة في الجمهورية الديمocratique الالمانية ، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
CD/884	جدول اعمال دورة عام ١٩٨٩ و برنامج عمل مؤتمر نزع السلاح
CD/885	مقرر باعادة انشاء لجنة مخصصة لاتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير النووية من استعمال الاسلحة النووية او التهديد باستعمالها ضدها
CD/886	مقرر باعادة انشاء لجنة مخصصة لاسلحـة الاشعاعـية
CD/887	رسالة مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ووجهة الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية يحيل بها نص البيان المتعلق بخفيف عدد الافراد والاسلحة وبالتغييرات التنظيمية في جيش الشعب التشيكوسلوفاكي ، الصادر في براغ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
CD/888	رسالة مؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ ووجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للجمهورية بلغاريا الشعبية يحيل بها نص اعلان عن "العلاقة المتبادلة بين القوات المسلحة وأنواع التسلح الأساسية لمنظمة معاهدة وارسو في أوروبا والأقاليم المائية المجاورة" صادر في صوفيا ، بلغاريا ، عن لجنة وزارة الدفاع للدول الأطراف في معاهدة وارسو في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
CD/889	مقرر بشأن اعادة انشاء اللجنة المخصصة لاسلحـة الكيـميـائـية

العنوان	رقم الوثيقة
هنغاريا: تقرير عن أول تفتيش اختباري وطني	CD/890
	CD/CW/WP.223
هنغاريا: تقرير عن أول تفتيش اختباري وطني ملحق المرفق	CD/890/Add.1
	CD/CW/WP.223/Add.1
رسالة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من ممثل كندا الدائم في مؤتمر نزع السلاح يحيل بها مصنفاً يضم البيانات التي أُلقيت في الجلسات العامة وورقات العمل المتعلقة بدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٨	CD/891
رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ووجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية بلغاريا الشعبية يحيل بها نسخة القرار بإجراء تخفيضات أحادية في القوات المسلحة والميزانية العسكرية لجمهورية بلغاريا الشعبية	CD/892
رسالة مؤرخة في ٣٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لإيطاليا يحيل بها تقريراً مرحلياً عن تجربة التفتيش على مرفقين كيميائيين إيطاليين	CD/893
رسالة مؤرخة في ٣٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ووجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نسخة التقرير عن التفتيش الاختباري الوطني الذي أجري في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لاختبار اجراءات التحقق المنهجي من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية في الصناعة	CD/894
البرازيل: عمليات التفتيش الاختباري على المعهد الوطني - تقرير تقني	CD/895/Rev.1
	CD/CW/WP.226/Rev.1

رقم الوثيقة	العنوان
CD/896	رسالة مؤرخة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ووجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية منغوليا الشعبية يحيل بها نسخة قرار اتخاذه اللجنة المركزية للحزب الشوري الشعبي المنغولي ومجلس وزراء منغوليا بصدق خفر القوات المسلحة في البلاد
CD/897	رسالة مؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ووجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لاستراليا ينقل فيها نسخة بيان صحفى أصدره وزير الشؤون الخارجية والتجارة الاسترالي ، السناتور غاريث ايغانس في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩
CD/898	ولاية للجنة مخصصة تنشأ في اطار البند ٥ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي"
CD/899	رسالة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ووجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للجمهورية الديمocratique الالمانية ينقل فيها نسخة ورقة عمل بعنوان "تقرير عن التفتيش الاختباري على الصعيد الوطني الذي جرى في الجمهورية الديمocratique الالمانية لمرفق في الصناعة الكيميائية"
CD/900	تشيكوسلوفاكيا: تقرير عن اجراء التفتيش الاختباري على الصعيد الوطني ونتائجها
CD/901	فرنسا: اتفاقية الأسلحة الكيميائية - السرية
CD/902	رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ووجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للجمهورية الديمocratique الالمانية يحيل فيها ورقة عمل بشأن التتحقق من حظر التجارب النووية

رقم الوثيقة	العنوان
Corr.1 و CD/903	التقرير الخامس المقدم الى مؤتمر نزع السلاح من فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية - مفاهيم تقنية متعلقة بإنشاء شبكة عالمية للتداول الدولي للبيانات السيزمية
CD/904	تقرير مرحلتي مقدم الى مؤتمر نزع السلاح عن الدورة السابعة والعشرين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية
CD/905 CD/OS/WP.28	رسالة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، موجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية منغوليا الشعبية يحيل فيها ورقة عمل معنونة "استعراض مقترنات ومبادرات الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح بشأن البند ٥ من جدول الأعمال - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي"
CD/906	رسالة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٩ و موجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية منغوليا الشعبية يحيل فيها نص الإعلان الخاص بانسحاب وحدات عسكرية سوفياتية من جمهورية منغوليا الشعبية
CD/907	رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ و موجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لاستراليا يحيل فيها وثيقة بعنوان "تقديم بيانات تتمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية"
CD/908 CD/OS/WP.29	رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ موجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لفنزويلا تحيل بها قائمة بالمقترنات القائمة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

رقم الوثيقة	العنوان
CD/909	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: اتفاقية الأسلحة الكيميائية - عمليات التفتيش الخامسة
CD/CW/WP.232	
CD/910	رسالة مؤرخة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام
CD/CW/WP.234	لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لاستراليا يحيل فيها وثيقة معنونة "تقرير عن تفتيش اختباري وطني استرالي"
CD/911	رسالة مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من نائب الممثل الدائم لكندا يحيل فيها مجموعات بشأن الأسلحة الكيميائية تشتمل على بيانات ملقة في الجلسات العامة وعلى ورقات عمل من دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٨
CD/912	جمهورية ألمانيا الاتحادية: تقرير عن تفتيش اختباري وطني
CD/CW/WP.235	
CD/913	فرنسا: التفتيش الاختباري الوطني
CD/CW/WP.240	
CD/914	رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للجمهورية الديمقرatية الألمانية يحيل فيها نصوص بلاغ دورة لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو ، واعلان الدول الأطراف في معاهدة وارسو بشأن الأسلحة النووية التعبوية في أوروبا ، والنداء "من أجل عالم بلا حروب"
CD/915	شيلى: المشاكل القانونية التي يشيرها تسليم الفضاء الخارجي
CD/OS/WP.32	
CD/916	فرنسا: اتفاقية للأسلحة الكيميائية - المجلس العلمي الاستشاري
CD/CW/WP.242	
CD/917	بلجيكا: التفتيش الاختباري الوطني
CD/CW/WP.243	

رقم الوثيقة	العنوان
CD/918	رسالة مؤرخة في ۲۹ أيار/مايو ۱۹۸۹ موجهة الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية رومانيا الاشتراكية ينقل فيها نداء من الدول الاطراف في معاهدة وارسو الى الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي
CD/919	رسالة مؤرخة في ۷ حزيران/يونيه ۱۹۸۹ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من القائم بالأعمال ونائب الممثل الدائم لجمهورية بلغاريا الشعبية ، يحيل بها نسخة اعلان المادر عن رئيس مجلس الدولة لجمهورية بلغاريا الشعبية ورئيس وزراء جمهورية اليونان الموقع في ۲۳ نيسان/ابريل ۱۹۸۹
CD/920	برنامج العمل للجزء الثاني من دورة عام ۱۹۸۹ لمؤتمر نزع السلاح
CD/921	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية: التحقق في اتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية: تدريب للتغتیش بالتحدي في المرافق العسكرية
CD/922	الولايات المتحدة الأمريكية: تقرير عن تدريب وطني للتغتیش الاختباري اجرته الولايات المتحدة
CD/923	رسالة مؤرخة في ۲۰ حزيران/يونيه ۱۹۸۹ موجهة الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح من ممثلي البرازيل وبورو وفنزويلا يحيلون بها نسخة اعلان الاماazon ، الذي اعتمد في مانساوس بالبرازيل في ۶ أيار/مايو ۱۹۸۹
CD/924	هولندا: تقرير عن إجراء تفتيش اختباري وطني
CD/925	هولندا: محاولة للتحقق من عدم الانتاج في مصنع كيميائي

رقم الوثيقة	العنوان
CD/926	رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، موجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من ممثل هولندا ، يحيل فيها الوثائق التي اعتمدت في اجتماع مجلس حلف شمال الاطلسي في بروكسل في ٣٩ و ٤٠ أيار/مايو ١٩٨٩
CD/927	الجمهورية الديمocratique الالمانية: ورقة عمل عن مكونات الاملاحة المضادة للتواجد الامطناعية وسبل التحقق من حظرها
CD/928	هنغاريا: ورقة عمل عن نطاقات مقترنة لحظر الاملاحة الاشعاعية
CD/929	بيرو: مشروع اتفاقية لحظر الهجمات على المنشآت النووية
CD/930	رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ، يحيل فيها نص البيان المشترك المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الذي وقعه في بون مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية والأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفيتي ورئيس مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مع نص الاعلان المشترك الذي اعتمد في بون في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وزير خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية ووزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
CD/931	رسالة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص الاعلان المشترك الذي وقعه الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفيتي ورئيس مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية م . س . غورباتشيف ، ومستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية ه . كول في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ في بون ، وكذلك نص الإعلان المشترك لوزيري خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، المعتمد في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ في بون

رقم الوثيقة	العنوان	
CD/932	رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لفنلندا يحيل فيها وثيقة بعنوان "إجراءات التنفيذ القياسية للتحقق من نزع السلاح الكيميائي ، دال - ٢ ،اقتراح الثاني لإجراءات دعم قاعدة البيانات المرجعية"	
CD/933	رسالة مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة من الممثل الدائم للجمهورية الديمocratique الالمانية الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها ورقة عمل بعنوان "مسح للقانون الدولي المتصل بحصانة وحماية الاجسام المطلقة في الفضاء وبالمبادئ الأساسية الأخرى لأنشطة الغباء الخارجي"	
CD/934	رسالة مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ و موجهة من الممثل الدائم لجمهورية رومانيا الاشتراكية الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص البيان الصادر عن اجتماع اللجنة السياسية الاستشارية للدول الاطراف في معايدة وارسو ، مقتربنا بنها وثيقة بعنوان "من أجل الاستقرار والامن في أوروبا الخالية من الاسلحة النووية والكيميائية ومن أجل خفض كبير للقوات المسلحة والانفاق العسكري"	
CD/935	النرويج: التحقق من حظر شامل للتجارب النووية: البرنامج النرويجي للتحقق من الاهزاء الأرضية - ملخص نتائج البحث ١٩٨٩/١٩٨٨	
CD/936	النرويج: التتحقق من صحة ادعاءات استخدام الاسلحة الكيميائية - نهج جديد لإجراءات التتحقق	
CD/937	رسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة من ممثل فرنسا الى سكرتير عام مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها ورقة عمل بعنوان "منع سباق للتسلح في الغباء الخارجي: مقتراحات بشأن الرصد والتحقق وكذلك حصانة التوابع الامطناعية"	CD/OS/WP.35

رقم الوثيقة	العنوان
CD/938	اللجنة المخصصة لاتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزه للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية او التهديد باستخدامها ضدها: التقرير المقدم الى مؤتمر نزع السلاح
CD/939	بيرو: اقتراح تعديل معايدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى
CD/940	رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ووجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من القائم بأعمال الترويج بالشراكة يحيل فيها تقريرا بحثيا بعنوان "التحقق من الالتزام باتفاقية للأسلحة الكيميائية: الكروماتوغرافيا الغازية للحيز العلوي: أسلوب جديد للتحقق من ادعاء استخدام عوامل الحرب الكيميائية - الجزء الشامن"
CD/941	رسالة مؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ووجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية بولندا الشعبية يحيل اليه فيها ورقة عمل معنونة "تدابير لبناء الشقة تتصل بالبند ^٥ "
CD/942	رسالة مؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ووجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها نص الاتفاق بين حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن منع الانشطة العسكرية الخطيرة ، الموقع في موسكو في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩
CD/943	رسالة مؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ووجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية يحيل بها نص الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن منع الانشطة العسكرية الخطيرة ، الى جانب مرافقه والبيانين المتفق عليهما فيما يتصل بالاتفاق ، والموقع في موسكو في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩

رقم الوثيقة	العنوان
CD/944	تقرير مرحلتي مقدم الى مؤتمر نزع السلاح عن الدورة الثامنة والعشرين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية
CD/945	رسالة مؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، ووجهة من ممثل فرنسا الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل بها وثيقة عمل عنوانها "الفضاء الخارجي في خدمة التحقق: مقترن يتعلق بإنشاء وكالة لتجهيز الصور المرسلة بالتوابع الاصطناعية"
CD/946	تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الاعصامية
CD/947	رسالة مؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ ووجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكندا يحيل فيها تقريرا صادرا بوصفه ورقة التتحقق من تحديد الأسلحة رقم ٢ ، وعنوانه "ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها نموذجا للتتحقق من اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية"
CD/948	رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ووجهة من الممثل الدائم للنمسا الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل بها وثيقة عنوانها "تقرير أولي عن تفتيش اختباري وطني نمساوي"
CD/949	تشيكوسلوفاكيا: بيانات تتصل باتفاقية الحظر الكامل والعام للأسلحة الكيميائية ودميرها
CD/950	جمهورية ألمانيا الاتحادية: تقرير عن تفتيش تجاري لاختبار صحة طريقة مقترنة للتتحقق الموقعي المخصص
CD/951	بيان مجموعة الـ ٢١ بشأن المؤتمر المشترك بين الحكومات والمناعة لمكافحة الأسلحة الكيميائية

العنوان	رقم الوثيقة
تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح	Corr.1 CD/952 باللغة الفرنسية فقط
رسالة مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ووجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثلين الدائمين للسويد والمكسيك والهند والقائم بأعمال الأرجنتين بالنيابة ، تحيل نسخة البيان المشترك الذي صدر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة للمبادرة بشأن السلم ونزع السلاح في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	CD/953
تقرير اللجنة المختصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي	CD/954
تقرير اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح	CD/955
تقرير مؤتمر نزع السلاح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة	CD/956

مؤتمر نزع السلاح

مجموعة الـ ٢١

مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ٣ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح

- ١ - يقرر مؤتمر نزع السلاح ، اضطلاعا بمسؤوليته بوصفه المحفل الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح ، ووفقا للفقرة ١٣٠ من الوثيقة الختامية لدوررة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أن ينشئ لجنة مخصصة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال المععنون "منع الحرب النووية" ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة" .
- ٢ - ويطلب المؤتمر إلى اللجنة المخصصة ، خطوة أولى ، أن تنظر في جميع المقترنات المتصلة بالبند ٣ من جدول الأعمال ، بما في ذلك التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية . وستضع اللجنة المخصصة في اعتبارها جميع المقترنات الحالية والمبادرات التي ستتخد في المستقبل وتقدم تقريراً عن أعمالها إلى مؤتمر نزع السلاح قبل نهاية دورته لعام ١٩٨٩ .

مؤتمر نزع السلاح

CD/819/Rev.1
27 July 1989

ARABIC

Original : ENGLISH

مجموعة الـ ٢١

مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ٣ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح - وقف سباق التسلح الشوكي ونزع السلاح النووي

- ١ - يقرر مؤتمر نزع السلاح ، وفاء بالمسؤولية المنطاط بها إليه كمحفل وحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح وفقاً للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ٣ المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" .
- ٢ - ويرجو المؤتمر من اللجنة المخصصة ، خطوة أولى ، أن تتتوسع في درس الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية وأن تحدد القضايا الموضوعية للمفاوضات المتعددة الأطراف كما يلي:
 - ١١ بسط وتوضيح مراحل نزع السلاح النووي المشار إليها في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية ، بما في ذلك مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية ودور الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في عملية تحقيق نزع السلاح النووي ؛
 - ١٢ توضيح القضايا التي ينطوي عليها حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، بانتظار نزع السلاح النووي ، والقضايا التي ينطوي عليها منع نشوب الحرب النووية ؛
 - ١٣ توضيح القضايا التي تنطوي عليها إزالة الاعتماد على مذاهب الردع النووي ؛
 - ١٤ التدابير الكفيلة بتمكن مؤتمر نزع السلاح من تأدية دوره على نحو فعال بوصفه هيئة التفاوض المتعدد الأطراف الوحيدة في ميدان نزع السلاح ، وعلاقته في هذا السياق بالمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي التي تجرى في محافل ثنائية وإقليمية وغيرها من المحافل المحدودة .
- ٣ - تأخذ اللجنة المخصصة في الاعتبار كل المقترنات القائمة والمبادرات المقبلة وتقدم تقريراً عن عملها إلى مؤتمر نزع السلاح قبل نهاية دورة ١٩٨٩ .

مؤتمر نزع السلاح

رسالة بتاريخ ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية هنغاريا الشعبية الى رئيس
مؤتمر نزع السلاح ومرفق بها نص البيان الصادر بشأن
اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول أطراف معاهدة
وارمو الذي عقد في بودابست في ٢٨ - ٢٩ تشرين الأول /
أكتوبر ١٩٨٨ والاعلان الذي أقره الاجتماع بشأن تدابير
بناء الثقة وإقرار الامن ونزع السلاح في اوروبا

يشرفني أن أرفق بهذا نص البيان الصادر بشأن اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول أطراف معاهدة وارمو الذي عقد في بودابست في ٢٨ - ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨ ، والاعلان الذي أقره الاجتماع بشأن تدابير بناء الثقة والامن ونزع السلاح في اوروبا .

برجاء التفضل بالعمل على تعميم البيان والإعلان كوثيقتي رسميتين لمؤتمر نزع السلاح .

(توقيع) السفير استفان فارجا
الممثل الدائم

البيان

الصادر عن اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول أطراف معاهدة وارسو

عقدت لجنة وزراء خارجية الدول أطراف معاهدة وارسو للصداقة والتعاون والتعاضد اجتماعها العادي في بودابست في ٢٨ - ٣٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨ .

وحضر الاجتماع السادة بيتر ميلادينوف وزير خارجية جمهورية بلغاريا الشعبية ، وجارومير جوهانيس وزير خارجية جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، وتدورز أوليكوفسكي وزير خارجية جمهورية بولندا الشعبية ، وبيتير فاركوني وزير خارجية جمهورية هنغاريا الشعبية ، وأوسكار فيشر وزير خارجية الجمهورية الديمقراتية الالمانية ، ويوان توتوا وزير خارجية جمهورية رومانيا الاشتراكية ، وادوارد شفريندزوز وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

واستعرض الوزراء التطورات الجارية في الوضع الأوروبي والدولية ، وأعلنوا أن ما خلصت إليه اللجنة الاستشارية السياسية ، في اجتماع وارسو في العام الجاري ، من تقويمات للوضع الدولي بمختلف جوانبه لم ينزل يصدق عليه حتى يومنا هذا ، وأن الدول أطراف معاهدة وارسو لن تألو جهدا في العمل على إحداث تغيير حقيقي في السياسة العالمية في سبيل تعزيز السلام ونزع السلاح - وخصوصا السلاح النووي - والتوسيع في التعاون الذي يحقق المنافع المشتركة ، وذلك على أساس من الاحترام للمساواة في الحقوق وللاستقلال والسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وسائر مبادئ القانون الدولي ومعاييره التي يقر بها الجميع .

وأعربوا عن استعدادهم لإجراء حوار مع أية دولة ومع كافة القوى السياسية والاجتماعية في سبيل بلوغ هذه الغاية .

وانطلاقا من حرمة الحدود والواقع الاقليمي والسياسي القائم ، أولى الاجتماع اهتماما شديدا للقضايا المتعلقة بتعزيز السلم والتعاون في أوروبا . وأكد المشاركون مجددا حرص بلادهم على التبشير باختتام أعمال اجتماع المتابعة المنعقد في فيينا لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بنتائج جوهرية ، فهذا من شأنه أن يهيئ الظروف المؤاتية للاسراع في بدء المفاوضات خلال عام ١٩٨٨ بشأن الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية ووضع تدابير لبناء الثقة واقرار الامن في أوروبا ، ومن شأنه أيضا أن يعطي قوة دفع نحو زيادة التعاون في المجالات الاقتصادية والتجارية والعلمية والتقنية الى جانب مجالات الامن البيئي والقضايا الانسانية فضلا عن تعزيز حقوق الانسان .

وقد أقر الاجتماع إعلاناً بشأن تدابير بناء الثقة وإقرار الأمن ونزع السلاح في
أوروبا .

وأعلن الوزراء أن التطورات الإيجابية في تسوية النزاعات الإقليمية تؤشر
بإيجاب على الوضع الدولي .

كما أعرب المشاركون في الاجتماع عن عزمهم الراسخ على تطوير وتوسيع التعاون
في القضايا الدولية فيما بين البلدان الاشتراكية المتحالفة .

وقد دارت أعمال اجتماع لجنة وزراء الخارجية في جو من الصداقة والتعاون كما
هو العهد بين الرفاق .

وتقرر عقد الاجتماع القادم في برلين .

إعلان

بشأن تدابير بناء الثقة وإقرار الأمن ونزع السلاح في أوروبا

تعتقد الدول أطراف معاهدة وارسو أن تدابير بناء الثقة وإقرار الأمن تعد وسيلة هامة وحافزة على الحد من خطر التهديد العسكري وعلى تحقيق نزع السلاح بمعنى الكلمة فضلاً عن إسهامها في تعزيز السلام والاستقرار في العلاقات الدولية .

وفيما يتعلق بتحسين المناخ السياسي فقد اكتسبت التدابير التي أقرها مؤتمر ستوكهولم المنعقد في ١٧٦٠/سبتمبر ١٩٨٦ لبناء الثقة وإقرار الأمن ونزع السلاح في أوروبا أهمية متزايدة تقتضي وضعها موضع التنفيذ ، وشمة ما يدل في وثيقة ستوكهولم على إمكانية تسوية القضايا الأمنية الهامة لو أن كافة البلدان المعنية توفرت لها الإرادة السياسية وتضافرت جهودها انطلاقاً من هذا المسار الجديد في التفكير ، وذلك لأن استئناف أعمال المؤتمر المعنى بتدابير بناء الثقة وإقرار الأمن ونزع السلاح في أوروبا ، مقررونا بتنفيذ أحكام وثيقة ستوكهولم يفتح مزيداً من الآفاق أمام المفاوضات المتعلقة سواء بأهم تدابير بناء الثقة وإقرار الأمن أو بالحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية في أوروبا .

ويكتسب الاستمرار في تحسين تدابير بناء الثقة وإقرار الأمن في القارة الأوروبية أهمية خاصة في الوقت الحاضر حيث تستعد الدول الثلاث وعشرون الأطراف في معاهدي وارسو وحلف شمال الأطلسي للدخول في مفاوضات فريدة في نطاقها وأهميتها بشأن القوات المسلحة والأسلحة التقليدية في أوروبا من ساحل الأطلسي إلى جبال أورال . وترى البلدان الاشتراكية المتحالفة أن هناك ترابطًا بين تدابير بناء الثقة وإقرار الأمن من جهة ومساعي الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية من جهة أخرى وأن التوسع في الخط نحو بناء الثقة وإقرار الأمن من شأنه أن ييسر التقدم نحو الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية في أوروبا وتسوية القضايا الأخرى المتعلقة بنزع السلاح مما يهيئ بالتالي ظروفًا مواتية لتزايد الثقة .

ويعتقد وزراء خارجية الدول أطراف معاهدة وارسو أنه يتوجب اشتئاف المفاوضات بشأن تدابير بناء الثقة وإقرار الأمن في أوروبا في موعد لا يتجاوز عام ١٩٨٨ ، وأن الحد من احتمالات حدوث مواجهة عسكرية ومن مخاطر اندلاع نزاع مسلح في أوروبا ، وتلافي خطر هجوم مفاجيء ، والعمل على تعزيز الأمن للطرفين ، وعلى اضفاء طابع دفاعي بحت على الأنشطة العسكرية ، وزيادة علانيةتها وإمكانية التنبيه بها ، والعمل على تنفيذ تدابير نزع السلاح ، كلها أمور تقتضي في جملتها أن تكون التدابير التي تسفر عنها المفاوضات شاملة بالضرورة لكافة عناصر القوات المسلحة (القوات البرية والجوية والبحرية) لدى الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . كما أن إنشاء آليات ووضع إجراءات للاتصالات والمشاورات على أساس من المساواة من شأنهما أن يفيدا في تحقيق هذه الأهداف .

ويجب أن تطبق تدابير بناء الثقة وإقرار الأمن على كافة ما تقوم به البلدان المشاركة من أنشطة عسكرية تؤثر على أمن أوروبا أو تشكل جزءاً من أعمال عسكرية تحدث في داخل الحدود الأوروبية ، كما يتبعين أن تكون هذه التدابير محددة ، وفعالة من الناحية العسكرية ولزمة من الناحية السياسية .

ويجب توخي التدرج في تقرير وتنفيذ التدابير العسكرية لبناء الثقة وإقرار الأمن ، مع النظر بعين الاعتبار إلى الواقع العسكري والجغرافي في أوروبا وإلى درجات التفاهم بين الدول .

ولما كانت هذه المفاوضات عنصراً هاماً من عناصر العملية الأوروبية برمتها ، فإنه يتبعين اجراؤها على أساس تغويق مدريدي الذي يعطي أهدافها ومبادئها وموضوعها ، ونطاق تطبيق تدابير بناء الثقة وإقرار الأمن ، والنظام الداخلي المنصوص عليه في التفويف ، فضلاً عن ضرورة اتساقها مع البيان الختامي الصادر عن إجتماع المتابعة المنعقد في فيينا .

ومن المفيد أن تتواءل الجهود ، في أثناء المفاوضات ، نحو تطوير التدابير القائمة لبناء الثقة وإقرار الأمن والعمل على توسيع نطاقها ، بالإضافة إلى صياغة مجموعة من التدابير الجديدة استناداً إلى ما تقترحة الدول المشاركة .

ويشترط أن تكون الاتفاques التي يتم التوصل إليها في أثناء المفاوضات بين الثلاثة عشر وخمسة وثلاثين دولة على التوالي متوافقة ومتكلمة ومتازرة كل مع الأخرى .

وفي رأي الدول أطراف معاهدة وارسو أنه يمكن صياغة جيل جديد من تدابير بناء الثقة وإقرار الأمن وتوجيهها نحو الأغراض الأساسية التالية :

١ - تدابير تقيدية

تطبق مثل هذه التدابير على حجم وعدد المناورات العسكرية المتزامنة ، ومدة هذه المناورات ومعدل تواترها ، مع حظر المناورات العسكرية الواسعة النطاق وتضييق نطاق إعادة نشر القوات والمعدات التقنية ؛ وتتوخى أيضاً تحديد عدد المناورات العسكرية التي تجرى لاختبار حالة التأهب وكذلك عدد القوات المستخدمة فيها ؛ وتحكم أيضاً سلسلة المناورات العسكرية الواسعة النطاق والتي تعد - نظرياً - مناورات عسكرية موحدة ؛ كما تتتوخى تقيد الانشطة العسكرية في المناطق المتاخمة لحدود البلدان المشاركة .

٢ - تدابير جديدة لبناء الثقة وإقرار الأمن

تقتضي مثل هذه التدابير الإعلان مسبقاً عن الأنشطة التي تنفرد بها القوات الجوية أو البحرية ، ودعوة المراقبين وفقاً لقواعد ثابتة وملائمة ، والتفتیش على

مثل هذه الأنشطة والاتفاق على تدابير تقييدها ، واجراءات تبادل الجداول الزمنية السنوية لإجراءاتها ؛ وتوسيع نطاق تدابير بناء الثقة واقرار الامن بحيث يشمل أراضي كافة البلدان المشاركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ؛ وإنشاء مناطق للثقة والامن في أوروبا وفي البحار والمحيطات المتاخمة لها ؛ مع إمكانية صياغة تدابير لبناء الثقة واقرار الامن تسمح بوضع نظم أكثر إحكاما يراعى فيها مدىقرب من خطوط الاتصال مع الأحلاف السياسية العسكرية أو الدول الأخرى . ومن المتوقع أيضا تنسيق التدابير التي تحول دون وقوع حوادث في البحار والمحيطات المتاخمة لأوروبا أو في المجال الجوي الأوروبي .

ويمكن تناول مختلف جوانب النظريات العسكرية بالبحث وبالمقارنة في أشياء المفاوضات أو جنبا إلى جنب معها ، كما يمكن التطرق إلى القضايا المتعلقة بتجميد الميزانيات العسكرية أو بتخفيضها .

وتعتقد الدول أطراف معااهدة وارسو أن إنشاء مركز أوروبي للحد من التهديدات العسكرية ولمنع حدوث أية هجمات مباغطة يعد خطوة جديدة في نوعها نحو تعزيز الثقة المتبادلة ، على أن يختص هذا المركز بتبادل المعلومات وموالاة الاتصالات إلى جانب عقد المشاورات لاغراض أهمها التسوية الفعالة لآلية أحداث قد تكون مدخلا للقلق أو الارتياح .

٣ - تدابير تكفل زيادة العلانية والوضوح في الأنشطة العسكرية : وتسمح

بالتفتيش وتبادل المعلومات واجراء المشاورات

وتشمل مثل هذه التدابير التبادل المنتظم للبيانات الخاصة بالقوات المسلحة وبأنشطتها ، ومنها القوات الموزعة على القواعد العسكرية المحيطة بأوروبا ؛ وتبادل المعلومات الخاصة بهياكل وتبويبات الميزانيات العسكرية ؛ الامتناع عن إنشاء أية قواعد عسكرية جديدة في أراضي الدول الأجنبية ؛ وإنشاء مراكز مراقبة في مواقع (نقاط) يتفق عليها في داخل المنطقة التي تطبق فيها تدابير بناء الثقة وإقرار الامن ؛ وإنشاء روابط ذات طابع خاص تكفل الاتصال الفعال فيما بين البلدان المعنية ؛ وتحسين الظروف التي تسمح للمراقبين بالتفتيش وتتيح لهم فرض العمل ؛ واستعمال أحدث المعدات التقنية ؛ وتنمية العلاقات بين الممثلين العسكريين والسياسيين للدول المشاركة والتطلع في النظام القائم لتبادل التمثيل العسكري الدبلوماسي والوفود العسكرية .

وشملة تدابير أخرى يمكن الأخذ بها في سبيل زيادة التفاهم وتعزيز الثقة والأمن .

وتحتند الأفكار والمقترنات المطروحة من الدول أطراف معااهدة وارسو فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة واقرار الامن إلى طابع الدفاعي الذي يتسم به منها العسكري ، والقصد من تنفيذ هذه التدابير هو إضفاء طابع دفاعي بحت على إمكانيات العسكرية للبلدان المشاركة .

وانطلاقاً من ذلك فإن الدول الممثلة في الاجتماع تؤيد إزالة القواعد العسكرية الموجودة في أراضٍ أجنبية ، وتوكّد مجدداً موقفها بشأن حل التحالفات العسكرية السياسية في آن واحد .

وفي رأي الدول أطراف معاهدة وارسو أن عقد مؤتمر قمة لكافة الدول الأوروبية لبحث القضايا المتعلقة بالحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية في أوروبا ، تشارك فيه الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، من شأنه أن يسهم في وضع وتنفيذ تدابير جديدة لبناء الثقة وإقرار الأمن .

وتبدى الدول أطراف معاهدة وارسو استعدادها لدراسة ما عساه يطرح من مقترنات أخرى بغية تعزيز الثقة والأمن بين الجانبيين فضلاً عن التعجيل بعملية نزع السلاح في أوروبا .

رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير موجهة إلى
الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من رئيس البعثة
الدائمة لايطاليا لدى مؤتمر نزع السلاح يحيل بها
وثيقة بعنوان "مداولات الندوة الدولية المعنية
بفرض حظر كامل على الأسلحة الكيميائية : مشاكل
التحقق المعقدة ببروما ، فيلا ماداما ، ٢٠ - ١٩
أيار/مايو ١٩٨٨" (١)

أتشرف بأن أحيل رفق هذه الرسالة وثيقة بعنوان "مداولات الندوة الدولية
المعنية بفرض حظر كامل على الأسلحة الكيميائية : مشاكل التحقق ، المعقدة
بروما ، فيلا ماداما ، ١٩ - ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٨" .

وأكون ممتناً لو تكرّمت باتخاذ الترتيبات لأصدار هذه الوثيقة وتعديها
كوثيقة رسمية من وثائق المؤتمر وكورة عمل خاصة باللجنة المختصة للأسلحة
الكيميائية .

الدو بوغليسي
السفير
رئيس البعثة الدائمة لايطاليا
لدى مؤتمر نزع السلاح

(١) وزّعت هذه الوثيقة توزيعاً محدوداً بالإنكليزية فقط على أعضاء
اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية . ويمكن الحصول على نسخ إضافية منها من بعثة
ايطاليا لدى مؤتمر نزع السلاح .

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
وموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح
من القائم بالأعمال بالنيابة لجمهورية
تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية يحيل بها بياناً
أصدرته جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية
في براغ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ بشأن
قضايا تتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية وإزالتها

أرفق طيه البيان الذي أصدرته حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية في
براغ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ بشأن قضايا تتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية
وازالتها .

وسأكون ممتناً لو أمكن توزيع هذا البيان كوثيقة من وثائق مؤتمر نزع السلاح .

(توقيع) بافل شلومسكي
القائم بالأعمال بالنيابة

بيان

حكومة تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية بشأن قضايا تتعلق بحظر الاسلحة الكيميائية وازالتها

إن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية على اقتناع بأن تحقيق حظر شامل للأسلحة الكيميائية وإزالتها هو أحد الشروط الأساسية لعملية نزع السلاح التي ترتبط بها المصالح الحيوية لجميع بلدان العالم ودوله . فمن شأن حظر الاسلحة الكيميائية وازالتها أن يعززا الأمن العالمي ، وأن يخفضا خطر نشوب الحرب ، وأن يسهل إقامة العلاقات على أساس واقعية لتوافر المصالح . وعلى عكس ذلك ، يوجه وجود الاسلحة الكيميائية واتقانها أيضا تهديدا مباشرا إلى الاستقرار والسلم سواء في أوروبا أو على نطاق العالم .

وفي هذا السياق ، مما يشير القلق أن الجهد المبذولة طوال عدة سنوات في الأمم المتحدة وفي مؤتمر نزع السلاح من أجل عقد اتفاقية بشأن حظر الاسلحة الكيميائية وتدميرها لم تسفر بعد عن النتيجة المرغوبة .

ونظرا للخطر الجسيم بصفة خاصة الذي سيترتب عن تكديس الاسلحة الكيميائية ووزعها واستخدامها ، بما في ذلك الاسلحة الكيميائية الثنائية ، في أوروبا ، فإن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية عاقدة العزم على موافلة بذل الجهد لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الاسلحة الكيميائية في أوروبا الذي وجهته ، بالاشتراك مع حكومة الجمهورية الديمocrاطية الالمانية ، إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية . وتعمل جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية في هذا الصدد على أساس وحدة النهج الاقليمية والعالمية لتحديد الاسلحة ونزع السلاح وما لها من طبيعة تبادل الدعم وأيضاً على أساس أن احراز تقدم في مجال نزع السلاح هو أمر وثيق الصلة بالتطورات الايجابية الحادثة في جميع مجالات العلاقات الدولية .

ويوجه هذا الاتجاه أيضا المبادرة التشيكوسلوفاكية التي تهدف إلى إقامة منطقة للثقة والتعاون وعلاقات حسن الجوار على الخط الفاصل بين الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي ومنظمة حلف وارسوم والتي قدمها الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في تشيكوسلوفاكيا ، السيد ميلوش جاكيش ، في شباط/فبراير ١٩٨٨ .

وردا على اعلان كل من الحزب الشيوعي في تشيكوسلوفاكيا ، وحزب الوحدة الاشتراكية في المانيا ، والحزب الاجتماعي الديمقراطي في المانيا ، فإن حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية على استعداد لكي تبدأ على الفور محادثات بشأن إزالة الأسلحة الكيميائية من وسط أوروبا أو عدم وزعها فيها ، حسب الحالة ، بما في ذلك تنفيذ ما يقابل ذلك من تدابير التحقق . وسيعني اجراء هذه المحادثات في نفس الوقت اعطاء القوة الدافعة اللازمة لتعجيل التقدم نحو الحظر الشامل للأسلحة الكيميائية .

ونحن نعتبر أن عقد اتفاقية بشأن الحظر الكامل الشامل للأسلحة الكيميائية وتنمير مغزوناتها هو احدى المهام ذات الاولوية في ميدان نزع السلاح التي تحددت في آخر دورة للجنة الاستشارية السياسية للدول الاطراف في حلف وارسو المعقودة في وارسو في تموز/يوليه ١٩٨٨ . وفي هذا الصدد ، يمكن أيضاً أن يستمد التشجيع من نتائج ايجابية معينة تحققت أثناء النظر في قضية حظر الأسلحة الكيميائية في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وبخاصة من تعبير الدول الاعضاء في الأمم المتحدة بالاجماع عن تأييدها لمصياغة الاتفاقية المتعلقة بذلك .

وإن مؤتمر الدول الاطراف في بروتوكول عام ١٩٥٥ لحظر الاستعمال العسكري للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الحربية البكتériولوجية وغيرها من البلدان المهمة ، الذي سيعقد قريباً في باريس سيشكل خطوة هامة في هذا الميدان . وتعلن حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، مسترشدة برغبتها في ايجاد اوضاع ملائمة لابرام اتفاقية الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية وازالتها ما يلي :

١ - إن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية لا تملك أو تنتج أو تخزن في أراضيها أي أسلحة كيميائية . ولا توجد في جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية أية مرافق مخصصة لاستخدام الأسلحة الكيميائية أو انتاجها . ولا تجرى البحوث وأعمال المختبرات في جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية إلا للحماية من آثار الأسلحة الكيميائية ولاغراض سلمية .

٢ - إن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية تعلم أهمية كبيرة على وضع تدابير مناسبة لرصد الصناعات الكيميائية بطريقة منهجية من شأنها أن تكفل على نحو يوثق به تماماً عدم صنع الأسلحة الكيميائية ، وهي تؤيد المساعي التي يبذلها مؤتمر نزع السلاح في جنيف لوضع حل لهذه القضية . وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية على استعداد في هذا السياق ، للاشتراك في الاختبارات التجريبية لإجراءات التتحقق المتفق عليها .

- ٣ - وفي إطار التبادل المتعدد الأطراف للبيانات المتعلقة بصياغة اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وتدميرها ستكون جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية على استعداد لأن تقدم ، في المرحلة المناسبة ، كل المعلومات الازمة عن المؤسسات المدنية المنتجة لمواد تخضع للتحقق بموجب الاتفاقية .
- ٤ - وقد وضعت في جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية تدابير قانونية معينة للحد من تصدير بعض المواد الكيميائية الخطيرة المزدوجة الغرض بهدف منع سوء استخدامها لصنع الأسلحة الكيميائية .
- ٥ - إن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية على استعداد لتصبح دولة طرفاً مؤسسة في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وتدميرها بمجرد استكمال صياغتها في مؤتمر نزع السلاح بجنيف .

وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية على ثقة بأن جميع الدول ستبدل ، كل من جانبه ، جهوداً بذلة للتوصل دون تأخير إلى حل للمشاكل العاجلة المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية وتدميرها ولقضايا التحقق المتعلقة بها .

مؤتمر نزع السلاح

CD/879
3 February 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموثقة من
الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح
يحيل اليه فيها القرارات والمقررات المتعلقة بنزع
السلاح التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها
الثالثة والأربعين

يشرفني أن أحيل إليكم طيه نصوص القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في
دورتها الثالثة والأربعين ، والتي تستند مسؤوليات محددة إلى مؤتمر نزع السلاح في عام
١٩٨٩ . وترد في المرفق الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات .

وتتجدون أيضا طيه ، لعلم المؤتمر ، نصوصا لقرارات أخرى ولمقرريين ، تتناول
مسائل نزع السلاح أو تتصل بها ، كانت الجمعية العامة قد اعتمدها في دورتها
الثالثة والأربعين .

خافيير بيريز دي كويilar (توقيع)

المرفق

أولا - القرارات التي تتناول مسائل نزع السلاح	٦٢/٤٣
ألف - قرارات تSEND مسؤوليات محددة إلى مؤتمر نزع السلاح	٦٤/٤٣
اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين القرارات التالية التي تستند مسؤوليات محددة إلى مؤتمر نزع السلاح:	٦٨/٤٣
٦٣/٤٣ "وقف جميع التجارب التجريبية النووية"	٦٣/٤٣
٦٤/٤٣ "النecessity الملحة إلى عقد معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية"	٦٤/٤٣
٦٥/٤٣ "عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"	٦٥/٤٣
٦٦/٤٣ "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"	٦٦/٤٣
٦٧/٤٣ "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"	٦٧/٤٣
٦٨/٤٣ "حظر استخدام وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة"	٦٨/٤٣
٦٩/٤٣ "اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٣٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية"	٦٩/٤٣
٧٠/٤٣ "الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية)"	٧٠/٤٣
٧١/٤٣ "حظر تطوير وإنتاج وتخدير واستعمال الأسلحة الإشعاعية"	٧١/٤٣
٧٢/٤٣ "حظر تطوير وإنتاج وتخدير واستعمال الأسلحة الإشعاعية"	٧٢/٤٣
٧٣/٤٣ "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة"	٧٣/٤٣
٧٤/٤٣ "حظر إلقاء النفايات المشعة لأغراض عدائية"	٧٤/٤٣
٧٥/٤٣ "إلقاء النفايات المشعة"	٧٥/٤٣
٧٦/٤٣ "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"	٧٦/٤٣
٧٧/٤٣ "عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية"	٧٧/٤٣
٧٨/٤٣ "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"	٧٨/٤٣
٧٩/٤٣ "منع نشوب حرب نووية"	٧٩/٤٣
٨٠/٤٣ "تقرير مؤتمر نزع السلاح"	٨٠/٤٣
٨١/٤٣ "تقرير مؤتمر نزع السلاح"	٨١/٤٣

ويتبغي استرعاء انتباه المؤتمر بصفة خاصة إلى الأحكام التالية الواردة في تلك القرارات :

١- تناشد الفقرة ٥ من منطوق القرار ٦٢/٤٣ ألف جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، أن تشجع على أن ينشئ المؤتمر في مستهل دورته لعام ١٩٨٩ لجنة

مخصصة بهدف اجراء مفاوضات متعددة الاطراف بشأن معاهدة للوقف الكامل للتجارب التجريبية النووية ، وتحث الفقرة ٦ من المنطوق مؤتمر نزع السلاح بأن تكون هذه اللجنة المخصصة شاملة لفريقين عاملين يعالجان ، على التوالي ، المسؤولين المترابطتين التاليتين : محتويات المعاهدة ونطاقها ، والامتناع والتحقق .

٢- وتحث الفقرة ٢ من منطوق القرار ٦٤/٤٣ على اتخاذ الاجراءات التالية من أجل عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر : (أ) ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يكشف بحثه للبند ١ من جدول أعماله المععنون "حظر التجارب النووية" وأن يبدأ العمل الموضوعي بشأن جميع جوانب معاهدة حظر التجارب النووية في بداية دوريته لعام ١٩٨٩ ؛ (ب) ينبغي أن تتعاون الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وسائر الدول الأخرى بغية تيسير وتشجيع هذا العمل ؛ (ج) ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبخاصة الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، أن تتتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التتحقق منها وذات أهمية عسكرية بغية عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛ (د) ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارة الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تبادر بالانضمام إليها ؛ وتحث الفقرة ٣ من المنطوق مؤتمر نزع السلاح أيضاً على أن : (١) يتخذ خطوات فورية للقيام ، بتوسيع مشاركة ممكنة ، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بقصد مواصلة تطوير قدرته على رصد التقيد بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منه ؛ (ب) يأخذ في الاعتبار في هذا السياق ، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك الاعمال المتعلقة بالتبادل الروتيني للبيانات الموجية واستخدامها وغير ذلك من المبادرات أو التجارب ذات الصلة التي تقوم بها الدول فرادى أو جماعات ؛ (ج) يبدأ البحث تفصيلياً في تدابير أخرى لرصد التقيد بهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الاشعاعي الجوي ؛ وتطلب الفقرة ٤ من المنطوق إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عما أحرز من تقدم .

٣- وتحث الفقرة ٢ من منطوق القرار ٦٨/٤٣ بأن يتتابع مؤتمر نزع السلاح المفاوضات المكثفة في لجنته المخصصة للترتيبيات الدولية الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وذلك في بداية دوريته لعام ١٩٨٩ ، بغية التوصل إلى مثل هذا الاتفاق ، مع مراعاة التأييد الواسع النطاق المعرب عنه في المؤتمر لأبرام اتفاقية دولية .

٤- والفقرة ٢ من منطوق القرار ٦٩/٤٣ تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد

باستعمالها ، رغم ما أشير اليه أيضاً من معوبات تواجه التوسل الى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛ وتوصي الفقرة ٤ من المنطوق بتكرير المزید من الجهود المكثفة للتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خارق النهج قيد نظر مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل المعوبات ، وتوصي الفقرة ٥ من المنطوق بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بشكل نشط المفاوضات بغاية التوصل الى اتفاق في وقت مبكر ، والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه .

٥- والفقرة ٥ من منطوق القرار ٧٠/٤٣ تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل المتعدد الاطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الاطراف أو اتفاقات متعددة الاطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه ؛ وتطلب الفقرة ٦ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الاولوية ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ وتطلب أيضاً الفقرة ٧ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح أن يكشف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه ، آخذًا في الاعتبار كل المقترنات والمبادرات ذات الصلة ، بما فيها المقترنات التي طرحت في اللجنة المختصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي في دورة المؤتمر لعام ١٩٨٨ وفي الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ؛ وتطلب كذلك الفقرة ٨ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٨٩ انشاء لجنة مخصصة ، يمنحها ولية كافية لاجراء مفاوضات لابرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه ؛ وتحث الفقرة ٩ من المنطوق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصل بصورة مكثفة مفاوضاتها الثنائية تحدوهاها روح بناء بهدف التوصل في وقت مبكر الى اتفاق لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغوا مؤتمر نزع السلاح ، دوريًا ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهاما الثنائية بغاية تسهيل أعماله ؛ وتطلب الفقرة ١٢ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن نظره في هذا الموضوع .

٦- وتطلب الفقرة ٢ من منطوق القرار ٧٣/٤٣ الى مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته الحالية ، أن يبقى قيد الاستعراض ، بمساعدة من الخبراء ، حسب الاقتضاء ، مسألة حظر استخدام وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، بغاية التقدم ، عند الاقتضاء ، بتوصيات تتعلق باجراء مفاوضات محددة بشأن الانواع التي يتم تعبيئها من تلك الاسلحة ؛ وتطلب الفقرة ٥ من منطوق القرار الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الرابعة والأربعين .

٧ - وتحت الفقرة ٣ من منطوق القرار ٧٤/٤٣ الف مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل ، كمسألة مستمرة الالحاح ، مفاوضاته المتعلقة باتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الاسلحة الكيميائية ولتدميرها .

٨ - وتحيط الفقرة ١ من منطوق القرار ٧٤/٤٣ جيم علما مع الارتياح بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٨ ، فيما يتعلق بحظر الاسلحة الكيميائية ، وتقدر بوجه خاص التقدم الذي أحرزته لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والنتائج الملحوظة المسجلة في تقريرها ؛ وتحت الفقرة ٣ من المنطوق مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العالية ، خلال دورته لعام ١٩٨٩ ، بتكتيف المفاوضات المتعلقة باعداد اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة وزيادة تعزيز جهوده وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرسه لهذه المفاوضات خلال السنة ، آخذا في الاعتبار جميع المقترنات القائمة والمبادرات المقبلة ، لكي يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الاعداد النهائي لاتفاقية ، واعادة انشاء لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية لهذا الغرض بالولاية التي سيوافق عليها المؤتمر في بداية دورته لعام ١٩٨٩ ؛ وتطلب الفقرة ٤ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن نتائج مفاوضاته .

٩ - وتسلم الفقرة ٢ من منطوق القرار ٧٥/٤٣ جيم بآن اللجنة المخصصة للأسلحة الاعادية قدمت في عام ١٩٨٨ مساهمة اضافية في توضيح مختلف النهج التي ما زالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ، وفي تحقيق تفهم أفضل لهذه النهج ؛ وتحيط الفقرة ٣ من المنطوق علما بتوسيع مؤتمر نزع السلاح باعادة انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الاعادية في بداية دورته لعام ١٩٨٩ ؛ وتطلب الفقرة ٤ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن هذا الموضوع بفية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، آخذا في الاعتبار جميع المقترنات المقدمة الى المؤتمر تحقيقا لهذه الغاية ومستعينا بمعرفات تقريره بوصفها أساسا لاعماله المقبلة التي ينبغي أن تُقدم نتائجها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

١٠ - وتطلب الفقرة ٢ من منطوق القرار ٧٥/٤٣ بآء مرة أخرى الى مؤتمر نزع السلاح أن يزيد تكتيف جهوده للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى اتفاق يحظر الاهداف العسكرية على المرافق النووية .

١١ - وتطلب فقرة منطوق القرار ٧٥/٤٣ كاف الى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلقة بالبند المعنون "الأسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لغراض صنع الاسلحة النووية وغيرها من الاجهزه المتفرجه النوويه ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يُبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة .

١٣- وتنظر الفقرة ٣ من منطق القرار ٧٥/٤٣ فاء الى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في الاعتبار ، في المفاوضات الجارية حول اعداد اتفاقية لحظر الاسلحة الاشعاعية ، الاستخدام المعتمد للنفايات النووية في الحاق الدمار أو الضرر أو الاصابة بواسطة الاشعاعات الناتجة عن انحلال تلك المواد ؛ وتنظر الفقرة ٥ من المنطق أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، التطورات المتعلقة بالمفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع .

١٢- وتنظر الفقرة ٤ من منطق القرار ٧٥/٤٣ راء الى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في الاعتبار خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الاسلحة الاشعاعية ، مسألة القاء النفايات المشعة في أقاليم الدول الأخرى ؛ وتنظر الفقرة ٦ من المنطق أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تطورات المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع .

١٤- أما الفقرة ١ من منطق القرار ٧٦/٤٣ هاء ، فإنها تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، حتى يتتسنى التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخدًا كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية ، المرفق بهذا القرار ؛ وتنظر أيضا الفقرة ٢ من المنطق الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات .

١٥- وتنظر الفقرة ٣ من منطق القرار ٧٨/٤٣ باء الى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع في اجراء مفاوضات بشأن بند جدول أعماله المتعلق بمنع نشوب حرب نووية ، وأن ينظر ، في جملة أمور ، في اعداد صك دولي ذي طابع ملزم قانونا يحدد الالتزام بعدم المبادأة باستعمال الاسلحة النووية .

١٦- وتنظر الفقرة ٣ من منطق القرار ٧٨/٤٣ هاء مرة أخرى إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ لجنة مخصصة في بداية دورته لعام ١٩٨٩ للتوسيع في تفصيل الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة وتقديم توصيات الى المؤتمر عن كيفية تمكينه من الشروع على أفضل وجه في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن اتفاقيات ، مقتربة بتدابير تحقق كافية ، على مراحل مناسبة من أجل ما يلي : (أ) وقف التحسين النوعي والتطوير لمنظومات الاسلحة النووية ؛ (ب) وقف انتاج جميع أنواع الاسلحة النووية ووسائل نقلها ، ووقف انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة ؛ (ج) اجراء تخفيض أساسي في الاسلحة النووية الموجودة بغية ازالتها نهائيا ؛ وتنظر الفقرة ٤ من المنطق الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن نظره في هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

١٧- والفقرة ١ من منطق القرار ٧٨/٤٣ واو تلاحظ مع الاسف أن مؤتمر نزع السلاح ، رغم أنه ظل ينعقد مسألة منع نشوب حرب نووية لعدة سنوات ، لم يتمكن حتى من

إنشاء هيئة فرعية للنظر في اتخاذ تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوبها ؛ وتطلب الفقرة ٣ من المنطوق مرة أخرى إلى مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية التي يمكن التفاوض بشأنها واعتمادها واحداً واحداً لمنع نشوب حرب نووية وأن ينشئ لهذا الغرض في بداية دورته لعام ١٩٨٩ لجنة مخصصة لهذا الموضوع .

١٨- والفقرة ١ من منطوق القرار ٧٨/٤٣ طاء تحيط علماً بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٨ ؛ وتوارد الفقرة ٢ من المنطوق من جديد أن مؤتمر نزع السلاح يؤدي دوراً حيوياً في ميدان نزع السلاح للمجتمع العالمي ؛ وتوارد الفقرة ٣ من المنطوق من جديد أيضاً دعماً لجهود مؤتمر نزع السلاح في اضطلاعه بمهامه وتدعم جميع أعضاء المؤتمر والدول المراقبة إلى المساهمة بالفعالية الممكنة في بلوغ هذه الغاية ؛ وتطلب الفقرة ٤ من المنطوق إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل ويكشف أعماله المتعلقة بمختلف البنود الموضوعية في جدول أعماله ؛ وتطلب الفقرة ٥ من المنطوق أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

١٩- والفقرة ١ من منطوق القرار ٧٨/٤٣ ميم تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف للمجتمع الدولي ؛ والفقرة ٢ من المنطوق تلاحظ مع الارتياح احراز المزيد من التقدم في المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدميرها ، وتحث مؤتمر نزع السلاح على زيادة تكشف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا في أقرب وقت ممكن ؛ وتطلب الفقرة ٣ من المنطوق إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف أعماله ، وأن يعمل بهمة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات الموضوعية ، في إطار اللجان المخصصة بوصفها الأجهزة الأكثر ملائمة ، وأن يعتمد تدابير محددة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة وذات الأولوية في جدول أعماله ، وفقاً لبرنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛ وتحث الفقرة ٤ من المنطوق مؤتمر نزع السلاح على أن يسند ولايات تفاوضية للجان المخصصة بشأن جميع بنود جدول الأعمال ، بما يتمشى مع الدور الأساسي للمؤتمر على النحو المحدد في الوثيقة الختامية لدوره الاستثنائية العاشرة ؛ وتطلب الفقرة ٥ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

وفي القرارات ٧٠/٤٣ و ٧٣/٤٣ و ٧٥/٤٣ و ٧٥/٤٣ فاء و ٧٥/٤٣ راء المذكورة أعلاه ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة . وفيما يلي بيان بهذه الوثائق :

A/43/27,A/43/506 and Corr.1 and Add.1-2,A/43/88-S/19427,	القرار ٧٠/٤٣
A/43/125-S/19478,A/43/276,A/43/283,A/43/741,A/43/667-S/20212,	
A/43/838,A/43/893-S/20297,A/C.1/43/L.12 and Rev.1,A/C.1/43/L.27,	
A/C.1/43/L.30,A/C.1/43/L.36.	
A/43/27,A/43/125,A/43/370,A/43/667-S/20212,A/43/709,A/43/840,	القرار ٧٣/٤٣
A/C.1/43/L.38 and Rev.1.	
A/43/27,A/43/622,A/C.1/43/L.9,A/C.1/43/L.25.	القرار ٧٥/٤٣ جيم
A/43/142,A/43/276,A/C.1/43/L.62 and Rev.1-2,A/C.1/43/L.72 and Rev.1 .	القراران ٧٥/٤٣ فاء و ٧٥/٤٣ راء

اما المحاضر المتصلة بالنظر في الموضوعات التي تناولتها تلك القرارات المحيلة للوثائق ، فقد وردت في الوثائق A/43/PV.4 to 31 A/43/PV.73 و PV.42 A/C.1/43/PV.35 و A/C.1/43/PV.3 to 25

وجميع هذه الوثائق والمحاضر وزعت خلال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة على جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، بما فيها الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح .

باء - القرارات الأخرى والمقرر التي تتناول مسائل نزع السلاح	٦٣/٤٣
اعتمدت الجمعية العامة أيضا ، في الدورة الثالثة والأربعين ، القرارات التالية التي تتناول مسائل نزع السلاح :	
"تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٣ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)"	٦٣/٤٣
"وقف جميع التجارب التجريبية النووية"	٦٣/٤٣ باء
"إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط"	٦٥/٤٣
"إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا"	٦٦/٤٣
"اتفاقية حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مخرطة الضرر أو عشوائية الاخر"	٦٧/٤٣
"تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية"	٧١/٤٣ ١لف
"القدرة النووية لجنوب افريقيا"	٧١/٤٣ باء
"تخفيض الميزانيات العسكرية"	٧٣/٤٣
"المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استخدام وارهاج وتخزين الاسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتکسینية وتدمير تلك الاسلحة"	٧٤/٤٣ باء

"المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية"	٧٥/٤٣
"الصلة بين نزع السلاح والتنمية"	٧٥/٤٣
"نزع السلاح التقليدي"	٧٥/٤٣
"نزع السلاح النووي"	٧٥/٤٣
"نزع السلاح التقليدي"	٧٥/٤٣
"معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية"	٧٥/٤٣
"تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح"	٧٥/٤٣
"عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي"	٧٥/٤٣
"الأسلحة البحرية ونزع السلاح"	٧٥/٤٣
المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها"	٧٥/٤٣
"دراسة شاملة عن الأسلحة النووية من اعداد الأمم المتحدة"	٧٥/٤٣
"المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية"	٧٥/٤٣
"تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا"	٧٥/٤٣
"استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح"	٧٥/٤٣
"نزع السلاح التقليدي على نطاق إقليمي"	٧٥/٤٣
"نزع السلاح والأمن الدولي"	٧٦/٤٣
"تجميد التسلح النووي"	٧٦/٤٣
"الحملة العالمية لنزع السلاح"	٧٦/٤٣
"مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا"	٧٦/٤٣
"برنامج الأمم المتحدة للزمالة والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح"	٧٦/٤٣
"مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا"	٧٦/٤٣
"مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية"	٧٦/٤٣
"التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي"	٧٧/٤٣
"دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح"	٧٧/٤٣
"تقرير هيئة نزع السلاح"	٧٨/٤٣
"التعاون الدولي من أجل نزع السلاح"	٧٨/٤٣
"الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشقاء النووي : تقرير الأمين العام"	٧٨/٤٣
"اسبوع نزع السلاح"	٧٨/٤٣
"المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة"	٧٨/٤٣

"النتائج الاقتصادية وال社会效益ية لسباق التسلح وآثاره البالغة المضر بسلم العالم وأمنه"	٧٨/٤٣ ياء
"البرنامج الشامل لتنزع السلاح"	٧٨/٤٣ كاف
"النظر في اعلان التسعينات العقد الثالث لتنزع السلاح"	٧٨/٤٣ لام
"تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم"	٧٩/٤٣
"التسليح النووي الاسرائيلي"	٨٠/٤٣
"الامتثال لاتفاقات الحد من الاسلحة وتنزع السلاح"	٨١/٤٣ ألف
"دراسة عن دور الامم المتحدة في ميدان التتحقق"	٨١/٤٣ باء
"تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الاستعراضي الثالث لاطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية وانشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع"	٨٢/٤٣

وبالاضافة الى ذلك ، اعتمدت الجمعية العامة المقرر ٤٣٢/٤٣ بعنوان "مساهمة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة في قضية تحديد الاسلحة وتنزع السلاح" والمقرر ٤٣٢/٤٣ بعنوان "المسؤولية عن النقل و/أو الاستعمال غير المشروع للأسلحة المحظورة والأسلحة أو المواد التي تسبب معاناة بشريّة لا مبرر لها" ، واللذين يشتملان على أحكام اجرائية تتصل بمسائل نزع السلاح .

ثانيا- القرارات المتعلقة بمسائل نزع السلاح

ومن الجدير باللحظة أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الثالثة والأربعين القرارات التالية المتعلقة بقضايا نزع السلاح :	
٦/٤٣ "فتح مركز مراقب في الجمعية العامة لوكالة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي"	٦/٤٣
١٦/٤٣ "报 告 联 合 国 国 际 核 能 力 委 员 会"	١٦/٤٣
٢٢/٤٣ "حق الشعوب في السلم"	٢٢/٤٣
٢٣/٤٣ "منطقة سلم وتعاون لجنوب الاطلسية"	٢٣/٤٣
٥١/٤٣ "اعلان بشأن منع وازالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلام والامن الدوليين وبشأن دور الامم المتحدة في هذا المجال"	٥١/٤٣
٥٥/٤٣ "آثار الاشعاع الذري"	٥٥/٤٣
٥٦/٤٣ "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"	٥٦/٤٣
٥٩/٤٣ "الاستعراض الشامل ل الكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع جوانبها"	٥٩/٤٣
٦١/٤٣ "العالم والسلم"	٦١/٤٣
٨٢/٤٣ "مسألة انتاركتيكا"	٨٢/٤٣
٨٤/٤٣ "تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط"	٨٤/٤٣

- ٨٥/٤٣ "تعزيز السلم والأمن الأقليميين والدوليين"
٨٦/٤٣ "الحاجة الى حوار سياسي موجه نحو النتائج لتحسين الحالة الدولية"
٨٧/٤٣ "الذكرى العاشرة لاعتماد الاعلان المتعلق باعداد المجتمعات للحياة في سلم"
٨٨/٤٣ "استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي"
٨٩/٤٣ "منهج شامل لتعزيز السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الامم المتحدة"
٩٠/٤٣ "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية"
٩١/٤٣ "مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها"
٩٢/٤٣ "报 告 书 一 次 会 聚 会 员 国 为 维 护 和 促 进 人 类 和 平 与 安 全 所 承 担 的 责 任"
٩٣/٤٣ "تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول"
- - - - -

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/43/62
22 December 1988

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والأربعون
البند ٥١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/830)]

٦٢/٤٣ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٢ بشأن
التوقيع والتمديق على البروتوكول
الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية
في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٣٣٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٦/٢٢ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، و د إ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٥٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧١/٢٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٢/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦١/٢٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥١/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٧٩/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٥/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، المتعلقة بالتوقيع والتمديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)^(١) ،

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٢٤ ، العدد ٩٠٦٨ .

واذ تأخذ في اعتبارها أنه داخل منطقة سريان تلك المعاهدة ، التي بلغ عددها أطراها حتى الان ثلاثة وعشرين دولة ذات سيادة ، توجد بعض الأقاليم التي يمكنها ، على الرغم من عدم كونها كيانات سياسية ذات سيادة ، تلقي الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الاضافي الاول ، الذي يمكن للدول الأربع التي هي بحكم القانون أو الواقع مسؤولة دولياً عن تلك الأقاليم ، أن تصبح أطراها فيه ،

واذ تضم في اعتبارها أنه ليس من العدل حرمان شعوب بعض تلك الأقاليم من هذه الفوائد دون منحها الفرصة للتعبير عن رأيها في هذا الصدد ،

واذ تشير إلى أن ثلاثة من الدول التي فتح لها باب الانضمام إلى البروتوكول الاضافي الاول - وهي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ومملكة هولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية - قد أصبحت أطراها في البروتوكول في الاعوام ١٩٧٩ و ١٩٧١ و ١٩٨١ على التوالي ،

١ - تعرب عن استثنائها لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الاضافي الاول ، الذي تم في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، لم يعقبه بعد التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها الجمعية العامة إليها ،

٢ - تحث مرة أخرى فرنسا على لا تتوانى أكثر من ذلك عن التصديق الذي طلب منها مرات كثيرة جداً والتي أصبح الان مستصوبها أكثر من ذي قبل بالنظر إلى أنها الدولة الوحيدة التي لم تصبح إلى الان طرفاً في البروتوكول من بين الدول الأربع التي فتح البروتوكول لها ،

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بندًا يعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٣ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو)" .

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/43/63
22 December 1988

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والأربعون
البند ٥٢ من جدول الأعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/831)]

٦٣/٤٣ - وقف جميع التجارب التجريبية النووية

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية ، وهو ما كان موضع دراسة لما يزيد على ثلاثين سنة واتخذت الجمعية العامة بشأنه أكثر من خمسين قرارا ، هو هدف أساسى للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح ، دأبت على إيلاء أولوية عليا لتحقيقه ،

وإذ تؤكد أنها قد أداة مثل هذه التجارب بأشد العبارات في شمالي مناسبات مختلفة ، وأنها أعربت منذ عام ١٩٧٤ عن اقتناعها بأن استمرار تجربة الأسلحة النووية سيكشف مbac التسلح ، ومن ثم يزيد خطر الحرب النووية ،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام بعد أن وجه ، في كلمة أدل بها في جلسة عامة عقدتها الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، نداء من أجل تجديد الجهود للتوصل إلى معاهدة للحظر الشامل لتجارب ، أكد أنه لن يوجد اتفاق واحد متعدد

الاطراف يفوقها اثرا في الحد من زيادة تحسين الاسلحة النووية ، وأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب هو الاختبار القاطع للرغبة الحقيقة في توخي نزع السلاح النووي^(١) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية ، التي تقوم بدور الوديع لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٢) ، المعقودة سنة ١٩٦٣ ، قد تعهدت في المادة الاولى من هذه المعاهدة بأن تبرم معاهدة تسفر عن الحظر الدائم لجميع التجارب التجريبية النووية ، بما في ذلك جميع التجارب الجوفية التي من هذا القبيل ، وأن هذا التعهد قد تكرر الاعلان عنه في عام ١٩٧٨ في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣) التي تضمنت المادة السادسة منها أيضا تعهد تلك الدول الرسمي والملزم قانونا باتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثالث لاطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد طلب ، في اعلانه الختامي^(٤) المعتمد في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي هي اطراف في هذه المعاهدة ، أن تستأنف المفاوضات الثلاثية في عام ١٩٨٥ ، وطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تشارك في التعجيل بالتفاوض وبابراهم معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية على سبيل الاولوية العليا في مؤتمر نزع السلاح ،

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٩٧ ، الفقرة ٣٠٢ .

(٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ .

(٣) القرار ٣٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٤) المؤتمر الاستعراضي لاطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، الوثيقة الختامية ، الجزء الاول (NPT/CONF.III/64/I) ، (جنيف ، ١٩٨٥) ، المرفق الاول .

ولاد تشير الى أن زعماء الدول الست المرتبطة بمبادرة القارات الخمس للسلام ونزع السلاح قد أكدوا في اعلان استكهولم^(٥) ، المعتمد في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، "وأي اتفاق يفسح المجال لاستمرار التجارب لن يكون مقبولا" ،

ولاد تحيط علما مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المختم للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ، في اطار مؤتمر نزع السلاح . في مجال التتحقق عن طريق الاهتزازات من الحظر الشامل للتجارب^(٦) ،

١ - تكرر الاعراب مرة أخرى عن شديد قلقها لاستمرار تجارب الاسلحة النووية بلا هوادة ، خلافا لرغبات الأغلبية العظمى من الدول الاعضاء ،

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التجارب التجريبية النووية من جانب جميع الدول والى الابد ، مسألة لها الاولوية العليا ،

٣ - تعيد أيضا تأكيد اقتناعها بأن هذه المعاهدة ستشكل اسهاما ذا أهمية قصوى في وقف سباق التسلح النووي ،

٤ - تحت مرة أخرى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ولاسيما الدول الثلاث الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الاملاحة النووية ، بأن تسعى نحو تحقيق الوقف المبكر لجميع التجارب التجريبية للأسلحة النووية الى الابد ، وبأن تتعجل بالتفاوضات تحقيقا لهذه الغاية ،

٥ - تشادي جميع الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، أن تشجع على أن ينشئ المؤتمر في مستهل دورته لعام ١٩٨٩ لجنة مختصة بهدف اجراء مفاوضات متعددة الاطراف بشأن معاهدة للوقف الكامل للتجارب التجريبية النووية ،

..... A/43/125-S19478 (٥)

(٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعين ، الملحق رقم ٣٧ (A/42/27) ، الفقرة ٣١ .

٦ - توصي مؤتمر نزع السلاح بأن تكون هذه اللجنة المخصصة شاملة لغريقيين عاملين يعالجان ، على التوالي ، المسؤولين المترابطتين التاليتين : محتويات المعاهدة ونطاقها ، والامتثال والتحقق ،

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "وقف جميع التجارب النووية" .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضم في الاعتبار العزم المعلن منذ عام ١٩٦٣ في معاهدة حظر تجرب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٢) ، على السعي نحو التوصل إلى وقف جميع التجارب التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ومواصلة المفاوضات لتحقيق ذلك ،

وإذ تضم في الاعتبار أيضًا أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢) أشارت في عام ١٩٧٨ إلى هذا العزم وأدرجت في مادتها السادسة تعهدًا من جانب كل طرف من أطرافها بمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن اتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر ،

وإذ تشير إلى أنها أكدت في قرارها ٢٠٢٨ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، الذي اتخذ بالاجماع ، أن أحد المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند إليها معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، هو أن تتضمن هذه المعاهدة التي كان من المزمع التفاوض عليها في ذلك الوقت ، توافقنا مقبولاً بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول النووية وغير النووية ،

وإذ تشير أيضًا إلى أن المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الاطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أعرب ، في اعلانه الختامي^(٤) الذي اعتمد بتوافق الاراء

في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، عن بالغ اٍرفه لعدم ابرام معاهدة متعددة الاطراف لفرض حظر شامل على التجارب النووية حتى ذلك الوقت ، ودعا الى اجراء مفاوضات عاجلة والى ابرام هذه المعاهدة بوصفها مسألة ذات اولوية عليا ،

وإذ تلاحظ أن المادة الثانية من معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء توفر اجراء للنظر في ادخال تعديلات على المعاهدة واعتماد تلك التعديلات في نهاية الامر من قبل مؤتمر يضم اطراف المعاهدة ،

١ - ترحب بتقديم اقتراح باجراء تعديل الى الحكومات الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء وذلك للنظر فيه في مؤتمر لاطراف المعاهدة يعقد لذلك الغرض ، وفقا للمادة الثانية في المعاهدة ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت للدورة الرابعة والأربعين بندًا معنونا "تعديل معاهدة حظر تجارب الاملاحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" .

الجلسة العامة

٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/RES/43/64
22 December 1988الدورة الثالثة والأربعون
البند ٥٣ من جدول الأعمالقرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/832)]

٦٤/٤٣ - الحاجة المُلحّة إلى عقد معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية

، إن الجمعية العامة ،

اقتنياعاً منها بأن الحرب النووية لا يمكن كسبها ويجب ألا تشن أبداً ،

واقتنياعاً منها بما يترتب على ذلك من حاجة مُلحّة إلى إنهاء سباق التسلح النووي وإلى خفض الأسلحة النووية خفقاً فورياً يمكن التتحقق منه ، والقضاء عليها في نهاية الأمر ،

واقتنياعاً منها بأن إنتهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ونحو المساهمة ، إلى جانب الجهود الموازية الأخرى الرامية إلى خفض الأسلحة النووية ، في القضاء على الأسلحة النووية في نهاية المطاف ،

وأذ ترحب بالمفاوضات الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وفقاً لبيانهما المشترك الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وإذ تلاحظ التطورات الهامة بشأن تحسين ترتيبات التتحقق تسهيلاً للتدقيق على

معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية^(١) ، والموقعة في ٣ تموز/يوليو ١٩٧٤ ، والمعاهدة المتعلقة بالتجهيزات النووية الجوفية للغراض السلمية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية^(٢) ، والموقعة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ،

وإذ ترحب أيضاً بعقد المعاهدة التاريخية بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والقصيرة المدى^(٣) في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والاتفاق من حيث المبدأ على عقد اتفاق لإجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في القوات النووية الاستراتيجية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وبالتقدير المحرز نحو وضع هذا الإتفاق ،

وإذ تشير إلى المقترنات المقدمة من قادة مبادرة البلدان الستة^(٤) للعمل على إنهاء التجارب النووية ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣٧ ، المرفق الثاني ، الوثيقة CCD/431 .

(٢) CCD/496 ، لإلقاء نظر على النص المطبوع انظر : حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد الأول : ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.77.IX.2 ، التذييل الثالث .

(٣) CCD/798 ، لإلقاء نظر على النص المطبوع ، انظر : حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد الثاني عشر : ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.IX.2) ، التذييل السابع .

(٤) انظر الإعلان المشترك الذي أصدره في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وجمهورية ترانزيتيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان (A/39/277-S/16587) ، المرفق) ؛ وللإطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وآيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16587 ، المرفق ، والذي أعيد تأكيده في إعلان دلهي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (A/40/114-S/16921) ، المرفق) ؛ وللإطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعين ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٥ ، الوثيقة S/16921 ، المرفق ، وإعلان مكسيكو الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ (A/41/518-S/18277) ، المرفق الأول) ، وإعلان استكهولم الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (A/43/125-S/19478) ، المرفق) .

واقتنياعاً منها بأن أنفع الطرق لتحقيق وقف جميع التجارب النووية من جانب الدول كافة في جميع البيئات والى الأبد هي القيام في موعد مبكر بعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن التتحقق منها وتستطيع أن تجتذب جميع الدول للانضمام إليها ،

واذ تؤكد من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن عقد
معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع تفجيرات التجارب النووية من قبل جميع الدول في جميع البيئات والى الأبد هو مسألة ذات أهمية أساسية ،

٢ - تحث ، لهذا السبب ، على اتخاذ الاجراءات التالية من أجل عقد
معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر :

(أ) ي ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يكشف بحثه للبند ١ من جدول أعماله المعنون "حظر التجارب النووية" وأن يبدأ العمل الموضوعي بشأن جميع جوانب معاهدة حظر التجارب النووية في بداية دورته لعام ١٩٨٩ ،

(ب) ي ينبغي أن تتعاون الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وسائر الدول الأخرى بغية تيسير وتشجيع هذا العمل ،

(ج) ي ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبخاصة الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التتحقق منها وذات أهمية عسكرية بغية عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

(د) ي ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٥) أن تبادر بالانضمام إليها ،

٣ - تحث أيضاً مؤتمر نزع السلاح على أن :

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ .

(ا) يتخد خطوات فورية للقيام ، بأوسع مشاركة ممكنة ، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بقصد موافلة تطوير قدرته على رصد التقادم بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منه ؛

(ب) يأخذ في الاعتبار ، في هذا السياق ، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخمر للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالتبادل الروتيني للبيانات الموجية واستخدامها وغير ذلك من المبادرات أو التجارب ذات الصلة التي تقوم بها الدول فرادى أو جماعات ؛

(ج) يبدأ البحث تفصيليا في تدابير أخرى لرصد التقادم بهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الاشعاعي الجوي ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عما أحرز من تقدم ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RBS/43/65
22 December 1988

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والأربعون
البند ٥٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/833)]

٦٥/٤٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة ،

لما تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٢/٢٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٤/٢٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٧/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٥/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٤/٢٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٤/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٢/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٨/٤١ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٨/٤٢ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تعميشاً مع الفقرات من ٦٠ إلى ٦٢ ، ولاسيما الفقرة ٦٢ (د) ، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ،

(١) القرار د - ٢١٠ .

وإذ تؤكد الاحكام الامامية للقرارات المذكورة أعلاه ، التي تدعو جميع الاطراف المعنية مباشرة بالامر إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح العام بانشاء منطقة خالية من الاملاحة النووية في منطقة الشرق الاوسط ، وأن تعلن رسميا ، بريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها ، أنها ممتنعة ، على أساس متبادل ، عن إنتاج الاملاحة النووية والاجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الامن للنظر فيها ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول ، غير القابل للتصرف ، في الحصول على الطاقة النووية وتطوييرها لاستخدام في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى اتخاذ تدابير متامة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين والتي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الاملاحة النووية في منطقة الشرق الاوسط يعزز كثيرا السلام والأمن الدوليين ،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء للتمكن من تحقيق تقدم كبير تجاه إنشاء منطقة خالية من الاملاحة النووية في منطقة الشرق الاوسط ،

وإذ تؤكد الدور الامامي للامم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الاملاحة النووية في منطقة الشرق الاوسط ،

وقد درمت تقرير الامين العام (٢) ،

- ١ - تحث جميع الاطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وتدعى البلدان المعنية الى التقىد ، كوسيلة لتحقيق هذه الفایة ، بمعاهدة عدم انتشار الاملاحة النووية^(٢) ،
- ٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم تتوافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لعمليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن تقوم بذلك ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ،
- ٣ - تدعو هذه البلدان أن تقوم ، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الاملاحة النووية في منطقة الشرق الاوسط ، بإعلان تأييدها لإنشاء هذه المنطقة ، تمثياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الامتنائية العاشرة ، وأن تودع هذه الاعلانات لدى مجلس الأمن ،
- ٤ - تدعو أيضاً تلك البلدان إلى الامتناع ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ، عن استخدام أسلحة نووية أو انتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر ، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراضي واقعة تحت سيطرتها ،
- ٥ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع نسخة وروح هذا القرار ،
- ٦ - تتقىد بالشكر إلى الأمين العام على تقريره الذي يتضمن آراء الاطراف المعنية فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الاملاحة النووية في منطقة الشرق الاوسط^(٢) ،

(٢) القرار ٣٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

٧ - تبسيط علما بالتقدير المذكور أعلاه ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع بدراسة عن التدابير الفعالة والتي يمكن التتحقق منها ، الكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، مع مراعاة ظروف وخصائص منطقة الشرق الأوسط وأيضاً عن آراء ومقترنات الأطراف في المنطقة وأن يقدم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٩ - تطلب إلى الأطراف المنفذة أن تقدم إلى الأمين العام آرائهم ومقترناتها بقصد التدابير العملية المطلوبة في الفقرة ٨ أعلاه ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط" .

الجلسة العامة ٦٢

٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

Distr.
GENERAL

A/RES/43/66
22 December 1988

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والأربعون
البند ٥٥ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/43/834)]

٦٦/٤٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٦ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٣/٢١ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٣/٢٢ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٥/٢٢ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٨/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٦/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٥/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٣/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٩/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تكرّر تأكيد اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تسهم بصورة فعالة في تحقيق هدفي عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

وإن تلاحظ مع التقدير الإعلانات المقدمة على أرفع مستوى من جانب حكومات دول جنوب آسيا التي تقوم بتطوير برامجها النووية السلمية ، مؤكدة من جديد تعهدها بـ ملا تحصل على أسلحة نووية أو تصنعها ، وإن تكرر برامجها النووية كلية للنهوض بشعوبها اقتصادياً واجتماعياً ،

ولاذ ترجب بالاقتراح الأخير الداعي إلى إبرام اتفاق ثنائي أو إقليمي بشأن حظر التجارب النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علمًا بالاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، في أقرب وقت ممكن ، تشتراك فيه دول المنطقة وغيرها من الدول المعنية ،

وإذ تضم في اعتبارها ما ورد في الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، من أحكام متعلقة ببيان شاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، بما في ذلك منطقة جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢) ،

١ - تؤكد من جديد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

- ٢- تحت مُرَة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل الجهود الممكّنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن تمتّنع ، في غضون ذلك ، عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف ؛

(١) القرار دائرة - ٢٠١٠

. A/43/505 (T)

٣ - تطلب إلى الدول الحائزه للأسلحة النوويه التي لم تستجب لها بهذا الاقتراح على نحو ايجابي أن تفعل ذلك وأن تبدي التعاون اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويه في جنوب آسيا ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن المسالة ، وأن يشجع إجراء مشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الامكانيات لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويه في جنوب آسيا ؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٦ - تقرير أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويه في جنوب آسيا" .

الجلسة العاشرة
٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

Distr.
GENERAL

A/RES/43/67
22 December 1988

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والأربعون
البند ٥٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/835)]

٦٧/٤٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاشر

من الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٢٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،
و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٦/٣٨ المؤرخ في
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٦/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،
و ٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

ولذ تشير مع الارتياج إلى اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاشر ، في ١٠ تشرين
الاول/اكتوبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الاول) ،
والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الالغام والافخاخ المتفجرة والاجهزة
الاخرى (البروتوكول الثاني) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الاسلحة
المحرقة (البروتوكول الثالث)^(١) ،

(١) A/CONF.95/15 و Corr.2 ، المرفق الاول . للاطلاع على النسخ المطبوع
للاتفاقية وبروتوكولاتها ، انظر حلية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠
(نشرات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٤.IX.81.A.81) ، التذييل السابع .

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يخفف كثيراً من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المعارضين ،

وإذ تحيل علمًا مع الارتياح بتقرير الأمين العام ^(٢) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الدول قد وقعت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو مدق عليهمَا أو قبلها أو انضم إليها ؛

٢ - تلاحظ أيضًا مع الارتياح أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ مريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتباراً من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية الالتزام بها عالمياً ؛

٤ - تلاحظ أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفتاوى أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية والبروتوكولات الحالية وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفتاوى أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٥ - تطالب إلى الأمين العام ، يومه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بالحالة فيما يتعلق بالانضمام للاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٦ - تقرير أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين،
البند المعنون "اتفاقية حظر أو تحديد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الاشر" .

الجلسة الخامسة

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/RES/43/68
4 January 1989

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٥٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/836)]

٦٨/٤٣ - عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول
غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة
النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق بشأن الاستمرار في تعميد سباق التسلح ، ولا سيما بـ ما
التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وأقتناعاً منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة
النووية لإزالة خطر الحرب ،

وإذ ترى أنه لابد للمجتمع الدولي ، رئيساً يتتحقق نزع السلاح النووي الكامل
على أساس عالمي ، من أن يضع ترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة
النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ الرغبة العامة في عقد تدابير دولية فعالة لتحقيق هذه الغاية في
موعد مبكر ،

وإذ تلاحظ أيضاً الإعلانات من طرف واحد بشأن أمن الدول غير الحائزة للأسلحة
النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، التي تصدرها جميع
الدول الحائزة للأسلحة النووية ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لـ نزع السلاح ،

وإذ تسلم بأن التدابير الفعالة لإعطاء ضمانات أمن كهذه إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية سيشكل إسهاما هاما في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تدرك المقاوضات المتعمقة التي جرت بشأن هذا الموضوع في مؤتمر نزع السلاح خلال السنوات العشر الماضية ،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخام للجنة نزع السلاح^(٢) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة^(٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لـ نزع السلاح . والتقرير الخام لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة^(٤) ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لـ نزع السلاح ، وكذلك التقرير السنوي للمؤتمر عن دورته لعام ١٩٨٨^(٥) ،

وإذ ترحب بالاجماع في مؤتمر نزع السلاح على تأييد موافلة البحث عن نهج مشترك لجوهر الضمانات الأمنية السلبية ، ولاسيما لـ "الصيغة الموحدة" ، التي يمكن ادراجها في مك دولي ملزم قانونا ،

(١) القرار د ٤ - ٢/١٠ .

(٢) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/5-12/2) ، الفرع الثالث - جيم .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/5-15/2) ، الفرع الثالث - واو .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٧ (A/43/27) ، الفرع الثالث - واو .

وإذ تسلم بالحاجة إلى نظرية جديدة إلى هذه المسألة ، وخاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بغية التغلب على المصاعب التي ظهرت أثناء المفاوضات في السنوات السابقة ،

وإذ تلاحظ المقترنات المقدمة بشأن هذا الموضوع إلى مؤتمر نزع السلاح^(٥) ،

وإذ ترى أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد لديها أسلحة نووية في أراضيها لها كل الحق في الحصول على ضمانات قانونية دولية موثوق بها ومتماضية وغير مشروطة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

١ - تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى التوصل في وقت مبكر ، ريثما يتم تحقيق نزع السلاح النووي الكامل ، إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

٢ - توصي بأن يتتابع مؤتمر نزع السلاح المفاوضات المكثفة في لجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وذلك في بداية دورته لعام ١٩٨٩ ، بغية التوصل إلى مثل هذا الاتفاق ، مع مراعاة التأييد واسع النطاق المعرب عنه في المؤتمر لإبرام اتفاقية دولية ،

٣ - تنادى جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبني الإرادة وأن تتroxى المرونة الالزامية للتوصل إلى اتفاق على نهج مشترك دولي أو مكون دولي ذات طابع ملزم من الناحية القانونية ، بما في ذلك إمكانية ادراج صيغة مشتركة فيه ، وذلك بإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

٤ - تقير أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .

الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

A/RES/43/69
4 January 1989

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٥٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/837)]

عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول
غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول
العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

وافتتئاعا منها بـأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء

الحضارة ،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن الاستمرار في تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما سباق

السلاح النووي ، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وافتتئاعا منها بـأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة

النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تقلقها بالغ القلق إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تسلم بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي ، رئيسه يرتكب شرط السلح النووي على أساس عالمي ، أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من جانب أي جهة ،

وإذ تدرك أن اتخاذ تدابير فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن يشكل إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٣٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٨٩/٢١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١) ، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة ، حسب الاقتضاء ، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

(١) القرار د إ - ٣١٠ .

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

ولذا تشير إلى قراراتها ٧٣/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٠٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٨/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٨٦/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٨/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٢/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٢/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

ولذا تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لتنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح^(٢) كل جهد كي تتعجل بالتفاوضات بفية التو沫ل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ولذا تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المختصة للتترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٣) ، بفية التو沫ل إلى اتفاق بشأن هذا البند ،

ولذا تلاحظ المقترنات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع وضع اتفاقية دولية ،

(٢) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (Corr.1 A/40/27) الفرع الثالث - واو .

وإذ تحيط علمًا بقرار المؤتمر الشامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقدود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٤) ، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في عمان في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨^(٥) ، والتي تتطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ كذلك التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وبما أشير إليه من صعوبات تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ،

١ - تؤكد من جديد مسيس الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أشير إليه أيضاً من صعوبات تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتتوصل إلى اتفاق على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

(٤) انظر 218392-S/A/41/697 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٤٩ .

(٥) انظر 219930-S/A/43/393 ، المرفق الأول .

٤ - توصي بتكرير المزيد من الجهود المكثفة للتمارين هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج قيد نظر مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل المعوقات ؛

٥ - توصي بأن يوامر مؤتمر نزع السلاح بشكل نشط المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر ، والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعياً آية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .

الجلسة العاشرة

٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨



Distr.
GENERAL

A/RES/43/70
4 January 1989

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٥٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/838)]

٧٠/٤٢ - من من حديث سابق تسلح في الفضاء الخارجي

ان الجمعية العامة ،

إذ تستلمهم الآفاق العظيمة التي تفتح أمام البشرية نتيجة لدخول الإنسان
الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلم بالملحة المشتركة للبشرية جماء في استكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر
والاجرام السماوية الأخرى ، يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان وفي ملحتها ،
بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، ويجب أن يكون مجالاً للبشرية
جماعاً ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام
الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى ، للأغراض السلمية ،

وإذ تذكر بالتزام جميع الدول ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، بالامتناع
عن التهديد بالقوة أو استعمالها ، بما في ذلك انشطتها الفضائية ،

وإذ تشير إلى أن الدول الطرف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى^(١) ، قد تمهلت ، في المادة الثالثة ، بمواءمة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى ، وفقا للقانون الدولي ومشياق الأمم المتحدة ، حرما على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وإذ تعيد التأكيد ، بوجه خاص ، على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه ، التي تنص على أن الدول الطرف في المعاهدة تتعمد بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على الأجرام السماوية ، أو وضع مثل هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى ،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورات الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) ، التي يذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجى يتبنى اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة ،

وإذ تلاحظ قراراتها ٩٧/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وقراراتها ٨٢/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٩/٣٧ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٥٩/٢٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٨٧/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٣/٤١ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ والفترات ذاتصلة من الإعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر الشامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٣) ،

(١) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

(٢) القرار دإ - ٢/١٠ .

(٣) A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفترات ٣٦ - ٣٩ .

وإذ تسلّم بما يترسّم به منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أهمية وطابع مُلح ، وبامتداد جميع الدول للإسهام في تحقيق ذلك الهدف المشترك ،

وإذ يماورها شديد القلق للخطر الذي يشكله بالنسبة للبشرية جماء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ولاميما الخطير المحقق المتمثل في تفاقم حالة إنعدام الأمن العالمية بسبب التطورات التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة توسيع السلم والأمن الدوليين وإعاقة السعي إلى نزع السلاح العام الكامل ،

وإذ يشجعها ما عبرت عنه الدول الأعضاء ، أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة السابقة الذكر وبعد اعتمادها ، من اهتمام واسع النطاق بضمان أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وإذ تحثّط علما بالمقترنات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وفي دوراتها العادية ، والى مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ القلق الشديد الذي أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، إزاء إمتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي والتوصيات^(٤) التي قدمت إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة ، ولاميما الجمعية العامة ، وإلى لجنة نزع السلاح أيضا^(٥) ،

وإذ تلاحظ أيضًا أن اللجنة المختصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، إذ اختارت في اعتبار الجهود التي بذلتها من قبل منذ إنشائها ، قامت في عام ١٩٨٨ بدراسة وتحديد المسائل المختلفة والاتفاقات القائمة والمقترنات المطروحة ، فضلاً عن المبادرات المقبلة المتمثلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن ذلك الامر قد أدهم في توفر تفهم أفضل عدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف ،

(٤) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (Corr.2 A/CONF.101/10) ، الفقرة ٤٢٦ .

(٥) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

وإقتناعاً منها بضرورة درامة اتخاذ تدابير إضافية سعياً إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف ، فعالة وقابلة للتحقق ، من أجل منع حدوث مبادل تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤكد الأهمية البالغة للامتثال بدقة لاتفاقات الحد من التسلح وتوزيع السلاح القائمة المتعلمة بالفضاء الخارجي ، وللنظام القانوني القائم المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤكد أيضاً ضرورة الحفاظ على فعالية المعاهدات القائمة ذات الصلة ، وإذ تؤكد من جديد ، في هذا السياق ، الأهمية الحاسمة للامتثال بدقة لمادة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسارية^(٦) ،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن تيسّر المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن منع حدوث مبادل تسلح في الفضاء الخارجي ، وفقاً للفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تلاحظ ، في هذا السياق ، أهمية المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية التي استمرت منذ عام ١٩٨٥ بما في ذلك أثناء اجتماعي القمة بينهما في واشنطن وموسكو ، بشأن مجموعة من المسائل المتعلقة بالفضاء وبالأسلحة النووية ،

وإذ تأمل في أن تتخلف هذه المفاوضات عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تؤكد الطابع المتكامل على نحو متتبادل للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف ، في ميدان منع حدوث مبادل تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تحيط علماً بالجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير مؤتمر توزيع السلاح^(٧) ،

(٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤٤ ، العدد ١٣٤٤٦

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ٢٧ ، (A/43/27) ، الفرع الثالث - هاء .

وإذ ترحب بإعادة إنشاء لجنة مختصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٦ ، في ممارسة من هذه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بمنع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية ، لكن توافق درامة المصالح المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحديدهما من خلال النظر فيها من حيث المضمون وبمورقة عامة ،

١ - تؤكد من جديد أن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة يتطلب قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحوله إلى حلبة لسباق التسلح ؛

٢ - تسلم ، كما ذكر في تقرير اللجنة المختصة لمؤتمر نزع السلاح^(٨) ، بأن النظام القانوني الذي ينطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ويأن هذا النظام القانوني يقوم بدور هام في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، وبيان الحاجة تدعو إلى دعم وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته ، وبيان الإمتثال بدقة للاتفاقات القائمة ، الثنائية والمتعددة الأطراف له أهميته ؛

٣ - تؤكد ضرورة أن يتخذ المجتمع الدولي المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تتحقق مناسبة وفعالية من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤ - تطالب إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تفهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تتخذ تدابير فورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي حرما على سُون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ؛

٥ - تكرر التأكيد على مؤتمر نزع السلاح ، يومئه المحفل المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه ؛

(٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٠ .

٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٧ - تطلب أيها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكتفى بنظرة في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، آخذًا في الاعتبار كل المقترنات والمبادرات ذات الملة ، بما فيها المقترنات التي طرحت في اللجنة المختصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٨٨ وفي الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ؛

٨ - تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٨٩ إنشاء لجنة مختصة ، يمنحها ولاية كافية لإبرام مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقيات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه ؛

٩ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواماً بموردة مكثفة مفاوضاتها الثنائية تحذوها روح بناء بهدف التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، دورياً ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتها الثنائية بغية تسهيل أعماله ؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، الامتناع ، في انشطتها المتعلقة بالفضاء الخارجي ، عن اتخاذ إجراءات تتعارض مع احترام المعاهدات القائمة ذات الملة أو مع هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

١١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٩) بشأن مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، المقدم وفقاً للقرار ٣٢/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

١٢ - تطلبى الى مؤتمر نزع السلاح ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن نظره في هذا الموضوع ؛

١٣ - تطلبى الى الامين العام ان يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين في هذا الموضوع ؛

١٤ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "منع حدوث مباق تسلح في الفضاء الخارجي" .

الجلسة العامة ٢
٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٨

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/43/71
4 January 1989

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والأربعين
البند ٦٠ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/839)]

٧١/٤٢ - تنفيذ إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية

الف

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية^(١) الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

ولاز تشير إلى قرارها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في هذا الموضوع ، وإلى قراراتها ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٦٩/٢١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨١/٢٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ الف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ بناء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ بناء المؤرخ في

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ،
البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ الف المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٢٨ الف المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ الف المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ الف المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ الف المؤرخ في ٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٤/٤٢ الف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحاذية بها منطقة خالية من الاملاحة النووية واحترامها بهذه المفهوم

وإذ تشير إلى أنها أدانت بشدة في قرارها ٦٢/٣٣ آية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت فيه بيان تمنع جنوب افريقيا فوراً عن اجراء أي تغيير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضم في اعتبارها أحكام القرار رقم CM/Res.1101/Rev.1 (XLVI) (٢) المتعلق باعتبار افريقيا منطقة لا نووية والتي اتخذة مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السادسة والأربعين التي عقدت في أديس أبابا ، أثيوبيا ، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز / يوليه ١٩٨٧ ،

وقد أحاطت علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعروف "القدرة النووية لجنوب افريقيا" (٣) ، المقد بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالمانحة العامة وبالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية ، كما تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح (٤) ،

وإذ تلاحظ الاجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير لتقيد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميدانين ،

(٢) انظر : A/42/699 ، المرفق الأول .

(٣) A/39/470

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) .

وإذ تعرب عن الاصف لانه ، بالرغم مما تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا من تهديد للسلم والامن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، فإن هيئة نزع السلاح ، ولو أنها احرزت بعض التقدم في دورتها الموضعية في عام ١٩٨٨ ، قد اخفقت مرة أخرى في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

١ - تجدد بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الاملاحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛

٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون تدبيرا هاما من تدابير منع انتشار الاملاحة النووية وتعزيز السلم والامن الدوليين ؛

٣ - تعرب مرة أخرى عن جزءها الشديد لحيازة جنوب افريقيا القدرة على منع الاملاحة النووية ومواملة تطويرها لها ؛

٤ - تدين استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء اكتساب القدرة النووية ، كما تدين جميع اشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب اي دولة او شركة او مؤسسة او فرد على اعتبار ان هذا التعاون يتتيح لهذا النظام احتباط هدف اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، المتوازن منه البقاء على افريقيا خالية من الاملاحة النووية ؛

٥ - تطالب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد الكف عن اي شكل آخر من اشكال التعاون مع النظام العنصري قد يتتيح له احتباط هدف اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

٦ - تطالب مرة أخرى النظام العنصري في جنوب افريقيا بأن يتمتنع عن منع الاملاحة النووية او تجربتها او وزعها او نقلها او تخزينها او استعمالها او التهديد باستعمالها ؛

٧ - تناشد جميع الدول ، التي تتتوفر لديها الوسائل الالزمة ، ان تقوم برصد بحوث جنوب افريقيا المتعلقة بالاملاحة النووية ، وتطويرها وانتاجها ، وأن تعلن عن اية معلومات في هذا المضمار ؛

٨ - تطالب مرة أخرى بأن تخضع جنوب إفريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة الازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الأفريقية فيما يتعلق بالطراائق والعنابر الازمة لإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة المتعلقة باعتبار إفريقيا منطقة لا نووية ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "تنفيذ اعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية".

الجلسة العاشرة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

القدرة النووية لجنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن القدرة النووية لجنوب إفريقيا^(٥) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٢٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٢٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٢٨ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦١/٢٩ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٤/٤٢ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية⁽¹⁾ الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى أنها لاحظت ، في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الامتنائية العاشرة^(٦) ، ان التكديس الهائل للأسلحة من جانب النظم العنصرية وحملوها على تكنولوجيا الاسلحة ، وكذلك امكانية حمولها على اسلحة نووية ، تشكل عقبة متزايدة الخطورة والتحدي لمجتمع عالمي يواجه حاجة ملحّة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها ، في قرارها ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أدات بشدة اية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لدخول اسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت بأن تمتثل جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تغيير نووي في قارة افريقيا أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرار CM/Res.1101/(XLVI)/Rev.1^(٢) بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمدته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والأربعين ، المعقودة في اديس ابابا ، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ مع الاسف عدم قيام جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري بتطبيق القرار CC(XXX)/Res/468^(٧) الذي اعتمدته المؤتمر العام للموكلة الدولية للطاقة الذرية ، في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، اثناء دورته العادية الثلاثين ،

وقد أحاطت علماً بتقرير معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح المععنون "القدرة النووية لجنوب افريقيا"^(٢) ، المقدم بالتعاون مع ادارة شؤون نزع السلاح بالامانة العامة ، وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ تعرب عن الاسف لانه بالرغم مما تشكله قدرة جنوب افريقيا على صنع الأسلحة النووية من تهديد للسلم والامن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف اعلان اعتبار افريقيا

(٦) القرار دإ - ٢/١٠ .

(٧) A/41/490 ، المرفق الثاني .

منطقة لا نووية ، فقد أخفقت هيئة نزع السلاح مرة أخرى ، رغم احرازها بعض التقدم خلال دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٨ ، في التوصل إلى توافق في الآراء ، بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

وإذ يشير جزءها أن منشآت جنوب إفريقيا النووية ، خامة التي مازالت غير مشمولة بالضمانات ، تمكنتها من استحداث وامتلاك القدرة على انتاج مواد انشطارية من أجل منع الاملاحة النووية ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن جنوب إفريقيا ، تواصل في انتهاء مارس لمبادئ القانون الدولي والاحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ، ارتكاب اعمال المدعون والتغريب ضد شعوب الدول المستقلة في الجنوب الإفريقي ،

وإذ تشعر بالسخط البالغ إزاء استمرار السياسة العدائية من جانب نظام جنوب إفريقيا العنصري ، بالشكل الذي يظهره انتهائه الدائم لحرمة أراضي انفولا ، الامر الذي يشكل عملا من اعمال المدعون على سيادة ذلك البلد وملامحة اراضيه ،

وإذ تعرب عن خيبة أملها الشديدة لانه رغم النداءات المتكررة الموجهة من المجتمع الدولي ، لا تزال بعض الدول الغربية واسرائيل تتعاون مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا في الميدانين العسكري والنووي ، ولأن بعض هذه الدول دأبت ، باللحظة دون تردد إلى استخدام حق النقض ، على احتياط كل جهد يبذل في مجلس الأمن للتصدي لمسألة جنوب إفريقيا بمورة حاسمة ،

وإذ تشير إلى قرارها المتذبذب في الدورة الاممئائية العاشرة بيان يقوم مجلس الامن باتخاذ خطوات فعالة مناسبة للحيلولة دون احتياط تنفيذ قرار منظمة الوحدة الإفريقية الداعي إلى اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية^(٨) ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى حفظ السلام والأمن في إفريقيا بضمان جعل القارة منطقة خالية من الاملاحة النووية ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن القدرة النووية لجنوب إفريقيا ،

(٨) انظر القرار دإ - ٢١٠ ، الفقرة ٦٣ (ج) .

٢ - تدين التعزيزات الفخمة لجهاز جنوب افريقيا العسكري ، وخاصة حيازته المعمورة لقدرة انتاج الاملاحة النووية المسخرة لاغراض قمعية وعدوانية وكوميلدة للابتزاز ،

٣ - تدين أيها جميع اشكال التعاون النووي من جانب اي دولة ، او شركة ، او مؤسسة ، او فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الاعضاء منع تراخيص لعدة شركات في اراضيها لتوفير معدات وخدمات تقنية وخدمات ميائة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ،

٤ - تؤكد من جديد ان حيازة النظام العنصري لقدرة انتاج الاملاحة النووية يشكل خطاً جسماً جداً على السلم والامن الدوليين ، ويعرقل خامة امن الدول الافريقية للخطر ويزيد من خطر انتشار الاملاحة النووية ،

٥ - تعرب عن تأييدها الكامل للدول الافريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا ،

٦ - تشيد بالاجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير لتنقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميدانين ،

٧ - تطالب جنوب افريقيا وجميع المصالح الاجنبية الاخرى بان تضع حدًا على الفور لاستكشاف الدامي إلى امتثال موارد اليورانيوم في ناميبيا ،

٨ - تطالب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد القيام فوراً ببيانها جميع اشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري ،

٩ - تطالب إلى هيئة توزيع السلاح أن تنظر مرة أخرى على سبيل الأولوية خلال دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ في القدرة النووية لجنوب افريقيا ، آخذة في اعتبارها أموراً منها النتائج الواردة في تقرير معهد الامم المتحدة لبحوث توزيع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا ،

١٠ - تطالب إلى الامين العام أن يقدم كل المساعدات الالزمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطراائق والعنابر المتعلقة بإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعايدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ،

١١ - تثني على اتخاذ مجلس الامن القرارات ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة جنوب افريقيا بفيء مد الشفرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الاسلحة لجبله اكثر فعالية ، والقيام ، بصفة خاصة ، بحظر جميع اشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النموي ؛

١٢ - تطالب مرة اخرى بيان تسمح جنوب افريقيا فورا للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش جميع منشاتها ومرافقها النموية ؛

١٣ - تطلب إلى الامين العام أن يتتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النموي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨



Distr.
GENERAL

A/RES/43/72
4 January 1989

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٦١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/840)]

٧٣/٤٣ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وإذ تلاحظ الفقرة ٧ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١) ،

وتضمنها منها على الحيلولة دون ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الاشر التدميري لأسلحة التدمير الشامل التي حددها تعريف أسلحة التدمير الشامل الذي أقرته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٨ ، في البند المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الإشعاعية" .

(١) القرار د إ - ٢/١٠ .

(٢) أقرت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية (انظر I/S.C.3/32/Rev.1).

وإذ تأخذ في اعتبارها الفرع المتعلق بهذه المسالة من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٣) ،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته الحالية ، أن يبقى قيد الاستعراض ، بمساعدة من الخبراء ، حسب الاقتضاء ، مسألة حظر استخدام وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، بفية التقدم ، عند الاقتضاء ، بمقاصد تتعلق بإيجارء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تعبيتها من تلك الأسلحة ،

٣ - تطلب إلى جميع الدول ، فور صدور توصيات مؤتمر نزع السلاح ، أن تنظر بمورها إيجابية في تلك التوصيات ،

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والأربعين ،

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الرابعة والأربعين ،

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "حظر استخدام وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح" .

الجلسة العاشرة

٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ، الفرع ثالثا - زاي .

Distr.
GENERAL

A/RES/43/73
4 January 1989

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والأربعين
البند ٦٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذه الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/841)]

٧٣/٤٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء التصاعد الدائم في مباق التسلح وتزايد النفقات العسكرية مما يشكل عبئا ثقيلا على اقتصادات جميع الدول ويترك آثارا بالغة الضرر على السلام والأمن العالميين ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد أحكام الفقرة ٨٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الامتنائية العاشرة^(١) ، وهي الدورة الامتنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، التي تنص على أن التخفيف التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل من حيث الأرقام المطلقة أو بحسب متوجة معينة مثلا ، خامة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهمة من الناحية العسكرية ، سيسهم في كبح مباق التسلح ويساهم في إعادة تخصيم الموارد المستخدمة حاليا في الاعتراف العسكري للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما لفائدة البلدان النامية ،

واقتناعا منها بأن تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية ستكون لهما آثار مواتية على الحالة الاقتصادية والمالية العالمية وأنهما قد يسهلان الجهود المبذولة لزيادة المساعدة الدولية للبلدان النامية ،

. ٢/١٠٠- القرار د .

وإذ تشير إلى أن جميع الدول الأعضاء أكدت من جديد بالاجماع وبشكل قاطع ، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ، صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، فضلا عن التزامها رسميا بتلك الوثيقة^(٢) ،

وإذ تشير أيضا إلى أنه قد نُص في إعلان اعتبار الثمانينات عقد الأمم المتحدة الثاني لنزع السلاح على أنه ينبغي في خلال هذه الفترة بذل جهود متجدد للتوصل إلى اتفاق بشأن تخفيف النفقات العسكرية وإعادة تخصيص الموارد الموفرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية^(٣) ،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام قراراتها ذات الصلة ، التي رأت فيها أنه ينبغي اعطاء زخم جديد للمحاولات الرامية إلى التوصل إلى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بآية صورة أخرى ، على نحو متوازن ، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية ،

.
وإذ تعلم بشت المقترنات المقتضية من الدول الأعضاء وبالأنشطة التي تم الاضطلاع بها حتى الان داخل إطار الأمم المتحدة في ميدان تخفيف الميزانيات العسكرية ،

وإذ ترى أن التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيف النفقات العسكرية ينبغي أن يعتبر الهدف الأساسي لتحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيفها وللأنشطة الحالية الأخرى داخل إطار الأمم المتحدة المتصلة بمسألة تخفيف الميزانيات العسكرية ،

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال من ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

(٣) انظر القرار ٤٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرة ١٥ .

ولما تلاحظ أن هيئة نزع السلاح قد اتفقت في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٦ على المبادئ المشار إليها أعلاه باستثناء فقرة واحدة معلقة رئيسياً عموماً أنها تستلزم مزيداً من الدراسة^(٤) ،

١ - تعلن مرة أخرى اقتناعها بامكانية التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية دون مساس بحق جميع الدول في الأمن غير المنقوص والدفاع عن النفس والسيادة ؛

٢ - تنادى جميع الدول ، وعلى الأخر أكثرها تسلحاً ، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، أن تمارس ضبط النفس في نفقاتها العسكرية بغية إعادة تخصيم الأموال الموفرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ؛

٣ - تؤكد من جديد أن الموارد البشرية والمادية التي يُفرج عنها عن طريق تخفيض النفقات العسكرية ، يمكن أن يعاد تخصيمها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما لفائدة البلدان النامية ؛

٤ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن توافق النظر في البند المععنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" ، وأن تنتهي في هذا الإطار ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ، من أعمالها بشأن الفقرة الأخيرة المعلقة من المبادئ التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، وأن تقدم تقريرها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥ - توجه من جديد أنظار الدول الأعضاء إلى أن تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى للدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها يمكن أن يسهم في التوفيق بين آراء الدول وايجاد الثقة فيما بينها مما يُفضي إلى التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ؛

(٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) ، الفقرة ٤٨ - ٨ .

٦ - تحث جميع الدول الاعضاء ، وعلى الاخر ان ينشرها تسلحا ، أن تعزز استعدادها للتعاون على نحو يثناء بغية التوصل إلى اتفاقات لتجميد الميزانيات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "تحقيق الميزانيات العسكرية" .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٨

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/43/74
5 January 1989

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والأربعون
البند ٦٣ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/855)]

٧٤/٤٣ - الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية)

الف

اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥
وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٣٧/٤٢ جيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضا الى قواعد القانون الإنساني الدولي ومبادئه المنطبقة في حالة
نشوب نزاع مسلح ،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل على حماية البشرية من الحرب
الكيميائية والبيولوجية ،

وإذ تعرب عن بالغ الاستثناء ازاء استعمال الأسلحة الكيميائية ، انتهاكا
لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للفيروسات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل

الحرب البكتériولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(١) ، ولقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة ، وازاء دلالات تشير إلى ظهورها في عدد متزايد من ترسانات بعض الدول ، وازاء الخطر المتزايد لامكانية استخدامها من جديد ،

وإذ تشير إلى أحكام بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وغيرها من قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضا إلى ضرورة التزام جميع الدول باتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكسينية ودمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٣^(٢) ،

وإذ تضم في الاعتبار قرارات مجلس الأمن المتعلقة الأسلحة الكيميائية ، والتي اعتمدت خلال عام ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ أن التحقيق الغوري والتزية في التقارير المتعلقة بامكانية استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية يزيد من تعزيز ملطة بروتوكول جنيف ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام ^(٣) بشأن اجتماع فريق الخبراء المؤهلين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم من أجل زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية والإجراءات المتخذة له للقيام بالتحقيق الفعال والآني في التقارير المتعلقة بامكانية استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ،

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن ، في قراره ٦٢٠ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قرر أن ينظر فورا ، آخذًا في الاعتبار تحقيقات الأمين العام ، في اتخاذ إجراءات مناسبة وفعالة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

(١) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والخمسون (١٩٣٩) . العدد ٢١٣٨ .

(٢) القرار ٢٨٢٦ (د - ٣٦) ، المرفق .

(٣) A/43/690 .

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به الأمين العام ، وإذ تحبط علمها بالإجراءات المتخذة له في دعم مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف ،

١ - تجدد دعوتها لجميع الدول لأن تراعي مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال العسكري للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتériولوجية ، وتدین جميع الأعمال التي تنتهك هذا الالتزام ،

٢ - تطلب من جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، أن تفعل ذلك ،

٣ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل ، كمسألة مستمرة الالحاح ، مفاوضاته المتعلقة باتفاقية لحظر استخدام وانتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ،

٤ - تحث جميع الدول على أن تستهدي في مهاماتها الوطنية بضرورة الحد من انتشار الأسلحة الكيميائية ، ريثما يتم التوصل إلى هذه الاتفاقية ،

٥ - تطلي إلى الأمين العام أن ينطلع على الفور بالتحقيق ، استجابة للتقارير التي قد تلقت انتباها إليها أية دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلق باحتلال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) أو التكسينية مما قد يشكل انتهاكاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وقواعد القانون الدولي العربي الأخرى ذات الملة ، وذلك من أجل التأكد من صحة الوقائع وأن يبلغ جميع الدول الأعضاء على الفور بنتائج هذه التحقيقات ، وفقاً للإجراءات التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٧/٤٢ جيم ،

٦ - تطلب أيضاً من الأمين العام ، عملاً بالقرار ٣٧/٤٢ جيم ، أن يقوم بمساعدة فريق الخبراء المؤهلين الذين توفرهم الدول الأعضاء المعنية ، بمعاملة جهوده من أجل زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية والإجراءات المتخذة له للقيام بالتحقيق الفعال والآني في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) أو التكسينية وأن يقدم تقريراً إلى الدول الأعضاء في أسرع وقت ممكن ،

٧ - تطلب من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تتعاون مع الأمين العام في الأعمال المذكورة أعلاه تعاوناً كاملاً؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "الأملحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" .

الجلسة العامة ٢
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأملحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتعديل هذه الأملحة

إن الجمعية العامة ،

لإذ تشير إلى قرارها ٢٨٣٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ،
التي امتحنت فيه اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأملحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتعديل تلك الأملحة^(٢) ، وأعربت عن أملها في أن يتم الالتزام بالاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ،

ولإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،
التي أحاطت فيه علماً بـأنه ، بناءً على طلب غالبية الدول الأطراف في الاتفاقية ، تقرر أن يعقد في عام ١٩٨٦ مؤتمر استعراضي شان للدول الأطراف في الاتفاقية ،

ولإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية اجتمعت في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٣٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ لاستعراض مدى تطبيق الاتفاقية بهدف التأكد من تحقيق مقاصد ديباجة وأحكام الاتفاقية ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإجراء مفاوضات بشأن الأملحة الكيميائية ،

ولإذ تشير أيضًا إلى قرارها ٥٨/٤١ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي لاحظت فيه مع الارتياح ، في جملة أمور ، أن المؤتمر الاستعراضي الثاني

للأطراف في اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتکسینية ودمیر تلك الأسلحة اعتمد ، في ٣٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، إعلانا ختاميا بتوافق الآراء^(٤) ،

وإذ تتتابع قرارها ٣٧/٤٢ باء ، وإن تلاحظ مع الارتياح أنه ، في وقت انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في الاتفاقية ، كان هناك ما يزيد على مائة من الدول الأطراف في الاتفاقية ، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ،

١ - تلاحظ مع التقدير أنه وفقا للإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتکسینية ودمیر تلك الأسلحة ، عقد في جنيف اجتماع مصغر لخبراء علميين وتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ٢١ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، حيث اعتمد تقرير^(٥) بتواافق الآراء ، يتضمن الصيغة النهائية لطراائق تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي ، مما يمكن الدول الأطراف من اتباع إجراء موحد ،

٢ - تلاحظ أن الاجتماع المصغر لخبراء العلميين والتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية اتفق في تقريره على أن يجرى أول تبادل للمعلومات والبيانات في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، وأن يكون تقديم المعلومات بعد ذلك على أقسام منوي عن طريق إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل ،

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن ثاني تبادل من هذا القبيل للمعلومات والبيانات قد بدأ وتطبق إلى الدول التي لم تتبادل بعد المعلومات والبيانات أن تقوم بذلك ،

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلب الأمر من خدمات من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي ،

• BWC/CONF.II/13, Part II (٤)

• BWC/CONF.II/EX.2 (٥)

٥ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها أن تفعل ذلك دون إبطاء ، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الالتزام بالاتفاقية وفي تعزيز الثقة على المعهد الدولي .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

جيم

الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعال لامتحناء وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتنمير تلك الأسلحة .

ولذ تعيد تأكيد الضرورة المطلقة ، خاتمة في أعقاب تقارير الأمم المتحدة الأخيرة ، لأن تراعي جميع الدول مراعاة شاملة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الامتحناء العربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولومسائل الحرب البكتériولوجية ،
الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(١) وتحيط علماً مع الارتياح باقتراح عقد مؤتمر لهذا الغرض ،

ولذ تعيد أيضاً تأكيد الضرورة المطلقة للالتزام جميع الدول باتفاقية حظر امتحناء وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكتسنية وتنمير تلك الأسلحة^(٢) الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٣ .

ولذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية للمؤتمر الامتعاضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر امتحناء وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكتسنية وتنمير تلك الأسلحة ، التي اعتمدت بتوافق الآراء في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٣) ، وخصوصاً المادة التاسعة من الإعلان الختامي للمؤتمر^(٤) ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح⁽⁷⁾ الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية⁽⁸⁾ ، وإذا تحيط علما بامتنان المشاورات خلال الفترة الواقعة بين الدورات على غرار السوابق التي حدثت في السنوات الأربع الماضية مما يزيد من الوقت المكرر للمفاوضات ،

وإذ هي مقتضية بضرورة بذل كل الجهود لمواصلة مفاوضات حظر امتحان وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتعديل تلك الأسلحة والانتهاء بنجاح من هذه المفاوضات ،

وإذ تعرب عن الأمل في أن يعطي المؤتمر المشار إليه أعلاه زخما قويا لتحقيق تلك الغاية ،

وادرأها منها لضرورة تقادم البيانات ذات الصلة بالمخاوضات بشأن اتفاقية مقبلة تحظر جميع الأسلحة الكيميائية على أساس عالمي ، ولحقيقة أن توفير هذه البيانات سيكون بمثابة تدبير هام لبناء الحقة ،

وإذ تلاحظ المناقشات الثنائية والمناقشات الأخرى ، بما في ذلك عملية تبادل الآراء الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف ، بشأن القضايا المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول على جميع المستويات لتسهيل القيام في أقرب وقت بهامش اتفاقية ، وبوجه خاص اتخاذ خطوات محددة بهدف تعزيز الثقة والإيمان مباشرة في تحقيق تلك الغاية ،

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

(8) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٧ .

١ - تحبيط علما مع الارتياج بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، فـ
اثناء دورته لعام ١٩٨٨ ، فيما يتعلق بحظر الاملحة الكيميائية ، وتقدير بوجه خاص
التقدم الذي أحرزته لجنته المختصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسالة والنتائج
الملموسة المسجلة في تقريرها ١

٢ - تعرّب مرة أخرى عن ذلك عن أنها وقلّتها لأنّه ، على الرغم من التقدم
الذي أحرز في عام ١٩٨٨ ، لم يتم حتى الآن إعداد اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال
لامتحدات وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٣ - تحث مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية
العليا ، خلال دورته لعام ١٩٨٩ ، بتكييف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية وزيادة تعزيز
جهوده وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرمه لهذه المفاوضات خلال
السنة ، آخذًا في الاعتبار جميع المقترنات القائمة والمبادرات المقبلة ، لكي يتم ،
في أقرب موعد ممكن ، الإعداد النهائي للاتفاقية ، وإعادة إنشاء لجنته المختصة
للأسلحة الكيميائية لهذا الغرض بالولاية التي سيوافق عليها المؤتمر في بداية دورته
لعام ١٩٨٩ ٤

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها
الرابعة والأربعين تقريراً عن نتائج مفاوضاته ٥

٥ - تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز الشفافية والانفتاح
في المفاوضات ولتوفير معلومات إضافية من أجل تيسير تسوية المسائل المتعلقة على وجه
السرعة ، لكي تسهم في التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن اتفاقية حظر امتحدات
وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها وبشأن التزام جميع دول
العالم بهذه الاتفاقية ٦

٦ - تسلم بأهمية الإعلانات الصادرة عن الدول بخصوص ما إذا كان لديها
أسلحة كيميائية ، وأهمية زيادة تبادل البيانات بشأن المفاوضات المتعلقة بإعداد
اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لامتحدات وإنتاج وتخزين واستعمال
الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ٧

- ٧ - تثبيت بالعرض الذي قدمته حكومة فرنسا بعقد مؤتمر في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ للدول الاطراف في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها أو لوسائل الحرب البكتériولوجية ، والدول المهمة الأخرى ؛

- ٨ - تعریف عن الامل في أن تسهم جميع الدول امهااما نشطا في تحقيق أهداف المؤتمر .

الجلسة العاشرة

٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

Distr.
GENERAL

A/RES/43/75
17 January 1989

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والأربعين
البند ٦٤ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/856)]

٧٥/٤٢ - نزع السلاح العام الكامل

الف

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،
و ٨٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ دال المؤرخ في
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضًا إلى نداء هراري بشأن نزع السلاح^(١) الذي اعتمدته المؤتمـرـة
الشامـنـ لرؤـمـاء دولـ أو حـكـومـاتـ بـلـدانـ عـدـمـ الـانـحـيـازـ المـعـقـودـ فيـ هـرـارـيـ فـيـ الفـتـرـةـ مـنـ
١ـ إـلـىـ ٦ـ أـيـلـولـ/ـسـبـتمـبـرـ ١٩٨٦ـ ، وـنـداءـ هـافـانـاـ^(٢)ـ الـذـيـ اـعـتـمـدـ وزـرـاءـ خـارـجـيـهـ بـلـدانـ عـدـمـ
الـانـحـيـازـ فـيـ الـاجـتـمـاعـ الـوزـارـيـ الـاسـتـشـائـيـ الـمـكـرـيـ لـقـيـاـ نـزـعـ السـلاـحـ ،ـ الـمـعـقـودـ فـيـ
هـافـانـاـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ٢٦ـ إـلـىـ ٢٠ـ آـيـارـ/ـماـيـوـ ١٩٨٨ـ ،ـ وـالـوـثـيقـةـ الـخـتـامـيـةـ الـمـادـرـةـ عـنـ

(١) انظر 2/18362-S/A/41/697 ، المرفق ، الفرع الأول .

(٢) A/S-15/27 ، المرفق الثاني .

مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقد في نيقوسيا في الفترة من ٥ إلى ١٠
(٢) ،
أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

ولذ يساورها شديد القلق لامتنار تعميد سباق السلاح ، ولاسيما بالأسلحة
النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، على الرغم من أن ذلك يزيد من خطر نشوء
الحرب النووية وبهدد بقاء البشرية ،

واقتنياً منها بيان الخيار في المعركة النووية حالياً ، ليس بين الحرب والسلم ،
بل بين الحياة والموت ، الأمر الذي يجعل معه نشوب حرب نووية المهمة الرئيسية فـ
عمرنا ،

واقتنياً منها أيضًا بأنه لا يمكن ضمان السلم والأمن الدوليين إلا عن طريق نزع
السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، وبيان من أكثر المهام العاجلة وقد
سباق السلاح وعكس اتجاهه والاطلاع بتدابير محددة لنزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح
النووي ،

واقتنياً منها كذلك بأنه مما يخدم مصلحة البشرية جماء ، أن يوأمل اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية معاً بهما فـ
مفاوضاتهما الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ، من أجل الهدى النهائي المتصل في
تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

ولذ ترحب ببيان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة
الأمريكية بالتمديق على المعاهدة المتعلقة بازالة قذائفها المتوصطة المدى والقصيرة
مدى والبدء في تنفيذها (٤) ،

_____ (٣)
S/43/667-A/20212 ، المرفق .

(٤) انظر CD/798 . وللإطلاع على النمو المطبوع ، انظر : جريدة الأمم
المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ١٢ : ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع
٨.88.IX.2) التذييل السابع .

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمتعددة الاطراف بشأن نزع السلاح يتبعى أن تسهل وتكلل إحداها الاخرى ، وأن التقدم المحرز على المعهد الثنائى يتيح الا يختتم لارجاء او منع العمل على المعهد المتعدد الاطراف ،

١ - تطلب إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بذل كل جهد لتحقيق الهدى الذي حدداه لنفسهما ، والمتمثل في توقيع معاهدة تنص على تخفيف الاملاحة الهجومية الامتراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة ، كجزء من عملية تؤدي إلى الازالة التامة للاملاحة النووية ،

٢ - تطلب أيضًا إلى الحكومتين تكثيف جهودهما بهذه التوصل إلى اتفاقات في مجالات أخرى ، ولا سيما في مجال حظر التجارب النووية ، على سبيل الامثل ،

٣ - تدعو حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى ابقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم ، على النحو الواجب ، بالتقدم المحرز في مفاوضاتها .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

باء

الملة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالملة بين نزع السلاح والتنمية من الوثيقة الختامية للدورة الامتحانية العاشرة للجمعية العامة^(٥) ،

، (٥) القرار دإ - ٢/١٠ .

وإذ تشير أياً إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعنى بالملمة بين نزع السلاح والتنمية^(٦) ، في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ إجراء من خلال الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة ، لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي ، المعنى بالملمة بين نزع السلاح والتنمية وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ،

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "الملمة بين نزع السلاح والتنمية" .

الجلسة الخامسة
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

جيم

حظر تطوير وانتاج وتكبيس واستعمال الاملاحة الانشاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨/٤٢ بـاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

١ - تحيط علماً بالجزء الذي يتناول مسألة الاملاحة الانشاعية ، ولا سيما تقارير اللجنة المختصة للاملاحة الانشاعية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٨ ومن التقرير الخامس لمؤتمر نزع السلاح^(٧) ،

(٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.IX.8 .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ، الفقرات ٨٤ إلى ٨٦ ، والمراجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (S-15/2/A) ، الفقرتان ٩٢ و ٩٣ .

٢ - تسلّم بان اللجنة المختصة قدمت في عام ١٩٨٨ مساهمة إضافية في توضيح مختلف النهج التي ما زالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ، وفي تحقيق تفهم أفضل لهذه النهج ؛

٣ - تحفيظ علمًا بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٨٩ ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، أخذًا في الاعتبار جميع المقترنات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقاً لهذه الغاية ومستعيناً بموقفه بموقفها أماماً لاعماله المقبلة التي ينبغي أن تُقدم نتائجها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب المسالة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "حظر تطوير وإنتاج وتخدير واستعمال الأسلحة الإشعاعية" .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

دال

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٤٢ هـ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،
وإذ ترحب بالتاييد الواسع الذي أعربت عنه الدول الأعضاء لإيلاء مزيد من الاهتمام لنزع السلاح التقليدي ،

ولاذ ترحب أيضاً بالوعي المتزايد بالآثار المترتبة على جوانب كثيرة من تعزيز
الأملحة التقليدية ، من ناحيتها النوعية والكمية على السواء ،

ولاذ تضم في الاعتبار أن نزع السلاح التقليدي جزء ضروري من عملية نزع السلاح ،

ولاذ تشير إلى الدور المركزي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

وقد درست تقريري هيئة نزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها الامتنائية
الخامسة عشرة^(٨) ودورتها الثالثة والأربعين^(٩) ،

١ - تتري أن الأمم المتحدة يجب أن توافق تشجيع وتنمية جهود نزع السلاح في
جميع الميادين ؛

٢ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن توافق في دورتها لعام ١٩٨٩ النظر
الموضوعي في القضايا المتمللة بمنزع السلاح التقليدي ، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية
العامة في دورتها الرابعة والأربعين بغية تسهيل التدابير الممكنة في ميدان تحفيز
الأملحة التقليدية ونزع السلاح ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى هيئة نزع السلاح أن تعمل من أجل هذا الغرض على إدراج
بند في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٩ بعنوان "النظر الموضوعي في القضايا المتمللة
بمنزع السلاح التقليدي" ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين
البند المعنون "نزع السلاح التقليدي" .

الجلسة العام ٢٧
٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

(٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) .

(٩) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) .

هاء

تنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارتها ٥٩/٤١ واؤ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،
و٢٨/٤٢ حاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تعيد تأكيد التصميم المعرّب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على
إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

واقتتناعاً منها بان أخطر المهام واكثراها إلعاحاً اليوم هي إزالة خطر نشوء
حرب عالمية تكون حرباً نووية ،

وإذ تذكر وتعيد تأكيد البيانات والاحكام المتعلقة بتنزع السلاح النووي التي
وردت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥) ، ولا سيما
الحكم الذي ينص على أن "اتخاذ تدابير فعالة لتنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية
له اولوية قصوى" ، والوارد في الفقرة ٢٠ ، والحكم الذي ينص على أن "جميع المسؤول
الحائز للأسلحة النووية ، ولا سيما تلك التي تملّك أهم ترسانات نووية ، تتّحتمل
مسؤولية خاصة في مدد مهمة تحقيق أهداف تفكيك السلاح النووي" ، والوارد في الفقرة ٤٨ ،

وإذ تضم في اعتبارها أن الهدف النهائي لتنزع السلاح النووي هو الإزالة التامة
لأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ اتفاق زعيمى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات
المتحدة الأمريكية في بيانهما المشتركة الصادر في جنيف في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٥ على "أنه لا يمكن إحراز انتصار في حرب نووية ، ولا ينبغي خوض مثل هذه الحرب
على الإطلاق"^(١٠) وما أعربا عنه في البيان نفسه من رغبة مشتركة من أجل إحراز تقدم
مبكر في المجالات التي يوجد بشأنها امام مشترك ، بما في ذلك مبدأ إجراء تخفيف

(١٠) انظر A/40/2070 ، المرفق .

بنسبة ٥٠ في المائة في الامثلة التالية التي لدى الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة ، يطبق على نحو ملائم ،

ولذ تلاحظ أيضاً أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية ما يجريان مفاوضات مكثفة بشأن مختلف قضايا نزع السلاح ،

ولذ تلاحظ كذلك أن مؤتمر نزع السلاح لل يؤدي دوره على النحو الواجب في ميدان نزع السلاح النووي ،

واعتقاداً منها بأنه لا بد منتناول الجانب النووي لسباق التسلح مع جانبه الكمي ،

ولذ تضم في اعتبارها أن حكومات وشعوب مختلف البلدان تتوقع أن يتولم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاق بشأن وقد سباق التسلح النووي ومواءلة تخفيف الامثلة التالية ،

١ - ترحب بتوقيع المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قداثتها المتومطة المدى والقصر مدى^(٤) وبالتصديق عليها ، وتهيب بالدولتين أن تلتزما التزاما مارما بالمعاهدة وتنفذانها تنفيذا كاملا ؛

٢ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية ، اللذين يملكان أهم الترمانتات النووية ، على مواءلة الوفاء بمسؤولياتهما الخامنة في مجال نزع السلاح النووي ، وعلى اتخاذ زمام المبادرة في وقد سباق التسلح النووي ، والتفاوض بجد يفيء التوغل إلى اتفاق مبكر بشأن اتخاذ زمام تخفيف ترمانتيهما النوويتين تخفيفاً شديداً ؛

٣ - تكرر تأكيد ايمانها بأنه ينبغي للجهود الثنائية والجهود المتعددة الاطراف من أجل نزع السلاح النووي أن تتكمّل وأن ييُسّر بعضها بعضاً ؛

٤ - تقرير أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح النووي" .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

وأو

نزع السلاح التقليدي

ان الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد التصميم المعرّب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الامتحانية العاشرة للجمعية العامة^(٥) ، ولا سيما إلى الفقرة ٨١ التي جاء فيها أنه بالإضافة إلى إجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي المضي قدمًا بعزم وتصميم في الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيفها تدريجيا ، في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ، والتي تؤكد أنه تقع على الدول الحائزة لـأكبر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة عن موافلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ،

وإذ تشير أيضًا إلى أنه قد ثُمِّن في الوثيقة نفسها ، في جملة أمور ، على أن الأولويات في مفاوضات نزع السلاح تكون على النحو التالي : الأسلحة النووية ؛ وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما فيها الأسلحة الكيميائية ؛ وأسلحة التقليدية ، بما فيها الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛ وتخفيف القوات المسلحة ، وإلى أنها تشدد على أنه ينبغي الا يحول شيء دون قيام الدول بإجراء مفاوضات بشأن جميع البنود ذات الأولوية في آن واحد ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه قد ثُمِّن في الوثيقة نفسها على أن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية لها أقصى أولوية ، وأن إحرار تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح النووي يمكن أن يهيئة جوا يفضي إلى احرار تقدم في نزع السلاح التقليدي على أساس عالمي ،

وإذ تدرك الأخطار التي تهدد السلام والأمن العالميين والخسائر في الأرواح البشرية والممتلكات والتي تنشأ عن الحروب والمنازعات التي تستخدم فيها الأسلحة التقليدية ، فضلاً عن إمكانية تمايئها إلى حرب نووية في المناطق التي يوجد فيها حشد كبير للأسلحة التقليدية والنووية ،

وإذ تدرك أيضًا أن الأسلحة التقليدية تنحو ، مع التقدم المحرز في العلم والتكنولوجيا ، إلى أن تزداد فتكاً ودميراً ، وأن التسلح التقليدي يستهلك كميات ضخمة من الموارد ،

وإذ تؤمن بأن الموارد المفروج عنها عن طريق نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح التقليدي ، يمكن أن تستخدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب في جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ أن مفاوضات نزع السلاح التقليدي الجارية في أوروبا ما ببرحت تكتسب أهمية متزايدة ،

وإذ تضم في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٦ الد المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و "الدراما بشأن نزع السلاح التقليدي" (١١) ، التي أجريت وفقاً لذلك القرار ، فضلاً عن قراريها ٥٩/٤١ جيم و ٢٨/٤٢ زاي المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقراريها ٣٨/٤٢ هاء و ٣٠ زاي المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وقيام هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٨ بالنظر في مسألة نزع السلاح التقليدي (١٢) ،

وإذ تضم في اعتبارها أيضًا الجهود المبذولة لتشجيع نزع السلاح التقليدي والمقترنات والاقتراحات ذات الصلة ، فضلاً عن المبادرات التي اتخذتها مختلف البلدان في هذا الصدد ،

(١١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع I.85.IX.٠ .

(١٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الفقرة ٥٧ .

- ١ - تعيد تأكيد أهمية الجهود التي ترمي إلى العمل بحزم على موافقة الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجياً ، في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ،
- ٢ - تؤمن بأن القوات العسكرية لكل البلدان ينبغي الا تستخدم لاغراض أخرى غير الدفاع عن النفس ،
- ٣ - تحث البلدان الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية ، التي تتحمل مسؤولية خamaة عن موافلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ، والدول الاعضاء في التحالفين العسكريين الرئيسيين على أن تجري بجد المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح التقليدي من خلال المحافل الملائمة ، وذلك بقصد التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها بشكل تدريجي ومتوازن في ظل رقابة دولية فعالة ، كل في منطقته ، ولا سيما في أوروبا ، التي يوجد فيها أكبر تركيز للأسلحة والقوات في العالم ،
- ٤ - تشجع جميع الدول ، آخذة في اعتبارها الحاجة إلى حماية الأمن والحفاظ على القدرات الدفاعية الازمة ، على تكثيف جهودها واتخاذ الخطوات الملائمة ، إما بمفردها وإما في إطار اقليمي ، لتعزيز التقدم في مجال نزع السلاح التقليدي ودعم السلام والأمن ،
- ٥ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر أيضاً ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ، في القضايا التي تتعلق بنزع السلاح التقليدي ،
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح التقليدي" .

الجلسة العامة
٧٣
٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

زاي

معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ١٠٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٥) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لتنزع السلاح ، التي تشجع فيها الجمعية الدول الأعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات ذاتية أو مفرطة فيما يتمثل بالتسليح ، وعلى أن تركز على خطر تساعد مسابق التسلح وعلى الحاجة إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاهتمام الذي أولى للمسائل المتعلقة بالمارحة وكفالة تبادل المعلومات الموضوعية في الميدان العسكري في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرمة لتنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ مع الارتياب أن الاتفاقيات المعقدة أخيرا في ميدان الحد من الاملاحة ونزع السلاح ثمنت على مقاييس جديدة ، من ناحية النوعية ، للممارحة ،

وإذ تؤمن بـأن اتخاذ تدابير بناء الثقة لتعزيز المراحة والوضوح أن يسهم في الحيلولة دون الخطأ في إدراك القدرات والتوايا العسكرية ، الأمر الذي قد يحمل الدول على الاضطلاع ببرامج تسليح تفضي إلى تسارع مسابق التسلح ، ولاسيما مسابق التسلح النووي ، وإلى تساعد التوتر الدولي ،

وإذ تؤمن أيضا بـأن من شأن المعلومات المتوازنة والموضوعية عن جميع المسائل العسكرية ، وبصفة خاصة لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تسهم في بناء الثقة فيما بين الدول ، وفي عقد اتفاقيات محددة في مجال نزع السلاح ، مما يساعد على وقف مسابق التسلح وعكس اتجاهه ،

وإذ تسلم بـأن زيادة المراحة والوضوح من شأنها أن تسهم في تعزيز الأمان ،

واقتنياعاً منها بأن من شأن زيادة المراحة فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية ، عن طريق جملة أمور منها نقل المعلومات ذات الصلة عن هذه الأنشطة ، بما في ذلك مستويات الميزانيات العسكرية ، أن ت THEM في زيادة الثقة فيما بين الدول ،

وإذ تأخذ في اعتبارها العمل الذي اضطلاع به هيئة نزع السلاح بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياب أن عدداً متزايداً من الدول قد قدم تقارير متوية عن النفقات العسكرية وفقاً للنظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية تحت رعاية الأمم المتحدة ،

١ - تحيط علماً بال报告 الذي قدمه الأمين العام عن هذا الموضوع إلى دورة الجمعية العامة الامتنائية الثالثة المكرمة لـ نزع السلاح^(١٢) ،

٢ - تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بـ أن تدفق المعلومات الموضوعية ، بشكل أفضل ، عن القدرات العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة فيما بين الدول على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ،

٣ - توصي بـ أن تقوم الدول والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية التي أعربت بالفعل عن تأييدها لمبدأ اتخاذ تدابير عملية ومحددة ذات طابع عسكري على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي لـ بناء الثقة ، بتكتييف جهودها بفرض اتخاذ تلك التدابير ،

٤ - توصي أيضاً بـ أن تقوم جميع الدول ، ولأميما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، بـ تنفيذ النـظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، بـ فـية إجراء مقارنة واقعـية بين الميزانيـات العسكريـة وتيسـير توـفر المـعلومات الموضوعـية عن الـقدرات العسكريـة فـضلاً عن تقييمـها بشـكل موضوعـي ، والمسـاهمـة في عملـية نـزع السـلاح ،

٥ - تدعو جميع الدول الاعضاء إلى أن تبلغ الأمين العام ، قبل ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٨٩ ، بالتدابير التي اتخذتها لتحقيق هذه الغايات ، كي يعرضها على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

٦ - تدعو أيضًا جميع الدول الاعضاء إلى أن تبلغ الأمين العام بآرائهم بشأن الطرق والسبل الكفيلة بزيادة تدعيم الاتجاه الذي ظهر مؤخرًا نحو زيادة المراحة فيما يتعلق بالمسائل العسكرية ، وبالتحديد بالنسبة ل توفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية ، كي تنظر فيها هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٠ ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية" .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

حاء

تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨/٤٢ ياء المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علما بقرار الأمين العام (١٤) ،

وإذ تشير إلى الفقرة ١١٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٥) التي ورد فيها ، بين أمور أخرى ، أن الجمعية كانت ، وينبغي أن تظل ، هيئة التداول الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، وينبغي لها أن تبذل كل جهد لتيسير تنفيذ تدابير نزع السلاح ،

• Add.1-3 A/43/492 (١٤)

وإذ تضع في اعتبارها انه يمكن تعزيز دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح بدرجة كبيرة عن طريق زيادة الجهد الذي تبذله الدول الاعضاء في سبيل تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح بإخلاص ،

واقتناعا منها بأهمية معاملة توصيات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح بالاحترام الواجب ، وفقا للالتزامات التي تتحملها الدول الاعضاء بموجب ميثاق الامم المتحدة ،

١ - ترى أن من المهم أن تبذل جميع الدول الاعضاء كل جهد لتيسير التنفيذ المستمر لقرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، وأن تبدي بذلك تميمتها على التوصل إلى تدابير لنزع السلاح تكون فعالة ومقبولة على نحو متبدال ويمكن التتحقق منها بموردة شاملة ،

٢ - تدعو جميع الدول الاعضاء التي لم تقم بعد ، بموافقة الامين العام بارائتها ومقترناتها بشأن طرق ووسائل تحسين الحالة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، إلى أن تفعل ذلك ،

٣ - تطلي إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، وفقا للقرار ٣٨/٤٣ ياء ، تقريرا يتضمن المعلومات المقدمة من الدول الاعضاء بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، وكذلك آرائها بشأن السبل الممكنة لتحسين الحالة في هذا الصدد ،

٤ - تطلي إلى جميع الدول الاعضاء أن تقدم كل مساعدة إلى الامين العام كي يمكنه الاستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٣ أعلاه ،

٥ - تقرير أن توافق في دورتها الرابعة والأربعين ، النظر في مسألة تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح .

الجلسة ٢ العام ١٩٨٨
٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٨

طاء

نقل الاملاحة على المعميد الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الدور المركزي للأمم المتحدة في تعزيز السلام والأمن الدوليين
وتشجيع نزع السلاح ،

وإذ تضم في اعتبارها أن الدول الأعضاء قد اختارت على عاتقها وفقاً ميثاق الأمم
المتحدة ، أن تعزز إقرار رموز السلام والأمن الدوليين مع تحويل أقل قدر من موارد
العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح ،

وإذ تضم في اعتبارها أيضاً الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس المحموم عليه
في المادة ٥١ من الميثاق ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ العامة الموجزة في الفقرة ٢٢ من الوثيقة
الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٥) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً احتياجات وتوسيعات الدراما التي أجرتها الأمم
المتحدة والمعنونة : "دراما بشأن نزع السلاح التقليدي"^(١١) ، و "دراما عن جمجمة
جوائب نزع السلاح على المعميد التقليدي"^(١٥) ، و "دراما عن النتائج الاقتصادية
والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية"^(١٦) ، و "المملة بين نزع السلاح

(١٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.IX.2 .

(١٦) A/43/368 ، المرفق .

والتنمية"^(١٧) ، و "تفعيل الميزانيات العسكرية"^(١٨) ، و "الصلة بين نزع السلاح والامن الدولي"^(١٩) ، و "دراسة شاملة عن تدابير بناء الثقة"^(٢٠) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار كذلك برنامج العمل الوارد في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعنى بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٦) ،

١ - تعرّب عن اقتناعها بأن عمليات نقل الأسلحة بجميع جوانبها تستحق النظر الجدي من جانب المجتمع الدولي لامباب منها :

(أ) أشارها المحتملة في المناطق التي يهدد فيها التوتر والنزاع الإقليمي السلم والأمن الدوليين والأمن الوطني ؛

(ب) أشارها السلبية ، المعروفة والمحتملة ، على عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية لجميع الشعوب ؛

(ج) ازدياد الاتجار غير المشروع والسرى بالأسلحة ؛

٢ - تطلي من الدول الأعضاء أن تنظر ، في جملة أمور ، في اتخاذ التدابير التالية المتعلقة بهذه الشواغل :

(أ) تعزيز نظمها الوطنية للإشراف والمراقبة المتعلقة بانتاج الأسلحة ونقلها ؛

(ب) دراسة طرق وأماليب الامتناع عن حيازة أسلحة تزيد مما يلزم لمتطلبات الأمن الوطني المشروعة مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة ؛

• (١٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.IX.1 .

• (١٨) المرجع نفسه ، رقم المبيع A.81.I.9 .

• (١٩) المرجع نفسه ، رقم المبيع A.82.IX.4 .

• (٢٠) المرجع نفسه ، رقم المبيع A.82.IX.3 .

(ج) دراسة طرق وأساليب توفير مزيد من المراحة والوضوح فيما يتعلق بعمليات نقل الأملحة على نطاق عالمي؛

٣ - تطلب من هيئة نزع السلاح أن تأخذ المسائل المذكورة أعلاه في الاعتبار في مداولاتها المتعلقة بقضية نزع السلاح التقليدي؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتئم آراء الدول الأعضاء ومقترناتها بشأن المسائل الواردة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، وأن يجمع كل المعلومات الأخرى ذات الملة لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين؛

٥ - تطلب أيضًا إلى الأمين العام أن يجري بعد ذلك ، بمساعدة خبراء حكوميين ، دراسة عن طرق ووسائل تعزيز الوضوح في نقل الأملحة التقليدية على المعيد الدولي ، على أساس شامل وغير تمييزي ، أخذًا في الاعتبار أيها آراء الدول الأعضاء وكذلك المعلومات الأخرى ذات الملة ، بما في ذلك المعلومات عن مشكلة التجارة غير المشروع بالأملحة ، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، بتوفير المعلومات المتعلقة بمسألة نقل الأملحة ونتائجها بالنسبة للعلم والأمن الدوليين؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بندًا بعنوان "نقل الأملحة على المعيد الدولي".

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

ياء

حظر تطوير وانتاج وتخدير واستعمال الأسلحة الاشعة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٩/٢٧ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ دال المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥١/٣٩ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ الف وطاء المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٨/٤٢ واو المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بشأن جملة أمور منها عقد اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المراقب النووي ،

وإذ تحيط على بما تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع المقدم عملا بالقرار (٢١) ٢٨/٤٢ واو ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الهجمات العسكرية على المراقب النووي ، وإن تمت بأملحة تقليدية يمكن أن تكون بمثابة انتعمال لأسلحة الاعمدة ،

وإذ تشير أيضا إلى البروتوكول الإضافي الأول (٢٢) لعام ١٩٧٧ المتعلق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٢٢) يحظر الهجمات على المحطات النووية لتوليد الكهرباء ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن تدمير المنشآت النووية بواسطة الأملحة التقليدية يتسبّب في اطلاق كميات هائلة من المواد الاعمدة الخطيرة في البيئة مما ينجم عنه تلوث إشعاعي خطير ،

وإذ هي مقتضية إقتتناعا راسخا بأن الهجوم الامراضي على المراقب النووي الخاصة للضمادات في العراق يشكل خطرا لم يسبق له مثيل على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ٤٠٧ GC(XXVII)/Res/407 و ٤٠٩ GC(XXVII)/Res/409 اللتين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٨٢ وحيث فيهما جميع الدول الأعضاء على دعم العمل في المحافل الدولي للتوصل إلى اتفاق دولي يحظر الهجمات العسكرية على المنشآت النووية المكرمة للأغراض السلمية ،

A/43/622 (٢١)

A/32/144 (٢٢) ، المرفق الأول .

(٢٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٣-٩٧٠ .

- ١ - تؤكد من جديد أن الهجمات العسكرية من أي نوع على المرافق النووية تعتبر بمثابة استعمال للأسلحة الاعنائية ، نظراً للقوى الاعنائية الخطيرة التي تتسبب تلك الهجمات في اطلاقها ؛
- ٢ - تطلب مرة أخرى إلى مؤتمر نزع السلاح أن يزيد تكثيف جهوده للتوصى ، في أقرب وقت ممكن ، إلى اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ؛
- ٣ - تطلب من جديد إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافق مؤتمر نزع السلاح بدراسات تقنية من شأنها أن تسهل عقد مثل هذا الاتفاق ؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة الخامسة
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

كاف

حظر إنتاج المواد الانشطارية لاغرافو منع الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٧/٣٤ داء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٩/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٥١/٣٩ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ لام المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، التي طلبت فيها من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الامتنانية العاشرة

للجمعية العامة^(٥) ، ومن عمله المتعلق بالبند المعنون "الأسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يُبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٨ تضمن البند المعنون "الأسلحة النووية من جميع الجوانب" ، وأن برنامج عمل المؤتمر لجزءه دورته لعام ١٩٨٨ تضمن البند المعنون "وقف مباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" ،

وإذ تشير إلى ما قدم من مقترفات وما ألقى من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين^(٢٤) ،

وإذ ترى أن وقف إنتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الأسلحة والقيام تدريجياً بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد إلى الاستخدام في الأغراض السلمية سيكون خطوة هامة نحو وقف مباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أيضاً أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية سيكون أحد التدابير الهامة الرامية إلى تسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ٣٧ (A/43/27) ، الفقرتان ٦ و ٨ .

(٢٥) المرجع نفسه ، الفرع الثالث - باء .

تطلب إلى من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المععنون "الأسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بمتابعة نظره في مسألة وقد وحظر إنتاج المواد الانشطارية لاغراض منع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التتحقق منه بموردة كافية ، وأن يُبقي الجمعية على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة .

الجلسة العام ٢

٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

لام

الأسلحة البحرية ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٨/٣٨ زاي المؤرخ في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن ينفع ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بدراسة شاملة عن سباق التسلح البحري ،

ولأن تشير أيضًا إلى قرارها ٩٤/٤٠ واؤ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي طلب فيه إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر في القضايا الواردة في الدرامة المععنونة "سباق التسلح البحري" (٢٦) ، مواء من حيث مضمونها الموضوعي أو نتائجها ، مع مراعاة صائر المقترفات ذات العملة المقيدة حالياً أو مستقبلاً ، بغية تسهيل تحديد التدابير الممكنة في ميدان تخفيضات الأسلحة البحرية ونزع السلاح ، التي تتسم في إطار التقدم المحرز في مجال نزع السلاح العام الكامل ، بالإضافة إلى تدابير بناء الثقة في هذا الميدان ،

(٢٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IX.3.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٨/٤٢ كاف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه إلى هيئة نزع السلاح أن توافق ، في دورتها لعام ١٩٨٨ ، النظر في الجوانب المضمنية لمسألة ، وأن تقدم تقريرا عن مداولاتها وتوسيماتها السـ الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثالثة والأربعين ،

وقد درست تقرير رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب المضمنية لمسألة سباق التسلح البحري ونزع السلاح خلال دورة الهيئة لعام ١٩٨٨^(٢٧) ، الذي حظي بموافقة جميع الوفود المشتركة في المشاورات المضمنية والتي رأت هذه الوفود أن تجري مناقشته في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ،

- ١ - تحيط علماً مع الارتياح بالتقدير المقدم من رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب المضمنية لمسألة سباق التسلح البحري ونزع السلاح ،
- ٢ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن توافق ، في دورتها المقبلة في عام ١٩٨٩ ، النظر في الجوانب المضمنية لمسألة ، وأن تقدم تقريرا عن مداولاتها وتوسيماتها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ،
- ٣ - تطلب أيضاً إلى هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٩ البند المعنون "الأملحة البحرية ونزع السلاح" ،
- ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "الأملحة البحرية ونزع السلاح" .

الجلسة العاشرة
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

ميم

المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع
الأسلحة النووية وغيرها من أملحة التدمير الشامل
على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦٦٠ (د - ٣٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠
التي رحبت فيه بمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أملحة التدمير الشامل
على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ،

ولأن تلاحظ أحكام المادة السابعة من هذه المعاهدة التي تتعلق بعقد مؤتمرات
استعراضية ،

ولأن تضم في اعتبارها أن المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في معاهدة حظر
وضع الأسلحة النووية وغيرها من أملحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي
باطن أرضها ، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، قرر
في إعلانه الختامي^(٢٨) ، أن يعقد مؤتمر استعراضي ثالث في جنيف ، بناء على طلب
أغلبية الدول الأطراف في موعد لا يسبق عام ١٩٨٨ ولا يتتجاوز عام ١٩٩٠ ،

ولأن تشير أيضًا إلى قرارها ١٨٨/٢٨ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٣ ، الذي أجرت فيه تقييمًا لنتائج المؤتمر الاستعراضي الثاني ،

ولأن تضم في اعتبارها أيضًا جميع الفقرات ذات الصلة في الوثيقة الختامية
للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٥) ،

(٢٨) انظر : المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة
 النووية وغيرها من أملحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن
 أرضها ، الوثيقة الختامية ، (SBT/CONF.11/20) ، (جنيف ، ١٩٨٣) ، الجزء الثاني .

١ - تحيط علما بأنه تقرر أن يتم ، بعد إجراء مشاورات مناسبة ، تشكيل لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراطي الثالث للطيران في معايدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، قبل عقد مؤتمر استعراطي آخر في عام ١٩٨٩ ،

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الفضفورية ، وأن يوفر الخدمات اللازمة بما في ذلك المحاضر الموجزة ، حسبما يقتضي الأمر ، للمؤتمر الاستعراطي وأعماله التحضيرية ،

٣ - تشير إلى ما أعربت عنه من آمال في الالتزام بالمعاهدة على أوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة
٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

شون

دراسة شاملة عن الأسلحة النووية من إعداد الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك ما لل الأمم المتحدة من دور رئيسي ومسؤولية أساسية ، وفقاً للميثاق ، في مجال نزع السلاح ،

وإذ تعلم بأن نزع السلاح النووي والحد من الأسلحة لا يزال هدفاً ذات أولوية ويمثلان مهمة رئيسية للمجتمع الدولي ،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعتمون "دراسة شاملة عن الأسلحة النووية"^(٢٩) الذي قدم إلى الجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ،

(٢٩) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.I.11 .

وإذ تسلم أيضاً بان تطورات هامة عديدة وقعت منذ ذلك الحين في مجال الامثلة النووية ، ومنها امتدار التحسين والتطوير النوعيين لمنظومات الامثلة النووية ،

وإذ تلاحظ الأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على الوقف الكامل للتجارب النووية في إطار عملية فعالة لنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أيضاً المحادثات المرحلية الكاملة النطاق بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التجارب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية الحاسمة لإجراء تخفيض مبكر وهام في الامثلة النووية والتقدم المحرز مؤخراً في هذا الميدان ،

وإذ تلاحظ كذلك بتقارير الأمين العام المعنونة " دراما عن الاشار المناخية وغيرها من الاشار العالمية للحرب النووية" ^(٣٠) و "مفاهيم الامن" ^(٣١) و " دراما عن الرد" ^(٣٢) ،

واقتنياعاً منها بان دراما شاملة تجريها الامم المتحدة عن التطورات الجديدة المتعلقة بمختلف جوانب الامثلة النووية متشكل إسهاماً قيئماً في نشر معلومات وقائمة وفي تحقيق التفهم الدولي للمسائل التي ينطوي عليها الامر ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين وواضاً في الاعتبار الدرamas الأخيرة ذات الملة ، بإجراء امتكال شامل للـ " دراما شاملة عن الامثلة النووية" يوفر معلومات وقائمة ومستكملة بشأن ما يلي مع مراعاة جوانبها السياسية والقانونية والأمنية :

. A/43/351 (٣٠)

(٣١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IX.1 .

(٣٢) المرجع نفسه ، رقم المبيع A.87.IX.2 .

- (ا) الترميمات النووية والتطورات التكنولوجية ذات الصلة ؛
- (ب) المبادئ المتعلقة بالامثلة النووية ؛
- (ج) الجهود المبذولة لتخفيض الامثلة النووية ؛
- (د) الآثار المادية والبيئية والطبية وغيرها لاستعمال الامثلة النووية وللتجارب النووية ؛
- (هـ) الجهود المبذولة لتحقيق فرض حظر شامل للتجارب النووية ؛
- (و) الجهود المبذولة لمنع استعمال الامثلة النووية وانتشارها افقياً ورأياً ؛
- (ز) مسألة التحقق من الامتثال لاتفاقات الحد من الامثلة النووية ؛
- ٢ - توصي بان تكون الدراسة ، مع سعيها الى الاتساع باكبر قدر ممكن من الشمول ، قائمة على اساس المواد المتاحة وغير ذلك من المعلومات التي قد ترغب الدول الاعضاء في توفيرها لاغراض هذه الدراسة ؛
- ٣ - تدعو جميع الحكومات الى التعاون مع الامين العام لكي يمكن تحقيق اهداف الدراسة ؛
- ٤ - تطلي الى الامين العام ان يقدم التقرير النهائي الى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الخامسة والأربعين بوقت كاف .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٨

مدين

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالامثلة التقوية

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر بأن زعيم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية قد أعلنا في اجتماعهما المعقود في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، التزامهما بتحقيق هدف التوصل إلى اتفاقات فعالة ترمي إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنها على الأرض^(١٠) ،

وإذ تحيبط علماً بالبيان المشترك الصادر عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية في اعقاب اجتماعهما المعقود في مومباي ، في الفترة من ٢٩ أيار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(٢٣) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما ورد في البيان المشترك من انه قد وضع مشروع مشترك لمعاهدة بشأن تخفيف الامثلة الهجومية الامتراتيجية والحد منها ، وأن الجانبين قد توصلاً من خلال هذه العملية إلى مجالات واسعة وهامة للاتفاق ومجالاً موافقة بشأن مجالات الخلاف المتبقية ،

وإذ تلاحظ أيضاً أهمية إجراءات التحقق الواردة في معاهدة إزالة القذائف المتواتطة المدى والأقصر مدى المعقدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية^(٤) بمفتها مثلاً لمعايير التحقق الرفيعة المستوى التي يمكن التوصل إليها حالياً في اتفاقات الثنائية والمتعلقة الأطراف في مجال تحديد الامثلة ،

وإذ تؤمن بأن من الممكن ، عن طريق مفاوضات تجري بروح من المرونة ومسعى المراعاة الكاملة للمصالح الأمنية لجميع الدول ، التوصل إلى اتفاقات بعيدة الأثر وقابلة للتحقق الفعال ،

(٢٣) A/S/15/28 ، المرفق .

وإذ هي مقتبعة اقتناعاً راسخاً بأن التوصل إلى اتفاق مبكر في هذه المفاوضات ، وفقاً لمبدأ الامن غير المنقوص عند ادنى حد ممكن من التسلّح ، متكون له أهمية حاممة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واقتتناعاً منها كذلك بأنه ينبغي للمجتمع الدولي بان يشجع حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مساعيهما ، آخذًا في الاعتبار أهمية مفاوضاتها ومدى تعقدها على حد مواء ،

١ - ترحب بصدق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على معااهدة لإزالة قداثهما المتوجهة المدى والقصر مدى ؛

٢ - ترحب أيضاً بيده تنفيذ أحكام هذه المعااهدة بنجاح ؛

٣ - تدعو حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الا تدخلها وسما في السعي ، وفقاً للمصالح الامنية لجميع الدول وللرغبة العالمية في إحرار تقدم نحو نزع السلاح ، إلى تحقيق كل ما اتفقنا عليه من أهداف في المفاوضات ، أي تسوية مجموعة معقدة من المسائل المتعلقة بالقضاء والأسلحة النووية الاستراتيجية ، بالاقتران مع جميع المسائل التي نظرنا فيها واتفقنا على تسويتها من خلال علاقاتهما المشتركة ؛

٤ - تدعو الحكومتين المعنيتين إلى أن تبقيا مائة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم على النحو الواجب بالتقدم المحرز في تلك المفاوضات الجارية بينهما ، وفقاً للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية للدورة الامتحانية العاشرة للجمعية العامة^(٥) ؛

٥ - تعرب عن أقوى قدر ممكن من التشجيم والتاييد لهذه المفاوضات الثنائية والانتهاء بها إلى نتيجة ناجحة .

الجلسة العاشرة
٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

عين

تدابير بناء الثقة والأمن ونزع
السلاح التقليدي في أوروبا

ان الجمعية العامة ،

وقد عقدت العزم على احراز تقدم في ميدان نزع السلاح ،

واذ تعید تأكيد الحاجة الى استمرار الجهود الرامية الى بناء الثقة ،
وتقليل خطر المواجهة العسكرية ، وتعزيز الامن المتبادل ،

واذ تعید تأكيد ايضاً الاممية الكبيرة لزيادة الامن والامتنان في أوروبا عن
طريق اقامة توازن مستقر وراسخ وقابل للتحقق عند مستويات ادنى للقوى المسلحة
التقليدية ، وكذلك من خلال زيادة المراحة والوضوح فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية ،

واذ ترى ان اجراء مزيد من المفاوضات في ميدان تدابير بناء الثقة والأمن ،
ومفاوضات جديدة بشأن القوات والأسلحة التقليدية في اطار عملية مؤتمر الامن والتعاون
في أوروبا ، من شأنه ان يشجع عملية تعزيز الثقة وتحسين الامن وتطوير التعاون في
أوروبا ، مما يسهم في إرساء السلام والأمن الدوليين ،

١ - ترحب بالتقدم المحرز حتى الان في المداولات الجارية في فيينا بشأن
المسائل المتعلقة بالمفاوضات المذكورة اعلاه ؛

٢ - تحث الدول الاعضاء التي متشاركة في المفاوضات المذكورة اعلاه على
الاسهام الفعال في تحقيق اهدافها على النحو المتفق عليه ؛

٣ - تدعو جميع الدول الى النظر في امكانية اتخاذ تدابير مناسبة بغية
تقليل خطر المواجهة وتعزيز الامن ، مع المرااعة الواجبة لما تتفرق به من اوضاع
اقليمية .

الجلسة العاشرة

٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٨

فأاء

حظر إلقاء التفاییات المشتمة لاغراض عدائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها القرار (XLVIII) CM/Res.1153 ، بشأن إلقاء التفاییات النووية والصناعية في إفريقيا ، الذي اعتمدته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ في دورته العادمة الشامنة والأربعين المعقدة في أديس أبابا ، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨^(٤) ،

ولذ تشير إلى القرار GC(XXXII)/Res.490 ، بشأن إلقاء التفاییات النووية التي اعتمدته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ خلال دورته العادمة الثانية والثلاثين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي رجت فيه من مؤتمر لجنة نزع السلاح ، بين أمور أخرى ، أن ينظر في الطرق الفعالة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الاجتماعية ،

وعزما منها على منع جميع ممارسات إلقاء التفاییات النووية التي قد تشكل تهددا على سيادة الدول ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٥) ،

وادراما منها لما حظيت به مسألة إلقاء التفاییات المشتمة لاغراض عدائية من نظر متعمق في مؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ١٩٨٨ ،

(٤) انظر A/43/398 ، المرفق الأول .

١ - تطلب إلى جميع الدول أن تكفل إلا تحدث أية ممارسات لالقاء التفافيات النووية ما من شأنه أن يشكل تعديا على سيادة الدول ،

٢ - ترحب بقرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإنشاء فريق خبراء عامل تقني تمثيلي الطابع بهدف وضع مدونة متفق عليها دوليا لقواعد الممارسة فيما يتعلق بالمعاملات الدولية التي تنطوي على ثغرات نووية ،

٣ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في الاعتبار ، في المفاوضات الجارية حول إعداد اتفاقية لحظر الأسلحة الأشعاعية ، الاستخدام المتعمد للتفافيات النووية في الحق الدمار أو الفرار أو الامانة ب بواسطة الأشعاعات الناتجة عن انحلال تلك المواد ،

٤ - تطلب أيضا إلى من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والأربعين ،

٥ - تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، التطورات المتعلقة بالمفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع .

الجلسة الخامسة
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

صاد

امتناع دولة الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٣٩ زاي المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،
و ٩٤/٤٠ مين المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ مين المؤرخ في
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٨/٤٢ مين المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المقدم الرئيسي للأمم المتحدة هو صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والتخفيف السريع والكبير للأسلحة والقوات المسلحة بالاتفاق الدولي والقدوة المتبادلة ، مما يفضي في نهاية المطاف إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

وإذ تعيد التأكيد أيضًا على أن للأمم المتحدة ، وفقاً لميثاقها ، دوراً رئيسياً ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تسلم بضرورة قيام الأمم المتحدة ، لدى اضطلاعها بدورها الرئيسي ومسؤوليتها الأساسية في مجال نزع السلاح ، بدور أنشط في ميدان نزع السلاح ، وفقاً لمقدمة الأمانة بموجب الميثاق وهو صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير هيئة نزع السلاح^(٢٥) ، وتلاحظ التقدم المحرز في نظر المسألة في الدورة الاممائية الخامسة عشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الثالثة المخصصة لنزع السلاح ،

وإذ تضم في اعتبارها ما أُعرب عنه في دورتها الاممائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح من رغبة عامة بشأن ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، والإكثار من إعادة تأكيد الإيمان بها بوصفها أداة لا غنى عنها للسلام والأمن الدوليين ؛

١ - تطلب من هيئة نزع السلاح أن توافق النظر في دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الموضوعية المقبلة لعام ١٩٨٩ ، بغية إعداد توصيات ومقترنات محددة ، حسب الاقتضاء ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، آراء واقتراحات الدول الأعضاء فضلاً عن الوثائق المذكورة أعلاه بشأن هذا الموضوع ؛

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاممائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ ، (A/S-15/3) ، الفقرة ٤٧ .

٢ - تطلب أيضاً من هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرها عن الموضوع ، بما في ذلك النتائج والتوصيات والمقترنات ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بندًا يعنوان "استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح" .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

قاف

نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٤/٤٠ الد المورخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٩/٤١ ميم المورخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٨/٤٢ نون المورخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علماً بالوثائق الختامية لمؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقد في نيقوسيا في الفترة من ٥ إلى ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨^(٢) ،

وإذ تكرر تأكيد المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق الدول ذات الأهمية العسكرية ، ولا سيما الدول العاشرة للأملحة النسوية ، عن وقد ميّز التسلّح وعکس اتجاهه ، والأولوية المكرمة لنزع السلاح النسوي في إطار التقدّم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل ،

وإذ تلفت الانتباه إلى أن المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النسوي ينبغي أن يرافقها العمل بعزم وتصميم على اتخاذ تدابير لنزع السلاح التقليدي علماً بأن نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي يصبح في هذا الإطار ذا طابع ملح يتسم باهمية متعددة ،

وإذ تؤكد أن العمليات الإقليمية ودون الإقليمية للحد من الأسلحة ونزع السلاح
تكمل الجهود العالمية المبذولة لنزع السلاح وتعززها ،

وإذ تعرب عن تأييدها القوي لجميع المساعي التي تبذل على المعهد الإقليمي
ودون الإقليمي لتحقيق السلم ونزع السلاح والتي تراعي خصائص كل منطقة ، وكذلك
للتدايير الانفرادية البرامبية إلى تعزيز الثقة المتبادلة وضمان أمن جميع الدول
المعنية ، مما يجعل التوغل في المستقبل إلى اتفاقات إقليمية بشأن الحد من الأسلحة
ممكنًا ،

وإذ تشيد على أن اعتماد تدابير نزع السلاح هذه ينبغي أن يتم على نحو عادل
ومتوازن من أجل ضمان حق كل دولة في الأمن ، ولكي لا تحمل آية دولة أو مجموعة من
الدول على مزايا أكثر من غيرها في آية مرحلة من مراحل هذه العملية ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى الاتجاه الإيجابي نحو إيجاد تسوية ملمية لمختلف
حالات المراج الإقليمية ودون الإقليمية والدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة
في ذلك الخصوص ،

١ - تعرب عن ارتياحها إزاء المبادرات الرامية إلى الحد من الأسلحة ونزع
السلاح التي اعتمدتها بصورة مشتركة أو انفرادية عدد من البلدان على المعهدين
الإقليمي ودون الإقليمي وكذلك إزاء التنفيذ المنتظم للتدايير بناء الثقة ، والحد من
حيازة الأسلحة التقليدية وتخفيف الإنفاق العسكري بهذه تخصيم الموارد المفروغ عنها
على هذا النحو للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعوبها ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها الشديد للجهود المبذولة من أجل التوغل إلى حل
سلمي لحالات المراج ولللزمات الإقليمية ودون الإقليمية ، التي تيسر البدء في تدابير
محددة لنزع السلاح التقليدي على المعهد الإقليمي من خلال اتفاقات يتم التفاوض بشأنها
في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ؛

٣ - تعرب من جديد عن تأييدها القوي لمنظومة الأمم المتحدة ، وبصورة
خاصة للأمين العام ، في الجهود الرامية إلى إيجاد حل لحالات المراج ، مما يؤكد من
جديد الدور الرئيسي للأمم المتحدة في العمل على إقرار السلم ونزع السلاح ، وللاحترام
الدقيق للمبادئ والقواعد التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - تشجيع الأمين العام على المتابرة في جهوده الحالية لتحقيق السلام في مختلف مناطق التوتر في العالم ؛

٥ - تطلب من الأمم المتحدة تقديم المساعدة إلى الدول والمؤسسات الإقليمية التي قد تطلبها بهدف إقرار تدابير لتنزع السلاح على النطاق الإقليمي ؛

٦ - تناشد جميع الدول أن تُيسّر التقدم في اتجاه نزع السلاح الإقليمي والامتناع عن اتخاذ أي إجراء ، بما في ذلك التهديد باستعمال القوة أو امتعالها ، مما قد يعيق تحقيق هذا الهدف ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي" .

الجلسة العامة ٢٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

رأي

لقاء التفايات المشقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضم في اعتبارها القرار (XLVII) CM/Res.1153 بشأن إلقاء التفايات النووية والصناعية في إفريقيا ، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ في دورته العادية الثامنة والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٨^(٢٤) ،

وإذ لا تفوتها المخاوف الجدية التي أثارها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته الثامنة والأربعين فيما يتعلق بالآثار الخطيرة التي يمكن أن تتترتب على إلقاء التفايات النووية والصناعية بالنسبة للأمن الوطني للبلدان الأفريقية ،

وإذ تشير إلى القرار Res.490 (GC/XXXII) يشأن إلقاء النفايات النووية ،
التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
في دورته العادية الثانية والثلاثين ،

وإذ تضم في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي طلبت فيه من مؤتمر لجنة نزع السلاح ، بين أمور أخرى ، أن ينظر في الطرق الفعالة الالزمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية ،

وإذ تدرك الخطر المحتملة المتاملة في إلقاء النفايات النووية وكذلك النتائج الإشعاعية العابرة للحدود التي يمكن أن تترتب عليها آثار معاكسة على الامن
الإقليمي والدولي ، ولا سيما أمن البلدان النامية ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة
الامم المتحدة العاشرة للجمعية العامة^(٥) ،

وإذ تدرك أيضاً أن مؤتمر نزع السلاح نظر خلال دورته لعام ١٩٨٨ في مسألة إلقاء النفايات المشعة التي تسبب دماراً أو أضراراً أو آثاراً بفعل الإشعاع الناجم عن تحلل ثلاثة المواد ،

١ - تدرين جميع ممارسات إلقاء النفايات النووية التي من شأنها أن تشكل تهديداً على سيادة الدول ؛

٢ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء ممارسات إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا ، التي لها آثار خطيرة على الامن الوطني للبلدان الأفريقية ؛

٣ - تطلي إلى جميع الدول أن تضمن عدم إلقاء نفايات مشعة في أقاليم دول أخرى مما يشكل تهديداً على سيادتها ؛

٤ - تطلي إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في الاعتبار خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية ، مسألة إلقاء النفايات المشعة في أقاليم الدول الأخرى ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتمللة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والأربعين؛

٦ - تطلب أيضًا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تطورات المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، تقريراً عن إلقاء النفيات المشعة من جميع جوانبه في أفريقيا ، بما في ذلك جميع الخطوات المستخدمة أو المتווخة لرمد ومراقبة تلك الأنشطة ووضع حد لها ، وأن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بندًا يعنوان "إلقاء النفيات المشعة".

الجلسة العاشرة
٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

Distr.
GENERAL

A/RES/43/76
5 January 1989

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والأربعون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/857)]

٧٦/٤٣ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

الف

نزع السلاح والامن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ،
و ١٥٦/٣٥ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ كاف المؤرخ في
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٠/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ،
و ٧٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ كاف المؤرخ في
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥١/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تعرب عن الجزء المتزايد الذي يشعر به المجتمع العالمي إزاء أخطار سباق
التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وأشاره الاجتماعية والاقتصادية الضارة ،

وإذ تلاحظ أن الحالة الراهنة للوضع الدولي تتطلب أن تصبح مبادئ نزع السلاح
الواردة في ميثاق الأمم المتحدة جزءاً أساسياً من أي جهود جماعية ترمي إلى ضمان وجود
عالم آمن فعلاً ، بما في ذلك الجهد الذي يضطلع بها مجلس الأمن ،

ولذ تعيد التأكيد على أن الأمم المتحدة تؤدي في ظل ميثاقها ، دوراً رئيسياً وتحمل مسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي ،

ولذ تشير إلى الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة لـ الاستثنائية العاشرة^(١) ، التي اعترفت فيها الجمعية العامة بأن السلم الحقيقي الدائم لا يمكن أن يُحَل إلا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في الميثاق وإجراء تخفيض عاجل وملموم في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق اتفاق دولي وتبادل إعطاء القدوة ،

ولذ تشير إلى أن مجلس الأمن مسؤول ، بموجب المادة ٢٦ من الميثاق ، عن إعداد خطط ، بمساعدة لجنة الأركان العسكرية ، لوضع منهج لتنظيم التسلح ،

ولذ تلاحظ أن مجلس الأمن ، الذي تقع عليه ، بموجب الميثاق ، المسئولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين ، لم يجر حتى الان أية دراسة لمسألة ما يخلفه سباق التسلح ، لاسيما في الميدان النووي ، من آثار ضارة بالسلم والأمن الدوليين ، على النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

ولذ ترحب بهذه نفاذ المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والقصر مدى^(٢) ، الأمر الذي يفتح المجال أمام عملية نزع السلاح الحقيقي ،

ولذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى سلوك جميع السبل التي تفضي إلى احراز مزيد من التقدم من خلال اتخاذ تدابير فعالة في ميدان نزع السلاح ،

١ - تطلي إلى مجلس الأمن ، وبوجه خاص أعضاؤه الدائمون ، أن يسمم ، في إطار مهمته الرئيسية ، في إقامة وصون السلم والأمن الدوليين بأقل ما يمكن من تحويل

(١) القرار دائرة ٢/١٠ .

(٢) انظر CD/798 . للاطلاع على النص ، انظر : حولية الأمم المتحدة لـ نزع السلاح ، المجلد ١٢ : ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.IX.2) التذييل السابع .

لموارد العالم البشرية والاقتصادية نحو التسلح ، وأن يتخذ الخطوات اللازمة للتنفيذ الفعال للمادة ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة بغية تعزيز دور الأمم المتحدة الرئيسي في تيسير إيجاد حلول لمسائل الحد من الأسلحة ، وبالدرجة الأولى في الميدان النووي ، ونزع السلاح ، فضلاً عن تعزيز السلم والأمن الدوليين ١

٢ - توصي بأن تعقد الدول العائزة للأسلحة النووية ، التي هي في الوقت ذاته الأعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن ، اجتماعات مشتركة وتزود الجمعية العامة ومؤتمرات نزع السلاح بمعلومات متناسبة عن سير الأمور فيما يخص مجموعة المسائل المتعلقة بنزع السلاح ، ولاسيما في الميدان النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ، ومركز الاتفاقيات الحالية في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وعن التقدم المحرز في المفاوضات التي تشمل على مشاركة من الدول العائزة للأسلحة النووية ،

٣ - توصي بأن ينظر مجلس الأمن في مسألة قيامه ، بموجب المادة ٢٩ من الميثاق ، بإنشاء الهيئات الفرعية التي يراها لازمة لاداء مهامه تسهيلاً لإيجاد حل لمسائل نزع السلاح ،

٤ - تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، في إطار بند جدول الأعمال المعروف "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة" .

الجلسة العامة
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

تجميد التسلح النووي

إن الجمعية العامة ،

لأن تشير إلى أنها أعربت في الوثيقة الختامية لدورتها الخامسة عشرة^(١) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، التي

اعتمدت في عام ١٩٧٨ وأعيد تأكيدها بالاجماع وبشكل قاطع في عام ١٩٨٢ اثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ، عن بالغ قلقها ازاء التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته من جراء وجود الاملاحة النووية واستمرار مباق التسلح ،

واقتنياعاً منها بأنه لا يمكن للسلم العالمي الدائم أن يقوم في هذا العصر النووي إلا على أساس تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

ولاذ ترحب بتحسين العلاقات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وابرام معاهدة ازالة قذائفهما المتومطة المدى والاقصر مدى^(٢) واتفاقهما من حيث المبدأ على تخفيف ترسانتيهما النوويتين الامتراتيجيتين بنسبة ٥٠ في المائة ،

واقتنياعاً منها بمسير الحاجة كذلك الى موافلة المفاوضات من أجل تخفيف الاملاحة النووية الموجودة تخفيفاً كبيراً والحد من نوعياتها ،

ولاذ ترى أن تجميد التسلح النووي ، وإن لم يكن غاية في حد ذاته ، فإنه يشكل خطوة فعالة لمنع استمرار زيادة الاملاحة النووية الموجودة والتحسين النوعي لها اثناء الفترة التي تجري فيها المفاوضات ، وسيوفر في الوقت ذاته بيئة مؤاتية لإجراء مفاوضات لخنق الاملاحة النووية وازالتها في نهاية المطاف ،

واقتنياعاً منها بأن التمهيدات التي تستمد من التجميد يمكن التحقق منها بصورة فعالة ،

ولاذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الدول الحائزة لاملاحة النووية لم تتخذ حتى الان أي اجراء استجابة للنداء الذي تضمنته القرارات ذات الصلة بشأن مسألة تجميد التسلح النووي ،

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملفقات ، البنود ٩ الى ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

١- تحت مراة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين الكبيرتين العائزتين للأسلحة النووية ، على الموافقة على تجميد التسلح النووي فورا ، مما يتبع ، في جملة أمور ، وقفا كلياً متزامناً لــ انتاج آخر للأسلحة النووية ، ووقفا تماماً لــ انتاج المواد الانشطارية لــ اغراض صنع الأسلحة ؛

- ٢ - تطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق ، عن طريق اعلان مشترك ، على تجميد شامل للتسليح النووي ، بحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلى :

(٦) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجلس ٢ العام ٢
٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٨

جيم

الحملة العالمية لتنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعلنت في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لتنزع السلاح ، أن من الجوهرى أن تعترف شعوب العالم ، ولبع حكوماته فقط ، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تتفهمها ، وأنها أكدت على أهمية تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٩/٤٢ زاي المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، ١٩٨٧

وقد درست تقريري الأمين العام المؤرخين في ١٩ أيار / مايو ١٩٨٨^(٤) و ٤ تشرين الأول / أكتوبر^(٥) عن قيام منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ برنامج انشطة الحملة العالمية لتنزع السلاح ،

وقد درست أيضا الجزء الوارد ضمن تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨ ، الذي يتناول انشطة المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، فيما يتصل بتنفيذ الحملة العالمية لتنزع السلاح^(٦) ، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لإعلان التبرعات للحملة^(٧) ، المعقود في ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ، ١٩٨٨ ،

• A/S-15/9 (٤)

• A/43/642 (٥)

• A/43/685 (٦) ، الفرع الثاني - دال .

• A/CONF.146/1 (٧)

١- تكرر الاعراب عن ثنائتها على الاصلوب الذي وجه به الامين العام ، على النحو المبين في التقرير المذكور أعلاه الحملة العالمية لتنزع السلاح من أجل ضمان "نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، وتمكين جميع قطاعات الجماهير من الإطلاع ، دون عواائق ، على مدى واسع من المعلومات والآراء المتعلقة بوسائل الحد من الأسلحة وتنزع السلاح ، والخطر المتعلق به جميع جوانب سباق التسلح وال الحرب ، ولا سيما الحرب النبوية"^(٨) ؟

٢ - تشير إلى أن "تعاون جميع الدول ومشاركتها" في الحملة ، يشكل شرطاً أساسياً كذلك لتحقيق طابعها العالمي ، وهو ما تم إقراره أيضاً بتوافق الآراء في وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الامم المتحدة الثانية عشرة ، وهي الدورة الامم المتحدة الثانية المكرمة لمنع السلاح^(٨) ،

٣ - تؤيد مرة أخرى ما ذكره الأمين العام بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لإعلان التبرعات للحملة العالمية لتنزيل السلاح^(٩) من أن ذلك التعاون ينطوي على توفير الأموال الكافية وأنه يترتب على ذلك أن معيار توفر الطابع العالمي يصدق أيضا على التبرعات المعلنة ، لأن أية حملة تشن دون مشاركة أو تمويل على نطاق عالمي هي متواجدة معمودية في التعبير عن هذا المبدأ لدى تنفيذها ،

٤ - تكرر الإعراقب عن أسفها لأن معظم الدول التي تصرف أكبر النفقات العسكرية لم تقدم حتى الان أي مساهمات مالية للحملة ،

٥ - تقرر أن يعقد في دورتها الرابعة والأربعين مؤتمر صايع للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لتنزع السلاح ، وتعرب عن أملها في أن يتتسن لجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة ،

(٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ الى ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، الم��ق الخامس ، الفقرة ٤ .

· A/CONF.131/SR.1 انتظر (٩)

٦ - تكرر تأكيد توميتهما بأن التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى مندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لتنزع السلاح لا يشفي تخصيمه لغاية انشطة محددة ، لأن من المستحب تماماً أن يتمتع الأمين العام بالحرية الكاملة في اتخاذ القرارات التي يراها ملائمة في إطار الحملة التي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة ، ممارمة منه للسلطات المخولة إليه فيما يتصل بالحملة ١

٧ - تلحظ مع التقدير أن الأمين العام قد أضف الصفة الدائمة على ما يصدره إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام واللجان الإقليمية من تعليمات للإعلان على نطاق واسع عن الحملة والقيام عند اللزوم بإعداد المواد الإعلامية للأمم المتحدة باللغات المحلية ، قدر الإمكان ٢

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً يشمل كلًا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لبرنامج أنشطة الحملة خلال عام ١٩٨٩ وبرنامج الأنشطة الذي تتواهه المنظومة لعام ١٩٩٠ ٣

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "الحملة العالمية لتنزع السلاح" .

الجلسة الخامسة
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

دال

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم وتنزع السلاح في إفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علماً بالاعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر الشامن لرؤساء دول او حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هواري في الفترة من ١ الى ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والذي اعاد فيه رؤساء الدول او الحكومات تأكيد جملة امور منها ضرورة تعزيز دور الهيئات القليمية في تعبئة الدعم للحملة العالمية لتنزع السلاح ، وأعربوا في هذا المدد ، عن ترحيبهم بإنشاء مركز الامم المتحدة القليمي للسلم وتنزع السلاح في افريقيا في لومي^(١٠) ،

وإذ تضع في اعتبارها القرار AHG/Res.164(XXIII) الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادمة الثالثة والعشرين ، المعقدة في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، والذي أيد فيه ، في جملة امور ، إعلان لومي الخاص بالامن وتنزع السلاح والتنمية في افريقيا ، وبرنامج العمل من أجل السلم والامن والتعاون في افريقيا^(١١) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الامين العام^(١٢) ،

- ١ - تعرب عن ارتياحها لأن مركز الامم المتحدة القليمي للسلم وتنزع السلاح في افريقيا ، الذي افتتح في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، قد دخل طور التشغيل ،
- ٢ - تشتري على الامين العام للجهود التي بذلها لاتخاذ التدابير اللازمة لتأمين سير عمل المركز على نحو فعال وتطلب منه مواصلة في تقديم كل ما يلزم المركز من دعم ،

(١٠) انظر 2/18392-S/A/41/697 ، المرفق ، الفرع الاول ، الفقرة ٥٨

(١١) انظر A/42/699 ، المرفق الثاني .

(١٢) انظر A/40/761-S/17573 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الأربعون ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17537 ، المرفق .

(١٣) A/43/689 .

٣ - تعرب عن امتنانها للدول الاعضاء والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية التي قدمت بالفعل مساهمات لضمان مير العمل بالمركز ،

٤ - تشادد مرة أخرى الدول الاعضاء ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، أن تقدم تبرعات لزيادة فعالية أداء المركز ،

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامنة ٧٢
٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

هاء

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

لأن يشير جزءها الخطر الكامن في مفاهيم الردع الذي يمثله وجود الأسلحة النووية واحتمال استعمالها ، على بقاء البشرية والنظم التي تقوم عليها الحياة ،

وإذ تدرك زيادة خطر نشوب حرب نووية نتيجة لاشتداد سباق التسلح النووي والتدهور الخطير في الحالة الدولية ،

واقتتناعاً منها بأن نزع السلاح النووي أمر جوهري لمنع نشوب حرب نووية . ولتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واقتتناعاً منها أيضاً بأن حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها سيكون خطوة نحو إزالة الأسلحة النووية كلية ، مما يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية مشددة وفعالة ،

ولذا تشير الى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشارك بنشاط في الجهود الرامية الى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية يكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ولذا تؤكد أن استعمال الأسلحة النووية يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ، وعلى النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٢٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٢/٢٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

ولذا تلاحظ مع الامم أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، خلال دورته لعام ١٩٨٨ ، من إجراء مفاوضات بغية التوصل الى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخدًا كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤١ داو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقرارها ٣٩/٤٢ جيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

١ - تكرر طلبها الى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، حتى يتتسنى التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخدًا كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ، المرفق بهذا القرار ،

٢ - تطلب أيضًا الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرًا عن تجسيده تلك المفاوضات .

الجلسة العامة
٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

لأنه يشير جزءها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،

وأقتناعاً منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ،

وأقتناعاً منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو إزالة الأسلحة النووية كلية مما يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية مشددة وفعالة ،

وقد عقدت العزم على موافلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية رسمياً بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد .

المادة ٣

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويجوز لاي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتمديق عليها من قبل الدول الموقعة . وتسودع موك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع موك التصديق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ - بالنسبة للدول التي تودع موك تصدقها أو انضممتها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، من تاريخ إيداع هذه الموك .

٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل موك تصدق أو انضم وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وببورود أي إشارات أخرى .

٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نسخها الإسبانية والإنكليزية والرومانية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصدقة حسب الأصول ، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها .

واشباث لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في ————— في اليوم ————— من شهر ————— سنة ألف وتسعمائة و ————— .

وأو

برنامج الأمم المتحدة للزمالت والتدريب والخدمات
الاستشارية في ميدان نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اد تشير الى قرارها بانشاء برنامج زمالات في ميدان نزع السلاح ، الوارد في
الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ،
وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرمة لنزع السلاح ، والى مقرراتها الواردة في
المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٢) ،
وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ، التي قررت فيها ، في جملة
امور ، موافلة البرنامج وزيادة عدد الزمالات من عشرين الى خمسين وعشرين اعتبارا من
عام ١٩٨٣ ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ان البرنامج قد وفر التدريب بالفعل لعدد لا يা�ى به من
الموظفين الحكوميين المختارين من مناطق جغرافية مماثلة في منظومة الأمم المتحدة ،
والذين أصبح معظمهم الان في موقع المسؤولية في ميدان ثؤون نزع السلاح ، كل في بلده
او حكومته ،

واذ تشير الى قراراتها ١٠٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢
و ٧٣/٣٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٣٩ به المؤرخ في ١٢ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥١/٤٠ جاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ جاء
المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ جاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/
نوفمبر ١٩٨٧ ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ان البرنامج ، كما هو مصمم ، قد مكن عددا اكبر من
الموظفين الحكوميين ، وبوجه خاص من البلدان النامية ، من اكتساب قدر اكبر من
الخبرة الفنية في مجال نزع السلاح ،

وأذ تعتقد أن إشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء ،
لاسيما البلدان النامية ، ستعزز قدرات موظفيها على متابعة ما يجري من المداولات
والمفاوضات الثنائية والمتعلقة بالأطراف بشأن نزع السلاح ،

- ١ - تؤكد من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام
دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة وفي تقرير الأمين العام ^(١٤) الذي
ووفق عليه بالقرار ٧١/٢٣ هـ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ،
- ٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
وجمهورية المانيا الاتحادية والسويد وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان
لدعوتها الحاملين على الزمالات في عام ١٩٨٨ إلى درامة أنشطة مختارة في ميدان نزع
السلاح ، واسهامها بذلك في تحقيق الاهداف العامة للبرنامج ،
- ٣ - تشري على الأمين العام للعناية التي استمر بها تنفيذ البرنامج ،
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام موافلة تنفيذ البرنامج في حدود الموارد
المتاحة ،
- ٥ - تطلب أيضًا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في
دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ البرنامج .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

رأي

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع
السلاح في آسيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،
التي قررت بموجبه إنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح
في آسيا وجعلت مقره كاتماندو ،

ولما تأخذ في اعتبارها مقررها الذي يقضي بأن يقدم المركز ، بناء على
الطلب ، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الانشطة المتفق عليها على نحو متوازن
فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا ، من أجل تطبيق تدابير السلم ونزع السلاح ،
عن طريق استخدام السليم للموارد المتاحة ، وأن يتولى تنسيق تنفيذ الانشطة
الإقليمية في آسيا في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ،

١ - تحيط علما مما ارتياح بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ تشرين
الأول / أكتوبر ١٩٨٨ (١٥) ،

٢ - ترحب بتوقيع اتفاق ومذكرة تفاهم بين حكومة نيبال وال الأمم المتحدة
فيما يتعلق بإنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ،

٣ - تشتري على التدابير الإدارية التي اتخذتها الأمين العام لضمان إنشاء
وتشغيل المركز ، و تتطلب منه أن يوازن توفير كل الدعم الممكن ،

٤ - تدعى الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالامر إلى تقديم التبرعات
لتشغيل المركز على نحو فعال ،

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

. حاء .

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح
والتنمية في أمريكا اللاتينية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،
و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

ولذ ترحب بافتتاح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في
أمريكا اللاتينية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ،

ولذ تشير أيضا إلى الالتزام بالسلم والتنمية والديمقراطية الصادر في
أكابولكو الذي وقع عليه رؤساء الدول الأعضاء في الآلية الدائمة للتشاور والعمل
السياسي المتضاد في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧^(١٦) . وكذلك إلى اجتماع وزراء
خارجية الآلية الدائمة المعقود في قرطاجنة ، بocolombia ، في شباط/فبراير ١٩٨٨ ،

ولذ تأخذ في اعتبارها أن نطاق عمل المركز يشمل أمريكا اللاتينية ومنطقة
البحر الكاريبي ،

ولذ ترحب أيضا بقيام المركز بعقد حلقة تدريبية/دراسية لخبراء نزع السلاح في
الفترة من ٤ إلى ٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

_____.
A/42/844-S/19314 (١٦) ، المرفق .

وإذ تحيط علماً بالوثائق الختامية لمؤتمر وزراء خارجية حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيكوسيا ، في الفترة من ٥ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (١٧) ،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء التي قدمت مساهمات قيمة لتشغيل المركز ،

واقتناعاً منها بـأن المركز سيتجه وهو يقوم بـانشطته نحو تعزيز علاقات الشفقة المتبادلة والأمن المتبادل فيما بين بلدان المنطقة بـروح من الوئام والتضامن والتعاون في سـبيل تنفيذ التدابير التي تعـزـزـ السـلمـ وـنـزـعـ السـلاحـ والـتـنـمـيـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ والـاقـتصـادـيـةـ فـيـ أمريـكاـ الـلاتـينـيـةـ وـمـنـطـقـةـ الـبـحـرـ الـكـارـيـبيـ ،

١ - تؤكد من جديد أن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام وـنـزـعـ السـلاحـ والـتـنـمـيـةـ فـيـ أمريـكاـ الـلاتـينـيـةـ مـطـلـوبـ منهـ ، طـبـقاـ لـوـلـاـيـتـهـ السـوارـدـةـ فـيـ القـرـارـ ٦٠/٤١ـ يـاءـ ، أنـ يـسـتكـشـفـ سـبـلـ جـديـدةـ لـلـعـمـلـ السـيـاسـيـ الذـيـ تـتـضـافـرـ فـيـ جـهـودـ بلدـانـ الـمـنـطـقـةـ وـأـنـ يـعـمـلـ عـلـىـ زـيـادـةـ تعـزـزـ الـصـلـاتـ بـيـنـ بلدـانـ أمريـكاـ الـلاتـينـيـةـ وـمـنـطـقـةـ الـبـحـرـ الـكـارـيـبيـ فـيـ إـطـارـ منـ الـوـئـامـ وـالـتـضـامـنـ وـالـعـمـلـ بـمـاـ يـمـكـنـ أمريـكاـ الـلاتـينـيـةـ وـمـنـطـقـةـ الـبـحـرـ الـكـارـيـبيـ منـ أـنـ تـصـبـحـ مـنـطـقـةـ فـعـالـةـ تـخـدـمـ السـلمـ ،

٢ - تحيط علماً مع الارتياج بـمؤـتمرـ الخبرـاءـ المـعـنـيـ بـتعـزـيزـ التـعاـونـ السـيـاسـيـ فـيـ أمريـكاـ الـلاتـينـيـةـ وـمـنـطـقـةـ الـبـحـرـ الـكـارـيـبيـ فـيـ مـيـادـيـنـ السـلمـ وـنـزـعـ السـلاحـ وـالـتـنـمـيـةـ وـالـأـمـنـ المـقـرـرـ عـقـدهـ ، فـيـ إـطـارـ الحـمـلـةـ الـعـالـمـيـةـ لـنـزـعـ السـلاحـ ، فـيـ ليـماـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ٦ـ إـلـىـ ٩ـ كانـونـ الـأـوـلـ/ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٨٨ـ ، وـالـذـيـ سـيـدرـسـ أـيـضاـ وـضـعـ المـرـكـزـ مـنـ جـوانـيـهـ الـمـفـاهـيمـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ لـتـمـكـيـشـهـ مـنـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـهـ ،

٣ - توصـيـ بـأنـ يـعـقدـ المـرـكـزـ اـجـتـمـاعـيـنـ خـلـالـ عـامـ ١٩٨٩ـ ، بـفـيـةـ إـعادـةـ التـاكـيدـ عـلـىـ دـورـهـ بـوـمـفـهـ مـرـكـزاـ لـجـمـعـ الـوـثـاـقـ وـلـلـإـعـلـامـ وـالـنـشـرـ ، وـمـحـفـلاـ لـلـتـرـوـيجـ لـتـدـابـيرـ السـلمـ وـنـزـعـ السـلاحـ وـالـتـنـمـيـةـ فـيـ إـطـارـ الحـمـلـةـ الـعـالـمـيـةـ لـنـزـعـ السـلاحـ ، وجـهاـزاـ لـتـنـسـيقـ الـدـرـاـمـاتـ وـالـبـحـوثـ وـالـبـرـامـجـ فـيـ مـيـادـيـنـ اـخـتـصـاصـهـ ،

- ٤ - تدعى مرة أخرى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى التبرع للمركز ،
- ٥ - تقرر أن تسمى المركز باسم جديد ليصبح "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" ،
- ٦ - تطلي إلى الأمين العام أن يحيل ذلك النداء إلى جميع الدول الأعضاء لكتفالة إداء المركز لعمله بفعالية ،
- ٧ - تطلي أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها العادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

A/RES/43/77
13 January 1989

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/858)]

٧٧/٤٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية
ال العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة

الف

التطورات العلمية والتكنولوجية وأشارها على الامن الدولي

، ان الجمعية العامة

اذ تشير الى أنها أكدت بالاجماع ، في دورتها الاستثنائية العاشرة وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، على أهمية كل من التدابير النوعية والكمية في عملية نزع السلاح ،

واذ تلاحظ أن المجتمع الدولي لم يتصدى ، في آية مرحلة منذ انعقاد السدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، بموردة جادة للجانب النوعي لسباق التسلح ،

واذ تلاحظ مع القلق الاحتمالات القائمة لامتناد التقدم التكنولوجي في الاغراض العسكرية مما يهدى من مستوى الأسلحة وتطورها ،

واذ تسلم بأن هذا التطور سيكون له اثر سلبي على مناخ الامن في الوقت الـ... الذي يسبب فيه نكسة خطيرة لجهود نزع السلاح ،

وأذ تشدد ، في هذا السياق ، على أهمية التصني الفعال لهذه المشكلة وكفالة عدم استغلال التطورات العلمية والتكنولوجية في الأغراض العسكرية ، بل تحذيرها من أجل المنفعة المشتركة للبشرية ،

وأذ تؤكد أن الاقتراح الوارد في هذا القرار لا يمس جهود البحث والتطوير التي تجري للاغراض السلمية ،

وأذ تدرك اهتمام المجتمع الدولي بالموضوع وضرورة متابعة هذه التطورات عن كثب ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين ، حسب الاقتضاء ، بمتابعة التطورات العلمية والتكنولوجية في المستقبل ، ولأهمية التطورات التي لها تطبيقات عسكرية محتملة ، وتقييم آثارها على الأمن الدولي ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء أفرقة على المستوى الوطني لرصد وتقييم هذه التطورات ، ونشر التقييمات المقدمة من الأمين العام ؛

٣ - تدعو أيضاً جميع الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بآرائهم ومقرراتها ، وكذلك بتقييمات الأفرقة الوطنية ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بنداً يعنوان "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

بيان

دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة
المكرمة لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بان للإجراءات المتعددة الاطراف دورا متزايد الاهمية في عensi المجتمع الدولي المستمر الى الامن الدائم ،

واذ ترحب بما شهدته السنوات الاخيرة من نشوء مناخ مؤات في المجتمع الدولي ،
وما مُجل من تقدم في بعض ميادين نزع السلاح الهامة ،

واذ تشجعها معااهدة ازالة القذائف المترسبة المدى والاقصر مدى المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية^(١) ، التي تمثل خطوة اولى قيمة للحد من الاملاحة النووية ،

واذ تأخذ في اعتبارها ان الحالة العامة فيما يتعلق بالسلح ابعد من ان تتبع على الارتياب رغم العمليات والتطورات الايجابية ،

واذ تؤكد ضرورة النهج الثنائي والاقليمية والعالمية المتكمالة بمسيرة متبادلة في نجاح مفاوضات نزع السلاح وتحقيق السلم والامن ،

واذ تعرب عن أسفها لان دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ، انتهت من غير اتفاق على وثيقة ختامية ،

واذ تؤكد من جديد ملأية الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرمة لنزع السلاح ، التي كانت

(١) انظر CD/798 . وللاظلاع على النسخ المطبوع ، انظر : حولية الامم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ١٢ : ١٩٨٧ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.88.IX.2) ، التذييل السابع .

(٢) القرار د ١ - ٢١٠ .

انعكاماً للتواافق تاريفي في آراء المجتمع الدولي بشأن وقف وعكر مباق التسلح ، لاسيما مباق التسلح النووي ، وبلغ نزع السلاح الحقيقي ، مهام ذات أهمية رئيسية وتمس الحاجة إليها ،

١ - تري أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، ادت غرض زبادة الوعي بال المجالات التي ينبغي ان تتركز عليها الجهود المقبلة وأكملت مسيس الحاجة الى ان تعمل الدول بحزم في سبيل القضية المشتركة المتمثلة في كبح مباق التسلح ، لاسيما في الميدان النووي ، وبلغ نزع السلاح ،

٢ - تحيط علماً مع التقدير بالمقترحات البناءة العديدة التي قدمتها الدول الاعضاء الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، والتي استهدفت السير قديماً بنزع السلاح وزيادة الامن^(٢) ،

٣ - تدعو جميع الدول الاعضاء الى المساهمة في تعزيز دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، لأنها توفر انساب محفل كي تساهم جميع الدول الاعضاء مساهمة نشطة وجماعية في النظر في مسائل نزع السلاح التي تؤثر على أمنها ، وحل هذه المسائل ،

٤ - تري أن مساهمة دورات الجمعية العامة الاستثنائية المكرمة لنزع السلاح كانت مفيدة في انتعراف وتقييم نتائج الجهود التي بذلتها الدول الاعضاء في السير قديماً بالمدالولات والمفاؤلات المتعلقة بجميع مسائل نزع السلاح وما يتصل به من مسائل ، وأن بامكانها أن توفر اتجاهها جديداً وقوية دافعة جديدة لهذه الجهود ،

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بندًا يعنوان : "الدورات الاستثنائية المعنية بنزع السلاح" .

الجلسة الخامسة
٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة المرفقات ، البنود ١٠ إلى ١٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/S-15/50 ، المرفق الأول .

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/43/78
17 January 1989

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والأربعون
البند ٦٧ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/859)]

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ٧٨/٤٣

ألف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقاريرين الخامس والستين لهيئة نزع السلاح^(١) ،

ولما تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء متابعة فعالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الوارد في الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكررة لنزع السلاح ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، والمرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) .

(٢) القرار دإ ٢/١٠٠-

وإذ تأخذ في اعتبارها الفروع ذات الصلة من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيها الآراء الواسعة الانتشار المعرب عنها خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به ، والاسهام الذي ينبغي أن تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وفي دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٢٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٢/٣٤ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٢٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ صاد المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ هاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٣ زاي المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

١ - تحيط علما بالتقديرتين الخامن والستوي لهيئة نزع السلاح ٤

٢ - تشير على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء مجموعة مبادئ بشأن التحقق فيما يتعلق بقضايا نزع السلاح^(٤) ، وكذلك مجموعة من المبادئ التوجيهية

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ A/S-15/3 ، الفقرة ٦-٦٠ ، الفرع الأول .

لتحديد الانواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيديين العالميين والاقليميين^(٥) ، وهم المجموعتان اللتان أوصيت الجمعية العامة بالنظر فيما :

٣ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها ، بيد أنها تلاحظ أيضاً مع التقدير التقدم الذي أحرز بشأن بعض هذه البنود ١

٤ - تشير إلى الدور الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التدابيرية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح ، التي تتبع إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة لنزع السلاح ، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأنها ٢

٥ - تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحرار أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقاً للقرار ٧٨/٣٧ حاء ٣

٦ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن توافق أعمالها وفقاً لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء ، وأن تبذل ، تحقيقاً لتلك الغاية ، كل جهد في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨٩ من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المتبقية في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ٤

٧ - تطلب أيضاً إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٩ ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً موضوعياً يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها ٥

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٦-٤١ .

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقريريين الخاص والستوي لمؤتمر نزع السلاح^(٦) ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الاستثنائية الخامسة عشرة والدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي تطلبها لتنفيذ هذا القرار ؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتخصيص جميع الموارد والخدمات الازمة لتحقيق هذه الفایة ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

عدم استعمال الأسلحة النووية
ومنع نشوب حرب نووية

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه وفقاً لما جاء في الفقرة ٢٠ من الوثيقة الختامية لـدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّمة لنزع السلاح ، فإن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية أمر له الأولوية العليا ، وأن هذا التعهد قد أكدته الجمعية العامة من جديد في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرّمة لنزع السلاح ،

(٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2) ، والمرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

وإذ تشير أيضًا إلى أنه جاء في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية ، أنه يجب على جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تنظر في أقرب وقت ممكن في مختلف المقترنات الهدافـة إلى ضمان تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنع نشوب حرب نووية وما يتصل بذلك من أهداف ، على أن يكون ذلك ، حيثما أمكن ، عن طريق الاتفاق على المستوى الدولي ، مما يكفل عدم تعريف بقاء الإنسانية للخطر ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه كان شمة إقرار عام ، في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ، بأن منع نشوب حرب نووية يشير فائق القلق ، وبأنه ينبغي مواملة بذلك جهود محددة ، ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف ، على نحو حثيث وتعزيز التدابير الرامية إلى الحد من خطر نشوب حرب نووية وإزالته في نهاية المطاف ،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع عليها المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي واتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب حرب نووية ،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية للحد من خطر نشوب حرب نووية ،

وإذ تشدد على أنه لا يمكن الانتصار في حرب نووية ويجب لا تخاف أبدا ،

وإذ تشير إلى أنه طلب ، في الإعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمـر الشامـن لرؤسـاء دول أو حـكومـات بلدـان عدم الانـحياـز ، المعـقود في هـراريـ فيـ الفتـرة من ١ إلـى ٦ آيلـول/سبـتمـبر ١٩٨٦ ، إلـى جـمـيع الدـول الـحـائـزة لـالـأـسـلـحـة الـنوـوـيـة أن تـبـكـر بـالـدخـول فيـ تعـهـد مـلـزم دولـيا بـلا تـكون البـادـة باـستـعمال الأـسـلـحـة الـنوـوـيـة أو التـهـيـيد باـستـعمالـها^(٧) ،

وإذ تؤكد أنه في سبيل السلم والامن الدوليين ، يجب أن تكون المفاهيم والعقائد العسكرية ذات طابع دفاعي بحت ،

(٧) انظر : A/41/697-S/18392 .

١ - ترى ان الإعلانات الرسمية التي أصدرتها او أكدتها اثننتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، فيما يتعلق بالتزام كل منهما بحال تكون المبادئة باستعمال الأسلحة النووية ، توفر مهيلا هاما للحد من خطر نشوب حرب نووية ؟

٢ - تعرب عن الامل في أن تنظر الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في أمر إصدار إعلانات مماثلة تتصل بعدم المبادئة باستخدام الأسلحة النووية ؟

٣ - تطلي إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع في إجراء مقاوضات بشأن بناء جدول أعماله المتعلق بمنع نشوب حرب نووية ، وأن ينظر ، في جملة أمور ، في إعداد ميثاق دولي ذي طابع ملزّم قانونا يحدد التزام بعدم المبادئة باستعمال الأسلحة النووية ؟

٤ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية" .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٨

جيم

التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد أهمية تحقيق التعاون الدولي في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنه حدثت منذ دورتها الثانية والأربعين ، تطورات هامة ومشجعة في مجالى الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

ولاذ تؤكد أنه لا يمكن تحقيق نزع السلاح إلا عن طريق قيام جميع الدول ببذل جهود متضاغرة نشطة ومتواصلة ،

وإن تؤكد أيضًا الأهمية الحيوية للمشروع في اتخاذ تدابير فعالة متوازنة
ومقبولة على نحو متبادل ويمكن التتحقق منها بصورة كاملة للحد من الأسلحة ونزع
السلاح ، وفقاً للأولويات المحددة ، من أجل حفظ السلام وتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تؤكد كذلك أنه ينبغي تامين التوازن اللازم بين التهـجـ الشـنـائـيـةـ والمـتـعـدـدـةـ الـأـطـرـافـ المـتـبـعـةـ للـحدـ منـ الـأـسـلـحـ وـنـزـعـ السـلاـحـ ،ـ عنـ طـرـيقـ تعـزيـزـ الدـورـ الـذـيـ تـؤـديـهـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وهـيـاتـهاـ الـمـعـنـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـيدـانـ ،ـ تعـزيـزـاـ مـلـمـومـاـ ،ـ

١- تدعو جميع الدول كذلك إلى زيادة التعاون من أجل التوصل إلى اتفاقات فعالة للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، على أساس المعاملة بالمثل ، والمساواة ، والأمن غير الممنوع ، وعدم استعمال القوة ، وحكم القانون في العلاقات الدولية ؛

- ٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تعمل بهدف تعزيز فعالية الأمم المتحدة في تأدية دورها الأساسي ومسؤوليتها الأولى في مجال نزع السلاح ، والإسهام بنشاط في دراسة وحل جميع مسائل نزع السلاح التي لها تأثير على أمنها ومصالحها الأساسية الأخرى ؛

٣ - تدعوا أيها جميع الدول إلى النظر ، بروح من التعاون ، في الطرق والوسائل الكفيلة بتسهيل الحلول الثنائية والمتعددة الأطراف لتنزيم السلاح .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

دال

الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها
الشتاء النووي : تقرير الأمين العام

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بأنها قد أعلنت في الفقرة ١٨ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لتنزع السلاح ، بعد الاشارة ، على وجه التحديد ، إلى التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية ، أن إزالة خطر نشوب حرب عالمية - أي حرب نووية - هي أشد مهام يومنا الحاضر عجلة وإلحاحا ،

ولاذ تذكر أيضا بقراريها ١٥٢/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٦/٤١ حاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، اللذين طلبت إلى الأمين العام بموجبهما الانضمام ، بمساعدة فريق من الخبراء الاستشاريين يختارهم ، وأخذوا في الاعتبار استمواب تمثيلهم الجغرافي الواسع ومؤهلاتهم في مجموعة واسعة من الميادين العلمية ، بدراسة عن الآثار المناخية ، والآثار الفيزيائية المحتملة للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي ، على أن تتناول الدراسة ، في جملة أمور ، آثارها الاجتماعية - الاقتصادية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "دراسة عن الآثار المناخية وغيرها

من الآثار العالمية للحرب النووية"^(٨) ،

ولاذ يساورها شديد القلق إزاء استنتاجات تلك الدراسة ،

١ - تحيط علمًا بـ "الدراسة عن الآثار المناخية وغيرها من الآثار العالمية للحرب النووية" ،

(٨) A/43/351 ، المرفق .

٢ - تعرّب عن تقديرها إلى الأمين العام وإلى فريق الخبراء الاستشاريين الذي معاذه في إعداد الدراسة ؛

٣ - تعرّف مع الثناء الدراسة واستنتاجاتها على أنظار جميع الدول الأعضاء ؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بخصوص الدراسة إلى الأمين العام قبل ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لإصدار الدراسة ضمن منشورات الأمم المتحدة ونشرها على أوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

هاء

وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة

إيمانا منها بأن لجميع الدول مصلحة حيوية في إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي لأن وجود الأسلحة النووية يعرض للخطر المصالح الأمنية الحيوية لكل من الدول الحائزة وغير الحائزة للسلاح النووي على حد سواء ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة كانت قد ذكرت ، في الفقرتين ١١ و ٤٧ من الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية العاشرة^(٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، إن سباق التسلح النووي لا يساعد أبدا على تعزيز أمن جميع الدول بل هو ، على العكس ، يوهنه ويزيد من خطر اندلاع حرب نووية ،

وإذ تحيط علما بأنه خلال مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقد في نيقوسيا في الفترة من ٥ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، رحب الوزراء بالتطورات الأخيرة في ميدان نزع السلاح ، واعتبروها إنجازا تاريخيا ، وأعربوا عن الأمل في أن تسفر عن

تقدّم موضوّعي في مفاوضات نزع السلاح الثنائيّة والمتعدّدة الأطراف ، حالياً ومستقبلاً ، وشددواً أيضًا على الحاجة إلى تعزيز هذا الاتجاه الإيجابي عن طريق الاعتماد الفوري لتدابير تعكّس إتجاه سباق التسلح ، بشكل يزيد خطر حدوث حربة نووية تهدّد بقاء الجنس البشري نفسه^(٩) ،

وإذ ترحب بالمقترنات المتعلّقة بإزالـة التامة للأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم ، لا سيما توقيع المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لإزالـة قذائفـها المتـومـطة المدى والأقصـر مـدى^(١٠) ،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ الضرورة تدعـو إلى وقف جميع تجارـب وإنـتاج وزـع الأسلحة النووية من جميع الأنواع والأشكال ومنظـومـات نقلـها كخطـوة أولـى في العملية التي يـنبـغي أن تؤديـ إلى تحقيق تخفـيفـات أساسـية في القـوات النوـويـة ، وإذ ترحب فيـ هذا الصـدد بالمقترنـات التي تقدمـ بها ، تـحـقـيقـاً لـذـلـك ، زـعـماء الـأـرجـنتـينـ وجـمهـوريـة تـنـزـانـياـ المـتـحـدـةـ والـسوـيدـ والمـكـسيـكـ والـهـنـدـ والـيـونـانـ ، فيـ مـخـتـلـفـ اـعـلـانـاتـهـمـ ،

وإذ تلاحظ أنه في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح ، وكذلك في دورة عام ١٩٨٨ لمؤتمر نزع السلاح ، قدمت الدول الأعضاء عدة مقترنـات بشـأنـ نـزعـ السـلاحـ النـوـويـ وأنـهـ كانـ هـنـاكـ اـتـفـاقـ عـامـ عـلـىـ أنـ نـزعـ السـلاحـ النـوـويـ لاـ يـزالـ هـدـفـاـ يـتـمـضـ بالـأـولـويـةـ وـيـمـثـلـ مـهـمـةـ أـسـاسـيـةـ تـواـجـهـ الجنسـ البـشـريـ ،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ على جميع الدول الحائزة للسلاح النووي ، لا سيما من يمتلك منها أهم الترسـانـاتـ النـوـويـةـ ، مـسـؤـولـيـةـ خـاصـةـ فيـ الـوـفـاءـ بـمـهـمـةـ تـحـقـيقـ أـهـمـادـ نـزعـ السـلاحـ النـوـويـ ،

(٩) انظر 20212-S/43/667-A ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ١٧ .

(١٠) انظر CD/798 . وللإطلاع على النـصـ ، انـظـرـ جـولـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـنـزعـ السـلاحـ ، المـجلـدـ ١٢ـ : ١٩٨٧ـ (ـمـنـشـورـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ، رـقـمـ المـبـيـعـ E.88.IX.2ـ)ـ ، التـذـيـيلـ السـابـعـ .

وإقتناعاً منها بالحاجة الملحّة إلى اتخاذ إجراءات بثأرة متعددة الأطراف في اتجاه وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

١ - تؤكد من جديد أن المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن سباق التسلح النووي وسباق التسلح في الفضاء تكمل إحداثها الأخرى بحكم طبيعتهما ؛

٢ - تؤمن بضرورة تكثيف الجهد بهدف الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف ، كمسألة تحظى بال الأولوية العليا ، وفقاً لاحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لـ دوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ لجنة مخصصة في بداية دوريته لعام ١٩٨٩ للتوسيع في تفصيل الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية وتقديم توصيات إلى المؤتمر عن كيفية تمكينه من الشروع على أفضل وجه في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن اتفاقيات ، مقتربة بتدابير تحقق كافية ، على مراحل مناسبة من أجل ما يلي :

(أ) وقف التحسين النوعي والتطوير لمنظومات الأسلحة النووية ؛

(ب) وقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل نقلها ، ووقف إنتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الأسلحة ؛

(ج) إجراء تخفيف أسمائي في الأسلحة النووية الموجودة بغية إزالتها نهائياً ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نظره في هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥ - تقرير أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "وقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي" .

الجلسة العاشرة

٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

وأو

منع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأن منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع حرب نووية مسئلتان لهما أولوية عليا وفيهما مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ،

ولاذ تشير إلى أحكام الفقرات ٤٧ إلى ٥٠ و ٥٦ إلى ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فيما يتعلق بالإجراءات الهدافلة إلى فرمان تلافي نشوب حرب نووية ،

ولاذ تكرر التأكيد على أن إنقاذ الأجيال القادمة من كارثة نشوب حرب عالمية أخرى ، ستكون نووية حتما ، هي مسؤولية تشارك فيها جميع الدول الأعضاء ،

ولاذ تلاحظ أنه خلال مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٥ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، صرح الوزراء ، إدراكا منهم بكون التهديد النووي أشد خطر يواجه البشرية اليوم ، بأنهم يرجبون بالتطورات الأخيرة في ميدان نزع السلاح ، التي اعتبروها إنجازا تاريخيا ، وأكدوا على ضرورة تشجيع هذا الإتجاه الإيجابي من خلال الاعتماد الفوري لتدابير من شأنها منع نشوب حرب نووية^(٩) ،

ولاذ تسلم بأن منع نشوب حرب نووية يتطلب تدابير لنزع السلاح ، ولاذ ترحب بالاتفاق الثنائي الأول لنزع السلاح الشتوي بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بشأن إزالة جميع القوات النووية البصرية المتوسطة المدى ،

ولادراكا منها للتكميل الأساسي الذي يربط بين كل من مفاوضات نزع السلاح الثنائي والمتحدة الأطراف ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٨^(١) ،

وإذ تضم في اعتبارها المداولات التي جرت بشأن هذا البند في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكررة لـ نزع السلاح ، وفي دورتها الثالثة والأربعين ،

١ - تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح ، رغم أنه ظل يناقش مسألة منع نشوب حرب نووية لعدة سنوات ، لم يتمكن حتى من إنشاء هيئة فرعية للنظر في اتخاذ تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوبها ،

٢ - تكرر الاعراض عن اقتناعها بأنه من الضروري ، نظراً لما تتسم به هذه المسألة من طابع ملح ولعدم ملائمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل باتخاذ اجراءات فعالة لمنع نشوب حرب نووية ،

٣ - تطلب مرة أخرى إلى مؤتمر نزع السلاح أن يخطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية التي يمكن التفاوض بشأنها واعتمادها واحداً واحداً لمنع نشوب حرب نووية وأن ينشئ لهذا الغرض في بداية دورته لعام ١٩٨٩ لجنة مخصصة لهذا الموضوع ،

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "منع نشوب حرب نووية" .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

رأي

أسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن الآونة الأخيرة شهدت تطورات هامة في مجال الحد من الأسلحة ، وجهود نزع السلاح ، الأمر الذي يولد احساسا بالتفاؤل الشديد والأمل في قيام عالم أكثر أمنا ،

وإذ تلاحظ في الوقت ذاته أنه رغم هذه التطورات الإيجابية فإن سباق التسلح لا يزال يفرض تهديدا خطيرا على السلم والأمن العالميين ،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للقضاء على خطر نشوب حرب نووية وتقليدية ، وإنهاء سباق التسلح النووي والتقليدي ، ولتحقيق نزع السلاح ،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة وأهمية تعبئة الرأي العام العالمي دعما لوقف سباق التسلح العالمي بجميع جوانبه وعكس اتجاهه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أمني شعوب العالم في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض ،

وإذ تلاحظ مع الارتياب دعم الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية الواسع النطاق والنشاط للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، والمتعلق بإعلان الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة ، أسبوعا يكرم لتعزيز أهداف نزع السلاح^(١٢) ،

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح الواردة في المرفق الخامس لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي

. ١٠٣ ، الفقرة ٢/١٠٤ ، القرار دإ (١٢) .

الدورة الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح ، ولا سيما التوصية بمواصلة الاحتفال
بأسبوع نزع السلاح على نطاق واسع^(١٢) ،

وإذ تلاحظ التأييد الذي أبدته الدول الأعضاء في دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح ،
لزيادة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح ،

١ - تحيط علماً مع الارتياب بتقرير الأمين العام^(١٤) بشأن تدابير المتابعة
التي تضطلع بها الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في عقد أسبوع نزع
السلاح ؛

٢ - تشتري على جميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية وغير
الحكومية لدعمها القوي لاسبوع نزع السلاح ومساهمتها النشطة فيه منذ الاحتفال به لأول
مرة قبل عشر سنوات ؛

٣ - تدعوا جميع الدول ، عند قيامها بتنفيذ التدابير الملائمة على
الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، إلى أن تأخذ في اعتبارها ، إذا ما رغبت
في ذلك ، عناصر البرنامج النموذجي لاسبوع نزع السلاح ، الذي أعده الأمين
العام^(١٥) ،

٤ - تدعوا الحكومات لأن تتوافق ، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٧١/٢٣ دال
المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها
لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح ؛

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية
عشرة ، المرفقات ، الم-bind ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق
الخامس ، الفقرة ١٢ .

(١٤) Add.1 A/43/508

(١٥) A/34/436

٥ - تدعو أيضًا المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية إلى الاضطلاع بدور نشط في أسبوع نزع السلاح ، وإلى إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها ؛

٦ - تدعو كذلك الأمين العام إلى استخدام أجهزة الإعلام التابعة للأمم المتحدة بأوسع صورة ممكنة ، للعمل على زيادة تفهم شعوب العالم لمشاكل نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح ؛

٧ - تطلي إلى الأمين العام ، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٧١/٢٣ دال ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

حاء

المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٤٢ واو ، الذي أعتمد بدون تصويت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح ، الذي يتضمن النص المتفق عليه بشأن المبادئ التوجيهية لتحديد الانواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمي^(٥) ،

وتقديراً منها للعمل الذي أنجزته هيئة نزع السلاح في وضع الصيغة النهائية لبعض هذه المبادئ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن تدابير بناء الثقة ، و خاصة إذا ما طبقت تطبيقاً شاملـاً ، يمكنها أن تسهم إسهامـاً كبيرـاً في تعزيز السلم والأمن وتشجيع وتنمية تـحقيق تـدابير نـزع السـلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تـدابير بناء الثـقة ، قد تؤدي إلى إـحراز تـقدم في مجال نـزع السـلاح ، وإن كانت لا تـفني عن تـدابير الحـد من الأـسلحة ونـزع السـلاح ولا تـشكـل شـرطاً لها ،

وإذ تدرك أن التـدابير الفـعالة لـنـزع السـلاح والـحد من الـأـسلحة ، التي تـحد من الـقدرة العسكريـة أو تـخفضـها بـصورة مـباشرـة لـها قـيمـة كـبـيرـة بـوجه خـاصـ في مجال بنـاء الثـقة ،

وإذ تـناشد جميع الدول أن تـنظـر في استـعمال تـدابير بنـاء الثـقة في عـلاقـاتـها الدوليـية على أـوسع نطاق مـمـكـن ،

وإدراكـاً منها بـوجود حالـات تـختـرـ بها منـاطـق مـعيـنة وـتـؤـشـرـ عـلـى طـبـيـعةـ ما يـمـكـن اـتـخـادـهـ عمـلـياـ فيـ تـلـكـ المـنـاطـقـ منـ تـدـابـيرـ لـبنـاءـ الثـقةـ ،

وإذ تـلاحظـ معـ الـارتـياـحـ النـتـائـجـ المشـجـعةـ التيـ أـسـفـرـتـ عـنـهاـ التـدـابـيرـ المـحدـدةـ لـبنـاءـ الثـقةـ ،ـ التيـ اـتـفـقـ عـلـيـهاـ وـنـفـتـ فـيـ بـعـضـ المـنـاطـقـ ،ـ

وإذ تـشيرـ إـلـىـ مـثـلـ التـقـدـمـ المـحرـزـ فيـ تـنـفـيـذـ تـدـابـيرـ بـنـاءـ الثـقةـ وـالـأـمـنـ التـيـ اـعـتـمـدـتـ فـيـ سـتـكـهـولـمـ فـيـ عـامـ ١٩٨٦ـ الـذـيـ أـسـهـمـ فـيـ تـحـقـيقـ عـلـاقـاتـ أـكـثـرـ اـسـتـقرـارـاـ وـفـيـ زـيـادـةـ الـأـمـنـ مـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ إـلـقـالـ مـنـ خـطـرـ الـمـواـجـهـةـ الـعـسـكـرـيـةـ فـيـ أـورـوبـاـ ،ـ

١ - تـؤـيدـ المـبـادـئـ التـوجـيهـيـةـ لـتـحـدـيدـ الـأـنـوـاعـ الـمـنـاسـبـةـ مـنـ تـدـابـيرـ بـنـاءـ الثـقةـ وـلـتـنـفـيـذـ هـذـهـ تـدـابـيرـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـعـالـمـيـ أوـ الصـعـيدـ الـاقـلـيمـيـ ،ـ بـصـيـغـتـهـمـاـ الـتـيـ اـعـتـمـدـتـهـاـ هـيـثـةـ نـزعـ السـلاحـ بـتـوـافـقـ الـأـرـاءـ فـيـ دـورـتـهـاـ الـمـوـضـوعـيـةـ لـعـامـ ١٩٨٨ـ ،ـ

٢ - تـوصـيـ جـمـيعـ الدـوـلـ بـتـنـفـيـذـ هـذـهـ المـبـادـئـ التـوجـيهـيـةـ مـعـ الـمـرـاعـةـ الـتـامـةـ لـلـأـوـضـاعـ الـسـيـاسـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـأـوـضـاعـ الـخـامـةـ السـائـدـةـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ عـلـىـ أـسـاسـ الـمـبـادـراتـ الـتـيـ تـتـخـذـهـاـ دـوـلـ الـمـنـطـقـةـ الـمـعـنـيـةـ وـبـمـوـاـقـتـهـاـ ،ـ

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية استناداً إلى التقارير الوطنية عن الخبرة المتراكمة ذات الصلة ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بندًا معنوناً "تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة" .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

طاء

تقرير مؤتمر نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) ، ولا سيما الفقرة ١٢٠ ،

وإذ تضم في اعتبارها أن أعمالاً كثيرة وعاجلة ما تزال تنتظر الإنجاز في ميدان نزع السلاح ،

واقتنياعاً منها بأن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن مسائل نزع السلاح الشامل ، ي ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الكامل برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدوره الاستثنائية العاشرة ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١) ، الذي اعتمدته المؤتمرات توافق الآراء ،

١ - تحيط علماً بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٨ ؛

٢ - تؤكد من جديد أن مؤتمر نزع السلاح يؤدي دورا حيويا في ميدان نزع السلاح للمجتمع العالمي ،

٣ - تؤكد من جديد أيضا دعمها لجهود مؤتمر نزع السلاح في اضطلاعه بمهامه وتدعو جميع أعضاء المؤتمر والدول المراقبة إلى المساهمة بالفعالية الممكنة في بلوغ هذه الغاية ،

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل ويكشف أعماله المتعلقة بمختلف البنود الموضوعية في جدول أعماله ،

٥ - تطلبه أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ،

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" .

الجلسة العامنة ٧٣
٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

بيان

النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح
وأشاره البالفة الضرر بسلم العالم وأمنه

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأشاره البالفة الضرر بسلم العالم وأمنه" ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٦٦٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣٨٢١ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٠٧٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٧٥/٢٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر

١٩٧٧ ، و ١٤١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٠/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٦/٤١ طاء المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن سباق التسلح ، خاصة في مجال التسلح النووي والنفقات العسكرية ، لم يزيل يتزايد على نحو يثير الفزع ، فأصبح يشكل عبئا ثقيلا على اقتصادات جميع الدول وخطرًا حديدا يهدد السلام والأمن العالميين ،

وإذ تشير أيضا إلى البيانات العديدة التي أدلّت بها ممثلو الحكومات اثناء مفاوضات نزع السلاح ، وخاصة اثناء دورة الجمعية الاستثنائية الخامسة عشرة وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ، والتي يتبيّن في ضوئها أن الزيادة الكبيرة في الميزانيات العسكرية قد أسلّمت أيضا في إشارة المشاكل الاقتصادية الراهنة في دول معينة ، وأن البرامج العسكرية القائمة والمزمومة تشكّل تبديدا كبيرا جداً لموارد شمينة كان يمكن ، لو لا ذلك ، أن تستخدم لرفع مستويات معيشة كافة الشعوب ولحل المشاكل التي تواجه البلدان النامية في معهاها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تحاط كافة الحكومات والشعوب علما بالحالة السائدة في ميدان سباق التسلح ونزع السلاح وأن تدرك حقيقة تلك الحالة ،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح^(١٦) التي استهلت رسميا في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة والتي يتمثل الفرض منها في تشجيع الاهتمام والتاييد لدى الرأي العام للسعي إلى عقد اتفاقيات بشأن تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٩٣ (ج) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح^(١٧) ، التي تقضي بأن يقدم الأمين العام دوريا تقارير إلى الجمعية العامة عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأشاره البالغة الضرر بالسلام والأمن العالميين ،

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس .

وإذ ترى أنه ينبغي أن ينظر إلى هذه التقارير بوصفها تدابير تهدف إلى بناء الشقة بين الدول ،

- ١ - ترحب مع الارتياح بال报告的 المستكمل للأمين العام عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية^(١٧) ،
- ٢ - تعرب عن شكرها للأمين العام والخبراء الامتشاريين ، وإلى الحكومات والمنظمات الدولية التي ساعدت في استكمال التقرير ،
- ٣ - تؤمن بأنه ينبغي أن توجه عناية الرأي العام إلى التقرير وأن يؤخذ في الاعتبار في الإجراءات المقبلة التي تتخدتها الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،
- ٤ - تطلي إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة من أجل استنساخ التقرير بوصفه من منشورات الأمم المتحدة ، وأن يعممه على نطاق واسع ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ،
- ٥ - تؤمن أيضاً جميع الحكومات بأن توزع التقرير على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك ترجمته إلى اللغات الوطنية لكل منها ،
- ٦ - تدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ، والوطنية ، والمنظمات غير الحكومية إلى استخدام مرافقها لتميم التقرير على نطاق واسع ،
- ٧ - تعيد تأكيد قرارها الذي يقضي ببقاء البند المعنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأشاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه" قيد الاستعراض المستمر ، وتقرر أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورتين السادمة والأربعين .

الجلسة العامة
٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

_____ (١٧) المرفق . A/43/368

كاف

البرنامج الشامل لتنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٤٢ طاء المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،
التي تتحث فيه مؤتمر نزع السلاح على استئناف أعماله المتصلة بإعداد البرنامج الشامل
لتنزع السلاح في بداية دورته لعام ١٩٨٨ بغية إيجاد حلول للمسائل المتعلقة واختتام
المفاوضات المتعلقة بالبرنامج ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لتنزع السلاح عن
أعمالها في اثناء دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٨ ، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من
تقرير المؤتمر^(١٨) ، وإذ تلاحظ أن اللجنة المختصة وافقت على ضرورة موافلة أعمالها
في بداية دورة المؤتمر لعام ١٩٨٩ مع رسمخ عزمها على الانتهاء من وضع البرنامج
لتقديمه إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والأربعين ،

تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بندًا يعنوان
"البرنامج الشامل لتنزع السلاح" .

الجلسة العامة

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ،
الملحق رقم ٣٧ (A/43/27) ، الفقرة ٩٠ .

لام

النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

لما ذكرت إلى قرارها ٤٦/٢٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي أعلنت في الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ،

ولما ذكرت أيضًا إلى قرارها ٧٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي طلبت فيه من هيئة نزع السلاح أن تقوم بإعداد عناصر مشروع قرار يعنوان "إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح" ، وأن تقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، للنظر فيها واعتمادها ،

ولما ذكرت في اعتبارها أن العقد الثاني لنزع السلاح الذي أعلنته قرارها ٤٦/٢٥ يقترب من نهايته ،

ولما تعيّد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة عن تحقيق نزع السلاح ،

ولما تلاحظ التقدم المحرز في محادثات نزع السلاح بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وما له من أثر إيجابي على تحقيق السلام والأمن العالميين ،

ورغبة منها في الحفاظ على الرزم الحالي في عملية نزع السلاح ،

وإلتئاماً منها بأن من شأن العقد الثالث لنزع السلاح أن يعجل بعملية نزع السلاح ،

١ - تقرر إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ،

٢ - تطلب من هيئة نزع السلاح أن تقوم ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ، بإعداد عناصر مشروع قرار يعنوان "إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح" وأن

تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، للنظر فيها واعتمادها ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتزم آراء واقتراحات الدول الأعضاء وكذلك الوكالات المتخصصة ذات الصلة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن العناصر الممكن إدراجها في إعلان التسعينات العقد الثالث لمنع السلاح ، وإتاحتها لهيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة إلى هيئة نزع السلاح في تنفيذ هذا القرار ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بندًا عنوانه "إعلان التسعينات العقد الثالث لمنع السلاح" .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

ميم

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٢٤ بـاء المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ،
و ١٥٣/٣٥ بـاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ واو المؤرخ في
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ،
و ١٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ نون المؤرخ في
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٣/٤٠ ميم المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ،
و ٨٦/٤١ ميم المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين
الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ،

واقتنياعا منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الاطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح ، أن يضطلع بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية حول مسائل نزع السلاح ذات الاولوية ،

وإذ تعرب عن الاسف لكون مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في عام ١٩٨٨ من انشاء لجان متخصصة أو من مباشرة مفاوضات بشأن المسائل النوعية المدرجة في جدول أعماله ،

وإذ تعرب عن توقعاتها بأن مؤتمر نزع السلاح ، نظرا للعمليات الايجابية الجارية ، في بعض الميادين الهامة لنزع السلاح ، سيتسنى له التوصل إلى اتفاقات محددة بشأن مسائل نزع السلاح التي خصمت لها الامم المتحدة أكبر درجة من الاولوية والاستعجال والتي كانت قيد النظر طوال عدد من السنوات ،

وإذ تضم في اعتبارها أنه من الضروري الان أكثر من أي وقت مضى إعطاء المزيد من الرخص لمفاوضات نزع السلاح على كافة المستويات وإحراز تقدم حقيقي في المستقبل القريب .

١ - تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الاطراف للمجتمع الدولي ؛

٢ - تلاحظ من الارشاد إحراز المزيد من التقدم في المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتنميرها ، وتحث مؤتمر نزع السلاح على زيادة تكثيف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا في اقرب وقت ممكن ؛

٣ - تطلي إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف أعماله ، وأن يعمل بهمة أكبر على تمزيق ولايته عن طريق المفاوضات الموضوعية ، في إطار اللجان المخصصة بوصفها الأجهزة الاكثر ملائمة ، وأن يعتمد تدابير محددة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة وذات الاولوية في جدول أعماله ، وفقا لبرنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) ،

٤ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يسند ولايات تفاوضية للجان المخصصة بشأن جميع بنود جدول الأعمال ، بما يتمش مع الدور الاساسي للمؤتمر على النحو المحدد في الوثيقة الختامية لدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٥ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ،

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

Distr.
GENERAL

A/RES/43/79
13 January 1989

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والأربعون
البند ٦٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير الملجنة الأولى (A/43/860)]

٧٩/٤٣ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٢٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٥٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٨٧٢١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٨٦/٢٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و د - ١ - ٢١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ و ٦٨/٣٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن إقامة مناطق سلم في مختلف مناطق العالم في ظل ظروف مناسبة تتولى الدول المعنية في المنطقة تحديدها بوضوح وتقريرها بحرية ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وتنطابق مع القانون الدولي ، هو أمر يمكن أن يسهم في تدعيم أمن الدول الواقعة داخل هذه المناطق وفي تدعيم السلم والأمن الدوليين ككل ،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية^(١) ،

وإذ تعيد تأكيد اقتضاعها بأن اتخاذ إجراء محدد لبلوغ الأهداف المحددة في اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة ملم مسيهم بدرجة كبيرة في تدعيم السلم والأمن الدوليين ، فضلاً عن تعزيز استقلال دول المنطقة وصيادتها وسلامتها الاقتصادية وتنميةتها السلمية ،

وأقدّمها بأن التطورات المشجعة الحادثة في العلاقات الدولية ، والتي يمكن أن تكون ذات آثار مفيدة للمنطقة ، يتيحُ أن تسرِّ التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الإجراء ،

وإذ هي مقترنة أيضاً بأن الوجود العسكري المستمر للدولتين العظميين في منطقة المحيط الهندي يضفي ، بالنظر إليه في سياق المواجهة القائمة بينهما ، طابع الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية للتوصُّل في وقت مبكر إلى أهداف الإعلان ،

وإذ هي مقتضية كذلك بأن المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي اعتبار هام يتطلبه بمسألة عقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو على وجه السرعة وأن موافقة تخفيف حدة التوتر في المنطقة يعزز احتمال نجاح هذا المؤتمر ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إنشاء منطقة ملم يتطلب تعاوناً واتفاقاً فيما بين دول المنطقة لکفالة ظروف السلم والأمن داخل المنطقة ، حسب المرتَب في الإعلان ،

وإذ تشير إلى مقرر اللجنة المختصة القاضي ببذل كل جهد ، بالنظر إلى المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي والتقدم المحرز في التوفيق بين الآراء ، من أجل الانتهاء من جميع الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمؤتمـر ، بما في ذلك موعد انعقاده ، وفقاً لأساليب عملها المعتمدة ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/34/45 و CORR.1).

ولذ تلاحظ انه وفقا لقرار ٤٢/٤٢ ، قدمت اللجنة المختصة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، التي هي الدورة الاستثنائية الخامسة المكرمة لتنزع السلاح ، تقريرا^(٢) اعتمد بتوافق الآراء ، وحثت اللجنة المختصة الجمعية العامة على أن تؤكد من جديد تأييدها التام لتنفيذ الإعلان ،

ولذ تلاحظ أيضا أن اللجنة المختصة طلبت إلى الأمين العام أن يوامر منها بجميع المساعدات الالزمة لتسهيل تكثيف أعمال اللجنة لتنفيذ الولاية المنوط بها ولتهكينها من إكمال أعمالها التحضيرية المترتبة من أجل عقد المؤتمر في وقت مبكر ، حسبيما دعت إليه الجمعية العامة مرارا ، ولasmieh ١ في قرارها ٤٢/٤٢ ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المختصة للمحيط الهندي^(٣) ،

٢ - تؤكد من جديد تأييدها التام لبلوغ أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ،

٣ - تكرر تأكيدها بعقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو ، وتشدد عليه ، براعتباره خطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، وهو الإعلان المعتمد في عام ١٩٧١ ،

٤ - تجدد ولاية اللجنة المختصة على النحو المحدد في القرارات ذات الصلة ، وتطلب من اللجنة أن تكشف أعمالها فيما يتعلق بتنفيذ الولاية المنوط بها ،

٥ - تلاحظ مع الارتياح أنه فيما يتعلق بتنفيذ الولاية المنوط باللجنة المختصة ، بهما فيها الأعمال التحضيرية الالزمة لعقد المؤتمر ، حسبيما

(٢) المترجم نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٥ . (A/5-15/5)

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/43/29) .

دعت إليه القرارات ذات الفعلة التي أوصت اللجنة باتخاذها واتخذتها الجمعية العامة برتوافق الآراء ، أحرز الفريق العامل التابع للجنة المختصة تقدماً في اجتماعاته التي عقدها في أثناء دورات اللجنة المعقدة في عام ١٩٨٨ ،

٦ - تحث اللجنة المختصة على تكثيف مناقشاتها للمسائل الموضوعية والمبادئ ، بما فيها تلك التي حددتها رئيس الفريق العامل في تقريره المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨^(٤) بهدف مساعدة العناصر التي ربما تراعى فيما بعد أثناء إعداد مشروع الوديعة الختامية للمؤتمر ،

٧ - تطلي إلى اللجنة المختصة أن تعقد في أثناء النصف الأول من عام ١٩٨٩ دورتين تحضيريتين تستغرق الأولى منها أسبوعاً والثانية أسبوعين ، من أجل إتمام الأعمال التحضيرية المتبقية المتعلقة بمؤتمر المحيط الهندي بغية التمكين من عقد المؤتمر في كولومبو في عام ١٩٩٠ بالتشاور مع البلد المضيف ،

٨ - تلحظ أن اللجنة المختصة متواصل ، في أثناء دورتيها التحضيريتين في عام ١٩٨٩ ، إبقاء ضرورة تنظيم أعمالها بمزيد من الفعالية قيد الاستعراض ، وذلك كي تتمكن من الوفاء بولايتها ،

٩ - تقترن أن تختلف اللجنة المختصة بالذكرى السنوية العاشرة لاجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلجية الذي عُقد في تموز/يوليه ١٩٧٩ ، وذلك في أثناء دورتيها التحضيريتين في عام ١٩٨٩ ،

١٠ - تطلي إلى رئيس اللجنة المختصة أن يواصل مشاوراته بشأن قيام الدول التي هي أعضاء في الأمم المتحدة وليس أعضاء في اللجنة بالمشاركة في أعمال اللجنة ، وذلك بفرض حسم هذه المسألة في أقرب موعد ممكن ،

١١ - تطلي أيضاً إلى من رئيس اللجنة المختصة أن يشاور مع الأمين العام ، في الوقت المناسب ، بشأن إنشاء أمانة للمؤتمر ،

٤) A/AC.159/L.85 ، المرفق .

- ١٢ - تطلب إلى اللجنة المختصة أن تقدم تقريرا وافياً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في تقديم كل المساعدات اللازمة إلى اللجنة المختصة ، بما فيها توفير المحاضر الموجزة ، وذلك تقديراً لمهمتها التحضيرية .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

A/RES/43/80
13 January 1989

الدورة الثالثة والأربعين
المبند ٦٩ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/43/861)]

٨٠/٤٣ - التسلح النووي الامريكي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضم في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الامريكي ،
وآخرها القرار ٤٤/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٨/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ التي
دعت فيه ، في جملة أمور ، إلى اخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات
الوكالة الدولية للطاقة الذرية رئيساً يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في
الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه
١٩٨١ ، الذي طلب فيه المجلس إلى اسرائيل ، في جملة أمور ، أن تخضع ، على نحو
عاجل ، جميع مراقبتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن لم يطلب إلا من اسرائيل على وجه التحديد اخضاع
مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد رفض اسرائيل المستمر الالتزام بعدم منع اسلحة نووية
أو حياراتها ، رغم التهادئ المتكررة الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن
والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار Res/487 GC(XXXII) المؤرخ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي أدان فيه المؤتمر العام بشدة استمرار رفع إسرائيل التخلّي عن حيازة الأسلحة النووية واحتضان جميع مراقبتها النووية لضمانت الوكالة التزاماً بقرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ (١٩٨١) ،

وإذ تشير بالغ جزعها المعلومات المتعلقة باستمرار إسرائيل في انتاج الأسلحة النووية وتطويرها وحيازتها ،

وإدراكاً منها للعواقب الخطيرة التي تُعرض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير إسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها ، وتعاونها مع جنوب إفريقيا لتطوير الأسلحة النووية ومنظمات إيصالها إلى أهدافها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كون السياسة الاسرائيلية المعلنة المتمثلة في مهاجمة المرافق النووية المكرمة للأغراض السلمية وتدميرها ، جزءاً من سيامتها في مجال التسلح النووي ،

- ١ - تكرر إدانتها لرفع إسرائيل التخلّي عن حيازة أي أسلحة نووية ؛
- ٢ - تكرر أيضاً إدانتها للتعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا ؛
- ٣ - تطلب مرة أخرى من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة لضمان امتثال إسرائيل لقرار المجلس ٤٨٧ (١٩٨١) ؛
- ٤ - تطالب مرة أخرى بأن تخضع إسرائيل جميع مراقبتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛
- ٥ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد تعاونها مع إسرائيل وتقديم المساعدة إليها في الميدان النووي ، أن تفعل ذلك ؛
- ٦ - تكرر طلبها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توقف أي تعاون علمي مع إسرائيل يمكن أن يساهم في قدراتها النووية ؛

- ٧ - تطلب أيضًا إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام
بأية خطوات قد تتخذها اسرائيل لانضاع مراقبتها التنوية لضمانات الوكالة ؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتتابع بدقة الانشطة التنوية الاميرائيلية
وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دورتها الرابعة والأربعين ؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين
البند المعنون "التسلح النووي الاميرائيلي".

الجلسة الخامسة
٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

Distr.
GENERAL

A/RES/43/81
13 January 1989

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والأربعون
البند ١٣٩ من جدول الأعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/43/894)]

٨١/٤٣ - التحقق من جميع جوانبه

الف

الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٨/٤٢ ميم المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر

، ١٩٨٧

ولاذ تدرك إهتمام جميع الدول الأعضاء الدائم بمحون احترام الحقوق
والالتزامات الناجمة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،

وافتتناعا منها بـأن التقيد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات
المصلحة وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر ضروري لتعزيز الأمن الدولي ،

ولاذ تضم في اعتبارها على وجه الخصوص الأهمية الأساسية للتنفيذ

الكامل لاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والتقيد الشديد بها

اذا أرادت الدول كل على حدة والمجتمع الدولي أن يستمدأ منها التعزيز للأمن ،

ولذ تؤكد أن أي انتهاك لهذه الاتفاques لن يكون له فحسب تأثير سلبي على أمن الدول الأطراف ، بل يمكن أن يسبب أيضاً مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمدة على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاques ،

ولذ تؤكد أيضاً أن أي اضياف للشقة بهذه الاتفاques ينتفع من مساحتها في الامتنان العالمي أو الاقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الاملاحة ويقوض مصداقية وفعالية النظام القانوني الدولي ،

واد تدرك في هذا السياق أن الشقة التامة في الامتنان للاحتفاques القائمة يمكن ، في جملة أمور ، أن تعزز التفاوض بشأن اتفاques الحد من الاملاحة ونزع السلاح ،

ولذ تؤمن بان الامتنان للاحتفاques الحد من الاملاحة ونزع السلاح من جانب الدول الأطراف ، هو ، لهذا السبب ، أمر يهم جميع أعضاء المجتمع الدولي ويعنيهم ، واد تلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه الامم المتحدة في هذا الخصوص ،

وافتدعها بان من شأن حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتنان التي نشأت فيما يتعلق باتفاقات الحد من الاملاحة ونزع السلاح أن يهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

١ - تحث جميع الدول الأطراف في اتفاques الحد من الاملاحة ونزع السلاح على إعمال جميع أحكام تلك الاتفاques والإمتنان لها ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر جدياً في الآثار التي تترتب على عدم الامتنان لهذه الالتزامات بالنسبة إلى الامن والامتنان الدوليين ، وبالنسبة إلى احتمالات إحراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهد الرامي إلى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتنان ، بغية تشجيع جميع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاques الحد من الاملاحة ونزع السلاح والمحافظة على ملامة هذه الاتفاques أو إعادة تلك السلامة إليها ؛

٤ - تطلب الى الامين العام ان يوفر للدول الاعضاء ما قد يلزمها من مساعدة في هذا الخصوص :

٥ - ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الاطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية ، حسب الاقتضاء ، يمكن أن توفر المزيد من الثقة في الإمتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة ، وتقلل من إمكانية إساءة التفسير والفهم :

٦ - تقرر إدراج البند المعنون "الإمتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

بيان

دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٤٠ مين المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ فاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ واو المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشدد على الدور الهام الذي يتتعين على الأمم المتحدة ، وفقاً لميثاقها ، أن تؤديه في مجال نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى أن جميع شعوب العالم لها مصلحة حيوية في نجاح المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح ، وأن جميع الدول عليها ، لذلك ، واجب الإيمان في الجهد المبذولة في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ تسليم الجميع بـأن التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والإمتثال لها أمر ذو أهمية حاسمة ،

ولاز تؤكد أن مسألة التتحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح
والأمثال لها هي مسألة تحظى باهتمام جميع الدول ،

ولاز تكرر تأكيد رأيها المتمثل فيما يلي :

(ا) يتبين أن تنزم اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على
تدابير ملائمة وفعالة للتحقق تكون مرتبطة لجميع الأطراف المعنية من أجل بناء
الثقة اللازمة وضمان تقييد جميع الأطراف بها ،

(ب) يتوقف ما يتمتع به على أي اتفاق بعينه من أشكال
وطرائق التتحقق على إغراص هذا الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، ويتبين أن يتحدد
وفقاً لذلك ،

(ج) يتبين أن تنزم الاتفاقيات على مشاركة الأطراف مباشرة أو من
خلال منظومة الأمم المتحدة في عملية التتحقق ،

(د) يتبين الاستعانت ، عند الاقتضاء ، بمجموعة مكونة من عدة
أساليب للتحقق إلى جانب الإجراءات الأخرى المتعلقة بالامتثال ،

ولاز تشير إلى ما يلي :

(ا) يتبين القيام ، في إطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ،
بإجراءات مزيد من الدراما لمشكلة التتحقق والنظر في الأساليب والإجراءات
الملائمة في هذا الميدان ،

(ب) يتبين بذلك كل جهد ممكن لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون
غير تمييزية ولا تتطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول الأخرى
أو تعرّض للخطر التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها ،

ولاز راكماً منها لحقيقة أن الأمم المتحدة تقوم ، بالفعل ، بـإداء دور
مفيد في ميدان التتحقق ،

وإذ تحيط علما بجميع المقترفات التي قدمتها الدول الأعضاء في ميدان التحقق^(١) ، وتشمل المقترفات التي قدمتها كندا وكندا وفرنسا وإنجلترا "مبادرة الدول الست" ،

١ - تدرك أن الأمم المتحدة يمكنها ، وفقاً لدورها ومسؤولياتها بموجب الميثاق ، أن تقدم إسهاماً هاماً في ميدان التتحقق ، ولأيضاً فيما يتعلق بالاتفاقات المتعددة الأطراف ،

٢ - تلاحظ مع الارتياب إكمال هيئة نزع السلاح لجميع أعمالها المتعلقة بموضوع التتحقق من جميع جوانبه ،

٣ - تؤيد المبادئ العامة للتحقق التي وضعتها هيئة نزع السلاح والواردة في تقريرها^(٢) ،

٤ - تطلي إلى الأمين العام أن ينطلع ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين ، بدراسة متعمقة لدور الأمم المتحدة في ميدان التتحقق بحيث تشمل هذه الدراسة ما يلي :

(أ) تحديد واستمراره لأنشطة القائمة للأمم المتحدة في ميدان التتحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

(ب) تقييم الحاجة إلى إدخال تحسينات على الأنشطة القائمة ، فضلاً عن استكشاف وتحديد الأنشطة التي يمكن إضافتها ، مع أخذ الجوانب التنظيمية والتقنية والتنفيذية والقانونية والمالية في الاعتبار ،

(ج) تقديم توصيات محددة بشأن الإجراءات التي يتبعها أن تتخذه الأمم المتحدة في المستقبل في هذا السياق ،

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الامتنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/5-15/3) ، الفقرة ٦٠-٦ ، الفرع ثالثا - ٢ .

(٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٠-٦ ، الفرع أولاً .

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملًا عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ - تقرير أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بندًا عنوانه "التحقق من جميع جوانبه" .

الجلسة الخامسة

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

Distr.
GENERALA/RES/43/82
13 January 1989

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والأربعون
البند ١٤١ من جدول الأعمالقرار اتخذه الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة ١١ الأولى (A/43/895)]

٨٢/٤٣ - تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي الثالث
لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإنشاء لجنة
تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع

، إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ ، الذي
يتضمن مرفقته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة ٢ من المادة الثامنة من تلك المعاهدة ، المتعلقة
بعقد مؤتمرات استعراضية متتالية ،

وإذ تلاحظ أنه في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في معاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) ، المعقود في جنيف من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٢١ أيلول/
سبتمبر ١٩٨٥ ، اقترح المؤتمر على الحكومات الوديعة أن يعقد في عام ١٩٩٠ مؤتمر
رابع لاستعراض سير المعاهدة ، وإذ تلاحظ أيضاً أن هناك ، على ما يبدو ، توافق آراء
فيما بين الأطراف على أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع في جنيف في آب/أغسطس -
أيلول/سبتمبر من ذلك العام ،

(١) المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ،
الوثيقة الختامية ، الجزء الأول (NPT/CONF.III/64/I) (جنيف ، ١٩٨٥) ، المرفق الأول .

تلاحظ أنه جرى ، إثر مشاورات ملائمة ، تشكيل لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية من الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الأعضاء في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أو الممثلين في مؤتمر نزع السلاح فضلاً عن أي طرف في المعاهدة قد يبدي اهتمامه بالاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية ،

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يقتضيه المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والأعمال التحضيرية له من خدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة .

الجلسة الخامسة
٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

٢ - المقررات المقيدة بناء على تقارير اللجنة الاولى

٤٣/٤٣ - مساعدة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات
وهيئات منظومة الأمم المتحدة في قضية
الحد من الأسلحة وتنزيل العلاج

احاطة الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٧٣ المعقودة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية من اللجنة الاولى^(٤٣) ، بتقرير الأمين العام^(٤٣) ، وقررت ان ترجئ الى موعد لاحق ، يُتفق عليه في مشاورات بين الدول الاعضاء ، النظر في البند المعنون "مساعدة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في قضية الحد من الأسلحة وتنزيل العلاج" .

٤٣/٤٣ - المسؤولية عن النقل و/أو الامتناع غير القانوني
للتسلحة المحرمة والأسلحة أو المواد التي تسبي
الإنسانية لا مبرر لها

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٣ المعقودة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية من اللجنة الاولى^(٤٤) ، ان تدرج في جدول الاموال المؤقت للدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "المؤسسة عن النقل و/أو الامتناع غير القانوني للتسلحة المحرمة والأسلحة أو المواد التي تسبي الإنسانية لا مبرر لها" .

A/43/856 الفقرة ٧٦ . (٤٣)

A/43/650 . (٤٣)

A/43/896 الفقرة ٨ . (٤٤)

مؤتمر نزع السلاح

CD/880
30 January 1989
ARABIC
Original : FRENCH

رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، ووجهة إلى الأمين العام
لمؤتمر نزع السلاح من ممثل فرنسا ، يحيل بها نسخة الوثيقة الختامية
لمؤتمر باريس للدول الطرف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٣٥ والدول
المعنية الأخرى ، الذي يشمل الإعلان الختامي للمؤتمر المعتمد في
١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩

أتشرف بأن أحيل إليكم رفق هذا نسخة الوثيقة الختامية لمؤتمر باريس للدول الطرف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٣٥ والدول المعنية الأخرى ، الذي يشمل الإعلان الختامي للمؤتمر ، المعتمد في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

وأكون ممتنًا لو تفضلتم بتعميم هذا النص بوصفه وثيقة من الوثائق الرسمية لمؤتمر نزع السلاح .

وتفضلاً ، سيدى الأمين العام ، بقبول فائق الاحترام .

(التوقيع) بيير موريل

الوثيقة الختامية لمؤتمر باريس للدول الاطراف في بروتوكولجنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى

١- بناء على دعوة من حكومة الجمهورية الفرنسية ، انعقد في باريس ، في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، مؤتمر الدول الاطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى ، بشأن حظر الاسلحة الكيميائية .

وقد مثلت في هذا المؤتمر حكومات الدول المائة والتاسعة والأربعين التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ،الأردن ، إسبانيا ، استراليا ، أسرائيل ، أفغانستان ، أكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، أندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني ، بلجيكا ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكماسلافاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، جزر كوك ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمocratique الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمocratique الشعبية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمocratique الشعبية ، جنوب افريقيا ، جيبوتي ، الدانمرك ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، ساو تومي وبرينسيبي ، سان مارينو ، سري لانكا ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سويسرا ، سيراليون ، سيسيل ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوديا الديمocratique ، الكرسي الرسولي ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبورغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، متنغوليا ، موريشيوس ، موزambique ، موناكو ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمان ، الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وحضر المؤتمر الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ومساعد الأمين العام المسؤول عن إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، والأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، وذلك بصفتهم مدعويين .

٢- وفي الجلسة الافتتاحية التي عقدت يوم ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، أعلن السيد فرانسوا ميتران ، رئيس الجمهورية الفرنسية ، افتتاح المؤتمر . وللقى السيد فيديريكو مايور ، المدير العام لليونسكو ، كلمة رحب فيها بالحاضرين إلى مقر منظمته حيث دارت أعمال المؤتمر . وتناول الكلمة السيد خافيير بيريز دي كوبيلار ، الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة . كما ألقى السيد فرانسوا ميتران رئيس الجمهورية الفرنسية خطابا في المؤتمر .

٣- وانتخب المؤتمر رئيسا له السيد رولان دوما ، وزير الدولة ووزير خارجية الجمهورية الفرنسية ، وانتخب المؤتمر نوابا للرئيس السادة رؤساء وفود الدول التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والبرازيل ، وبنغلاديش ، وبولندا ، والسويد ، والكاميرون ، والمغرب ، والمكسيك ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

وانتخب المؤتمر رئيسا للجنة الجامعة السيد كاليفي سورسا وزير خارجية جمهورية فنلندا .

وانتخب المؤتمر رئيسا للجنة فحص وشائق التفويق السيد تيبور توت نائب مدير إدارة الأمم المتحدة ونزع السلاح في وزارة خارجية الجمهورية الشعبية الهنغارية .

٤- وتولى منصب الأمين العام للمؤتمر السيد كلود أرنو ، سفير فرنسا . وكان يعاونه السيد جان دو بونتون داميكور ، الأمين العام التنفيذي ، والسيد جان مارك روشر دو لاسابليير ، نائب الأمين العام (للمؤتمر بكمال هيئته) والسيد فيليبس غيلوي ، نائب الأمين العام (للجنة الجامعة) .

٥- وعقد المؤتمر تسع جلسات عامة تحدث فيها ١١٠ وفدا في إطار المناقشة العامة .

٦- وعقدت اللجنة الجامعة ست جلسات بحثت خلالها وأعدت مشروع الإعلان الختامي للمؤتمر . وقدم رئيس اللجنة الجامعة تقريرها إلى المؤتمر .

٧- و تكونت لجنة فحص وثائق التفويف ، بالإضافة إلى الرئيس ، من مندوبيين من الدول التالية: الأرجنتين ، واستراليا ، واندونيسيا ، وبيرا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والسنغال ، والغابون ، والنمسا ، ونيجيريا .

وعقدت لجنة فحص وثائق التفويف جلستين فحصت أشناهما وثائق تفويف الممثلين .

واعتمد المؤتمر تقرير لجنة وثائق التفويف ، الذي يرد نصه مرفقا بهذه الوثيقة الختامية .

٨- وقد اعتمد المؤتمر هذه الوثيقة الختامية واعتمد في الوقت نفسه الإعلان الختامي التالي نصه:

وإشباتا لما تقدم ، وقع النسخة الأصلية المودعة في محفوظات وزارة الخارجية للجمهورية الفرنسية:

رئيس المؤتمر
رولان دوما

الأمين العام للمؤتمر
كلود آرنو

حرر في باريس في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩

الإعلان الختامي

إن ممثلي الدول المشاركة في مؤتمر حظر الأسلحة الكيميائية ، الذي يضم الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٣٥ والدول المعنية الأخرى ، والمعنقد في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، يعلنون رسمياً ما يلي:

-١ إن الدول المشاركة مصممة على تعزيز السلم والأمن الدوليين في العالم أجمع ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وعلى المضي في اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح . وفي هذا الإطار فهي مصممة على منع أي لجوء إلى استعمال الأسلحة الكيميائية ، عن طريق إزالتها تماماً . وتؤكد رسمياً تعهداتها بعدم استعمال الأسلحة الكيميائية وتدرين مثل هذا الاستعمال . وتذكر بقلقها الشديد إزاء الانتهاكات التي وقعت مؤخراً ، حسبما أثبتتها وأدانتها الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة . وتأيد المساعدات الإنسانية التي تقدم إلى ضحايا استعمال الأسلحة الكيميائية .

-٢ إن الدول المشاركة في المؤتمر تعرف بأهمية واستمرار صلاحية بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتériولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٣٥ . وإن الدول الأطراف في البروتوكول تؤكد رسمياً من جديد الحظر المقرر في البروتوكول المذكور . وتدعى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى ذلك البروتوكول إلى الانضمام إليه .

-٣ إن الدول المشاركة في المؤتمر تؤكد على ضرورة إبرام اتفاقية في وقت مبكر بشأن حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية ، وتدمير تلك الأسلحة . ويتعين أن تكون تلك الاتفاقية عالمية وشاملة وقابلة للتحقق الفعال . وينبغي أن تكون غير محددة المدة . وتوخياً لهذه الغاية ، فإنها تحت مؤتمر نزع السلاح في جنيف على أن يضع جهوده على وجه الاستعجال من أجل حسم القضايا المتبقية على وجه السرعة ، وإبرام الاتفاقية في أقرب وقت . وجميع الدول مدعوة إلى أن تسهم ، على النحو الملائم ، إسهاماً له شأنه في مفاوضات جنيف عن طريق بذل الجهد في المجالات ذات الصلة . ولذلك ترى الدول المشاركة أنه ينبعي أن تتمكن من الأسمام في تلك المفاوضات كل دولة ترغب في ذلك . وفضلاً عن هذا ، فإنها ، لكي تضمن أن يتحقق لاتفاقية طابعها العالمي الذي لا غنى عنه ، في أقرب وقت ممكن ، تناشد جميع الدول أن تصبح أطرافاً فيها بمجرد إبرامها .

-٤ إن الدول المشاركة يساورها شديد القلق من جراء التهديد المتزايد للسلم والأمن الدوليين الناجم عن خطر استعمال الأسلحة الكيميائية ما بقيت مثل هذه الأسلحة وانتشرت . وهي تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن يتم في وقت مبكر إبرام

ونفاذ الاتفاقية ، التي متوضع على أساس لا ينطوي على التمييز . وتعتبر أن من الضروري ، ريشما يتم ذلك ، أن تمارس كل دولة ضبط النفس ، وأن تتصرف بمسؤولية وفقا للفرض من هذا الإعلان .

٥- إن الدول المشاركة تؤكد مساندتها التامة للأمم المتحدة في أدائها لدورها الذي لا غنى عنه ، وفقا لميثاقها . وتنوه بأن الأمم المتحدة توفر إطارا واداء يمكن المجتمع الدولي من التزام اليقظة بشأن حظر استعمال الأسلحة الكيميائية . وهي تؤكد من جديد مساندتها للخطوات المناسبة والفعالة التي تتخذها الأمم المتحدة في هذا الصدد وفقا لميثاقها . كما أنها تؤكد من جديد تأييدها التام للأمين العام في أدائه مسؤولياته عن التحقيق في حالة ادعاء حدوث انتهاكات لبروتوكول جنيف . وتعرب عن رغبتها في الإنجاز المبكر للاعمال الجارية بغية تعزيز فعالية الإجراءات القائمة ، وتدعو إلى تعاون جميع الدول في هذا المجال تيسيرا لعمل الأمين العام .

٦- إن الدول المشاركة ، إذ تستذكر الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرمة لتنزع السلاح في عام ١٩٧٨ ، تشدد على ضرورة أن تتواءل بعزم جهودها الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، بحيث يكفل حق جميع الدول في السلم والأمن ..

تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية إلى
مؤتمرنزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة
من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/
فبراير ١٩٨٩

أولاً - مقدمة

- ١ - وفقاً للمقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٨٢ المعقدة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، استأنفت اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية أعمالها في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ برئاسة السفير بوجوميل موجكا (بولندا) . ووامض السيد عبد القادر بن اسماعيل ، الموظف الاقدم للشؤون السياسية بادارة شؤون نزع السلاح العمل كأمين اللجنة .
- ٢ - عقدت اللجنة المخصصة ٤ جلسات في الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ . ووفقاً لتوسيعات اللجنة المخصصة ، الواردة في تقريرها إلى مؤتمر نزع السلاح (CD/874) ، أجريت مشاورات مفتوحة للجنة المخصصة فيما بين ٣٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ اعداداً للدورة المستأنفة .
- ٣ - واشترك في أعمال اللجنة المخصصة ممثلو الدول التالية غير الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح : إسبانيا ، وايرلندا ، والبرتغال ، وتركيا ، والدانمرك ، وزيمبابوي ، وسويسرا ، وفنلندا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، والميونان .

ثانياً - الاعمال الموضوعية المفطلم بها أثناء الدورة المستأنفة

- ٤ - قامت اللجنة المخصصة ، وفقاً لولايتها ، بمعاملة أعمالها بشأن الاتفاقية . ونظرت اللجنة بمورقة خاصة في القضايا التالية قيـ. إطار الأفرقة العاملة الثلاثة المنشاة في عام ١٩٨٨ :

- (١) الفريق ألف (الرئيس : السيد أندريل سيمان من تشيكوسلوفاكيا)
السرية فيما يتعلق بالتحقق من عدم انتاج أسلحة كيميائية في
الصناعات الكيميائية ؛
-
- القضايا المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول [١] خارج
نطاق مرفق الانتاج الوحيد الصغير النطاق ؛
- (ب) الفريق باء (الرئيس : السيد بابلو ماسيدو من المكسيك)
عدم تناقض الامن خلال فترة تدمير الأسلحة الكيميائية ؛
-
- المادة "م" المتعلقة بـ "المساعدة" ؛
- (ج) الفريق جيم (الرئيس : السيد ساداكي نوماتا من اليابان)
المبادئ التوجيهية المتعلقة بعملية التفتيش الدولي في إطار
التفتيش بالتحدي ؛
-
- تسمية الجهاز الأعلى للمنظمة بموجب الاتفاقية ؛
-
- الاشارات إلى "الامانة التقنية" في أجزاء معينة من "النص المتطور" .

وقد استخدمت اللجنة وهي تغفل ذلك التذكيرات الاول والثاني والثالث من التقرير المتعلق بأعمالها في عام ١٩٨٨ (CD/874) والمقتراحات المقدمة من رؤساء الأفرقة العاملة الثلاثة وكذلك من الوفود .

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

٥ - تتعكس نتائج الاعمال المسطوع بها أثناء الدورة المستأنفة في النصوص المحدثة لتذكيرات الوثيقة CD/874 ، المرفقة هنا . أما التذكير الأول لهذا التقرير فيمثل المرحلة الحالية لإعداد أحكام مشروع الاتفاقية . وأما التذكير الثاني فيتضمن ورقات تعكس نتائج الاعمال المسطوع بها حتى الان بشأن القضايا المشاركة في الاتفاقية .
وهما مرفقان كأساس للاعمال التي يُسطوع بها في المستقبل .

- ٦ - وتوصي اللجنة المختصة مؤتمراً نزع السلاح بما يلي :
- (١) استخدام التذكير الأول لهذا التقرير لمزيد من التفاوض وصياغة
الاتفاقية ؛
- (ب) أن يجري أيضاً ، في عملية موافقة المفاوضات واعداد الاتفاقية ،
استخدام الوثائق الأخرى التي تعكس حالة أعمال اللجنة المختصة ، على النحو السوارد في التذكير الثاني لهذا التقرير ، إلى جانب وثائق المؤتمر الأخرى المتعلقة بالموضوع الموجودة حالياً والتي ستصدر في المستقبل ؛
- (ج) تعيين السفير بيير موريل من فرنسا رئيساً للجنة لدورة عام ١٩٨٩ ؛
- (د) أن توضع نتائج مؤتمر باريس المعنى بحظر الأسلحة الكيميائية في
اعتبار في الاعمال المقبلة المتعلقة بالاتفاقية .

المحتويات

التدليل الأول

المصفحة

٧	هيكل أولي لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية
٨	الذباجة

المواد :

٩	المادة الأولى الاحكام العامة بشأن النطاق
١١	المادة الثانية التعريف والمعايير
١٥	المادة الثالثة الإعلانات
١٧	المادة الرابعة الأسلحة الكيميائية
١٩	المادة الخامسة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية
٢١	المادة السادسة الأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية
٢٣	المادة السابعة تدابير التنفيذ الوطنية
٢٤	المادة الثامنة المنظمة
٢٦	المادة التاسعة التشاور والتعاون وتقسيم الحقائق
٢٩	المادة العاشرة المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية
٣٣	المادة الحادية عشرة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية
٣٣	المادة الثانية عشرة علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى
٣٣	المادة الثالثة عشرة التعديلات
٣٣	المادة الرابعة عشرة مدة الاتفاقية والانسحاب منها
٣٣	المادة الخامسة عشرة التوقيع والتصديق وبدء النفاذ
٣٣	المادة السادسة عشرة لغات الاتفاقية

المرفقات :

٣٤	المرفق بالمادة الثالثة
٣٦	المرفق بالمادة الرابعة
٥١	المرفق بالمادة الخامسة
٦٥	المرفق بالمادة السادسة [صفر]
٦٦	المرفق بالمادة السادسة [١]
٧٠	المرفق بالمادة السادسة [١] الجدول [١]
٧٩	المرفق بالمادة السادسة [٢]

المحتويات (تابع)

الصفحة

٧٩ المرفق بالمادة السادسة [٢] الجدول [٣]
٨٠ المرفق بالمادة السادسة [٣]
٨٦ المرفق بالمادة السادسة [٣] الجدول [٣]
٨٣ المرفق بالمادة السادسة [....]

المرفقات (تابع)

وشاائق أخرى :

٩٠ أولا - اللجنة التحضيرية
٩١ ثانيا - اجراءات لتقدير السمية
٩٦ اضافة - الى التذييل الاول

المحتوياتالتذييل الثاني

يتضمن هذا التذييل الورقات التي تعكس نتائج العمل الذي جرى القيام به بشأن مسائل تنضمها الانتقامية ، وهذه الورقات مرفقة لاستخدام كأساس للاعمال المقبلة .

المفعمة

١٠٧	مبادئه وترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية
١٠٩	مبادئه توجيهية تتعلق بالجدول [١]
١١٤	عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكتافة وندة وتوقيت وطريقة عمليات تفتيش المرافق التي تعالج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢]
	تقرير عن كيفية تعريف " الطاقة الانتاجية "
١١٨	تقرير عن الرصد بالأجهزة للتحقق من عدم الانتاج في المرافق المعلنة بموجب المرفق بالمادة السادسة [٣]
١٢٢	نتائج الاتفاقيات
١٢٢	ألف - نموذج لاتفاق يتعلق بالمرافق التي تتبع أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢]
١٢٧	باء - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق انتاج وحيدة صفيرة الحجم
١٣٢	جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين الأسلحة الكيميائية
١٤٠	التفتيش الموقعي بالتحدي
١٤٣	المادة العاشرة : المساعدة
١٤٨	المادة العادية عشرة : التنمية الاقتصادية والتكنولوجية
١٤٩	المادة الثانية عشرة : علاقة الانتقامية بالاتفاقيات الدولية الأخرى
١٥٠	المادة الثالثة عشرة : التعديلات
١٥٥	المادة الرابعة عشرة : المدة والانسحاب
١٥٦	المادة الخامسة عشرة : التوقيع والتمديق والانضمام وبدء النفاذ
١٥٨	المادة السادسة عشرة : اللغات ، والنصوص ذات الحجارة والتسجيل

التدليل الأول

هيكل أولي لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية

الدبياجة	
الأحكام العامة بشأن النطاق	المادة الأولى
التعريف والمعايير	المادة الثانية
الإعلانات	المادة الثالثة
الأسلحة الكيميائية	المادة الرابعة
مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	المادة الخامسة
الأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية	المادة السادسة
تدابير التنفيذ الوطنية	المادة السابعة
المنظمة	المادة الثامنة
التشاور والتعاون وتنصي الحقائق	المادة التاسعة
المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية	المادة العاشرة
التنمية الاقتصادية والتكنولوجية	المادة الحادية عشرة
علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى	المادة الثانية عشرة
التعديلات	المادة الثالثة عشرة
مدة الاتفاقية والانسحاب منها	المادة الرابعة عشرة
التوقيع والتصديق وبدء النفاذ	المادة الخامسة عشرة
لغات الاتفاقية	المادة السادسة عشرة
المرفقات وغيرها من الوثائق	

دبياجة (١)

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية

تصديقاً منها على العمل من أجل احراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ، ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

واذ تشير الى ان الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد أدانت تكراراً جميع الافعال المنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابها وللوسائل الحربية البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٢٥ ،

واذ تسلم بأن الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه ، واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكمينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٧٢ ،

واذ تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكمينية وتدمير تلك الأسلحة ،

وتصديقاً منها ، من أجل البشرية جماء ، على ان تستبعد كلها والى الأبد احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وأن تستكمل بذلك الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف الموقع في حزيران / يونيو ١٩٢٥ ،

واذ ترى ان الانجازات في ميدان الكيما ، ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة الإنسانية ،

وافتئاعاً منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة ،

قد اتفقت على ما يلي :

(١) ترى بعض المؤود ان النصوص الواردة في الدبياجة تتطلب مزيداً من الدراسة .

المادة الأولى - الأحكام العامة بشأن النطاق (١) (٢)

- ١- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم :
- استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها ، أو نقلها بموردة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان ،
- ٢- تتعهد كل دولة طرف بعدم :
- مساعدة أحد أو تشجيعه أو تحريضه بأي شكل من الأشكال على القيام بأنشطة معظورة على الأطراف بوجوب هذه الاتفاقية .

-
- (١) اشار احد الوفود ، الى الآثار الداعية للفلق ، في رأيه ، على أمن الدول والمنبثقة عن التفاوت الكبير جدا ، اثناء الفترة الانتقالية بين قدرات الأسلحة الكيميائية القائمة .
- (٢) قالت وفود أخرى أنها تعتقد أن مشكلة التفاوت في قدرات الأسلحة الكيميائية يمكن بلوغها مستوى واحدا بحلول أجل معين بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

- ٣- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم استعمال الأسلحة الكيميائية (١) (٢).
- ٤- [تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم [القيام بأنشطة أخرى استعدادا لاستعمال الأسلحة الكيميائية] [القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية] ٠]
- ٥- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي في حوزتها أو التي تخضع [لولايته أو] لسيطرتها (٣).
- ٦- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تدمر مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي في حوزتها أو التي تخضع [لولايته أو] لسيطرتها.

(١) من المفهوم أن هذا الحكم يتصل اتصالا وثيقا بتعريف الأسلحة الكيميائية في موضع آخر من هذه الاتفاقية ، الذي لم يتفق بعد على صيغته النهائية . ومن المفهوم أيضا أن هذا الحكم لا يسري على استعمال المواد الكيميائية السامة وسلامتها في أغراض مباحة لاتزال تتظر التحديد والنص عليها في الاتفاقية . كما أن هذا النص يتصل اتصالا وثيقا بحكم في الاتفاقية سينتفق عليه ويتعلق بالتحفظات .

(٢) المشاورات جارية بشأن مسألة مبيدات الأعشاب . واقتراح الرئيس الذي رأس هذه المشاورات المفتوحة في عام ١٩٨٦ المبادرة الآتية لحكم خاص بمبيدات الأعشاب : " تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم استعمال مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب ، على الأقل يمنع هذا الحظر أي استعمال آخر لمبيدات الأعشاب " .

(٣) أعرب عن رأى مفاده أن تطبيق هذا الحكم على تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة المعروفة يقتضي مزيدا من المناقشة . وأعرب عن رأى آخر يقول إن تطبيق هذا الحكم لا يسمح بأي استثناءات .

المادة الثانية - التعاريف والمعايير

لأغراض هذه الاتفاقية :

(١) ينطبق مصطلح "الأسلحة الكيميائية" على ما يلي ، مجتمعاً أو منفرداً^(٢) :

١" المواد الكيميائية السامة ، بما فيها المواد الكيميائية المهلكة الفانقة السمية ، وغيرها من المواد الكيميائية المهلكة ، والمواد الكيميائية الضارة الأخرى ، وسلائفها ، بما في ذلك السلائف الرئيسية [والمكونات الرئيسية للمنظومات الكيميائية الثانية و / أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية]^(٣) فيما عدا المواد الكيميائية المعدة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية مادامت الأنواع والكميات التي يتعلق بها الأمر تتفق مع هذه الأغراض ؛

٢" الذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لاحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المشار إليها أعلاه ؛

٣" أي معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام ذخائر أو نباتات من هذا القبيل .

(١) تعاريف الأسلحة الكيميائية مقدمة على أساس ان المشاكل المتعلقة بالمهيجات المستخدمة في انتهاز القانون والسيطرة على الشغب ، وكذلك بالمواد الكيميائية التي يقصد بها تعزيز أثر استخدام الأسلحة الكيميائية ، اذا ما اتفق على ادراجها في الاتفاقية ، هي مشاكل يمكن معالجتها خارج نطاق تعاريف الأسلحة الكيميائية ان كان ذلك سيسفر عن تعريف أكثر وضوحاً وأيسر فهماً . وتعد أدناه المقترنات الأولية لحل هذه المشاكل ، وستستمر المشاورات بشأنها .

(٢) أبدى وفد تحفظه بشأن الصياغة الحالية لتعريف الأسلحة الكيميائية والمصطلحات المستخدمة في "١" التي لا تعبّر عن معيار الغرض العام .

(٣) ترى بعض الوفود انه يلزم اجراء مزيد من المداولات لكي توضّح في مرحلة لاحقة من المفاوضات آثار هذا التعريف على الاجزاء الأخرى في الاتفاقية ، وهذا ينطبق على الاجزاء الأخرى ذات الصلة في التذليل . وترى وفود أخرى ان المكون الرئيسي لمنظومة كيميائية ثنائية و/أو متعددة المكونات للأسلحة الكيميائية يعني : مكوناً يوجد خطراً خاصاً بالنسبة الى أغراض الاتفاقية لانه يمكن أن يكون جزءاً لا يتجزأ من ذخيرة أو نبيطة من الأسلحة الكيميائية ، ويمكن أن يكون مواد كيميائية سامة وقت استعماله ، وله الخصائص التالية : (أ) ينشط (يتفاعل) سريعاً مع المكون أو المكونات الأخرى لمنظومة كيميائية ثنائية أو متعددة المكونات أثناء رحلة الذخيرة نحو الهدف ، ويولد ناتجاً كبيراً من مادة كيميائية سامة نهائية ؛ (ب) يلعب دوراً هاماً في تحديد الخواص السامة للمنتج النهائي ؛ (ج) لا يجوز استعماله أو لا يجوز استعماله الا بكميات ضئيلة ، ولا لأغراض مباحة ؛ (د) يتسم بالثبات اللازم لتخزين طويل الأجل .

(٤) ينطبق مصطلح "الأسلحة الكيميائية" على المواد الكيميائية التي ليست مهلكة فائقة السمية ، أو غيرها من المواد الكيميائية المهلكة التي يوافق مواعيدها للدول الأطراف على أن يستخدمها طرف من الأطراف لأغراض إنفاذ القوانين المحلي أو السيطرة على الشعب محليا [] :

[تواافق الدول الاطراف على الا [تستحدث او تنتج او تخزن او] تستخدم للأسلحة الكيميائية مواد كيميائية يقصد بها تعزيز اثر استخدام هذه الأسلحة].

-٦- يقصد "بالمواد الكيميائية السامة" :

المواد الكيميائية [كيفماً أو أينما انتجت] ، [سواء أنتجت في مصنع ، أو ذخيرة أو في مكان آخر] [بصرف النظر عن طريقة انتاجها ونطتها] التي يمكن استغلال خواصها السامة في احداث الوفاة أو أضرار موقعة أو دائمة للإنسان أو الحيوان تشمل:]

٤- يقصد بـ "المعدات الكيميائية السامة":

أي مادة كيميائية ، بصرف النظر عن أصلها أو طريقة إنتاجها ، يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث الوفاة أو عجزاً موقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان . تنقسم المواد الكيميائية السامة إلى الفئات التالية : [

(١) "المواد الكيميائية المهلكة الفاتحة السمية" التي لها جرعة مهلكة وسيطة أقل من أو مساوية لـ ٥٠ ميلليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة/متر^٣ (بالاستنشاق) عندما تقايس بطريقة (١) متفق عليها ترد في (٢) .

(ب) "المواد الكيميائية المهلكة الأخرى" ، التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ٥٠٠٠ ميلليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة / متراً^٣ (بالاستنشاق) (وأقل من ، أو مساوية ل ، ١٠ ميلليغرامات / كيلوغرام) (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة / متراً^٣ (بالاستنشاق) عندما تتناقض بطريقة متفق عليها ترد في ٢٠٠٠.^(٤)

(ج) "المواد الكيميائية الضارة الأخرى" ، وهي أيضاً مواد كيميائية [سامنة] لا تغطيها الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه . [بما في ذلك المواد الكيميائية السامة التي تسبب عادة مجزاً مؤقتاً لا الوفاة] [بجرعات مماثلة للجرعات التي تحدث عندها الوفاة من المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية] [٠]

[و "المواد الكيميائية الضارة الأخرى" التي لها جرعة مهلكة وسليمة أكبر من ١٠ ميلليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ميلليغرام - دقة متر ٣ (بالاستشاق) .]

(١) لوحظ ان الارقام المذكورة في هذا الفرع والفرع التالي قد تتعرض ، بعد اجراء هذه القياسات فعلا ، لتفيرات طفيفة كيما تشمل غاز الخردل الكبريت في الغلة الاولى .

(٢) ترد الاجراءات الموصى باتباعها في تحديد السمية في المفحالت من ٩١ إلى ١٠٥ من هذه الوثيقة.

٣- يقصد "الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية":

- (أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الأغراض السلمية الأخرى وأغراض إنفاذ القانون المحلي، والأغراض العسكرية غير المرتبطة باستخدام الأسلحة الكيميائية؛
(ب) الأغراض الوقائية، أي الأغراض المتعلقة مباشرة بالوقاية من الأسلحة الكيميائية^(١).

٤- يقصد "بالسليفة":

أي كاشف كيميائي يدخل في إنتاج مادة كيميائية سامة.

(أ) يقصد "بالسليفة الرئيسية":

أي سليفة تشكل خطراً كبيراً على أهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في إنتاج مادة كيميائية سامة.

وقد تتصرف [وتتصف] بالخصائص التالية:

"١" قد تلعب [تلعب] دوراً هاماً في تحديد الخواص السمية لـ [مواد كيميائية سامة تحظرها الاتفاقية] [مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية]؛

"٢" يجوز استخدامها في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة الأخيرة من تكوين [المواد الكيميائية التي تحظرها الاتفاقية] [المادة الكيميائية الممكنة الفائقة السمية]؛

"٣" لا يجوز استعمالها [لا تستعمل]، أو [تستعمل] فقط بكميات ضئيلة، وفي أغراض مباحة^(٢).

وترد قائمة السلائف الرئيسية في ٠٠٠

ولأغراض الأحكام ذات الصلة في اتفاقية للأسلحة الكيميائية، ينبغي أن توضع السلائف الرئيسية في قائمة تخضع لإجراءات تعديلات وفقاً [للخصائص] [للمبادئ التوجيهية] ·

وينبغي أن تدرج في قائمة المواد الكيميائية التي ليست سلائف رئيسية ولكن يرتأى أنها تشكل [تهديد] [خطراً معيناً] فيما يتعلق باتفاقية للأسلحة الكيميائية ·

(ب) يقصد بالمكون الرئيسي للمنظومات الكيميائية الثانية وأ/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية: [

(١) استبعد الاقتراح الذي يدعو إلى أن تتعلق مثل هذه الأغراض الوقائية المباحة فقط "باستخدام عدو" أسلحة كيميائية ، إلى حين البث فيما إذا كان ينبغي في الاتفاقية تناول مسألة حظر الاستعدادات العسكرية الأخرى لاستخدام أسلحة كيميائية غير تلك المذكورة في النطاق ·

(٢) ينبغي أن يبيت في مكان هذه الفقرة بالنسبة إلى كيفية تناول بعض المواد الكيميائية ، مثل كحول أيسوبوروبيل ، في الاتفاقية ·

[سليفة رئيسية تكون مادة كيميائية سامة في ذخيرة أو نبيطة من أسلحة ثنائية أو متعددة المكونات وتنصف بالخصائص الإضافية التالية (تصاغ فيما بعد) :]
٥ - يعني مصطلح " مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية " (١) :

(١) أي معدات وأى مبان توجد بداخلها هذه المعدات ، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ :

١' كجزء من مرحلة في انتاج المواد الكيميائية (" المرحلة التكنولوجية النهائية ") حين تحتوى تدفقات المواد ، عند تشغيل المعدات ، على أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] أو على أي مادة كيميائية لا استخدام لها في الأغراض العابضة بكمية تزيد على ٠٠٠٠ كيلوغرام سنويا ، ولكن يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية (٢) ؛

٢' أو لتعبئة الأسلحة الكيميائية (٣) .

(ب) لا يتضمن أي مرفق تقل طاقته الانتاجية بقدر تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية ١ - (١) '١' أعلاه ، عن [١٠٠٠ - ٢٥٠٠] كيلوغرام سنويا (٤)(٥) .

(ج) لا يتضمن مرفق الانتاج الوحيد الصغير المنصوص عليه في مرفق المادة السادسة [١] من الاتفاقية .

(١) أعرب عن رأى مفاده أن هذا التعريف قد يحتاج مراجعته لمراعاة مواصلة صياغة المادة السادسة .

(٢) ينفي أن تدرج أي مادة كيميائية من هذا القبيل في جدول المواد الكيميائية ذات الصلة في الاتفاقية .

(٣) تشمل تعبئة الأسلحة الكيميائية جملة أمور من بينها :

- تعبئة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في الذخائر أو النبات أو حاويات تخزين السوائل ؛

- تعبئة المواد الكيميائية في حاويات تشكل جزءا من ذخائر ونباطن ثنائية مجمعة في ذخائر فرعية كيميائية تشكل بدورها جزءا من ذخائر ونباطن احادية ؛

- تعبئة الحاويات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر ونباطن المقابلة لها .

(٤) ينفي البث في طريقة التصرف في هذه المرافق في إطار العادتين الثالثة والرابعة من الاتفاقية .

(٥) ينفي تحديد هذه العتبة فور الاتفاق على تعريف لمصطلح " الطاقة الانتاجية " . ويقتضي الأمر مواصلة العمل بشأنه ، على أن يوعزد في الاعتبار ، ضمن أمور أخرى ، التقرير المتعلق بكيفية تعين الطاقة الانتاجية ، المستنسخ في التذييل الثاني .

المادة الثالثة - الإعلانات (١)

١- تقدم كل دولة من الدول الأطراف إلى المنظمة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها ، الإعلانات التالية :

(١) الأسلحة الكيميائية :

- ١' ما إذا كان لديها أي أسلحة كيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها^(٢) في أي مكان؛
- ٢' ما إذا كانت توجد على أراضيها أي أسلحة كيميائية تخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في الاتفاقية ؛
- ٣' ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت أي أسلحة كيميائية وما إذا كانت قد نقلت إلى أي مكان أو تلقت منه السيطرة على هذه الأسلحة منذ [١ كانون الثاني / يناير ١٩٤٦] [٦ آذار / مارس ١٩٧٥] .

(ب) مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

- ١' ما إذا كانت لديها تحت ولاليتها أو سيطرتها أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في أي مكان أو كان لديها مثل هذه المرافق في أي وقت منذ [١٩٤٦/١/١] ،
- ٢' ما إذا كانت توجد على أراضيها أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في الاتفاقية ، أو كان لديها مثل هذه المرافق في أي وقت منذ [١٩٤٦/١/١] ،
- ٣' ما إذا كانت نقلت أو تلقت أي معدات لإنتاج الأسلحة الكيميائية [ووثائق ذات صلة بانتاج الأسلحة الكيميائية] منذ [١٩٤٦/١/١] وما إذا كانت نقلت إلى أي مكان أو تلقت منه السيطرة على هذه المعدات [والوثائق] .

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم إعادة النظر في مرفق هذه المادة .

(٢) اتفق على أن مفهوم "الولاية أو السيطرة" يحتاج إلى مزيد من المناقشة والتفصيل . وتبينوا للإعمال المتعلقة بهذا الموضوع ، قام الدكتور بولنكي (جمهورية المانيا الاتحادية) والدكتور سزينا سي (هنغاريا) والسيد أفندي (اندونيسيا) ، بناء على طلب رئيس اللجنة ، باعداد ورقة مناقشة غير رسمية موئرخة في ٢٠ آذار / مارس ١٩٨٧ .

(ج) اعلانات أخرى

(١) التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام فيما يتعلق بأنشطة أي مرفق ومنشأة واقعين على أراضيها أو يخضعان لولايتها أو سيطرتها في أي مكان (٢) ومصممين أو مشيدان أو مستخدمين منذ [١٩٤٦/١/١] لاستحداث الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم .

٦- تقوم كل دولة طرف تقدم بيانات ايجابية فيما يتصل بأي من الأحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب) من هذه المادة بتنفيذ جميع التدابير ذات الصلة المتواخة فسي أي من المادتين الرابعة والخامسة أو كليتهما.

(١) يتعين توضيح نطاق عبارة "أي مرفق ونشأة" والاهتداء إلى صيغة مناسبة.

(٢) من المتفق عليه أن مفهوم " واقسمين على أراضيها أو يخضعان لولايتها
أو سيطرتها في أي مكان " يتطلب مزيداً من المناقشة والتفصيل .

المادة الرابعة : الأسلحة الكيميائية

١- تطبق أحكام هذه المادة ومرفقها على أي سلاح كيميائي وعلى جميع الأسلحة الكيميائية مما يخضع لولاية أو سيطرة دولة من الدول الأطراف ، بصرف النظر عن الموقع ، بما في ذلك ما يوجد على أراضي دولة أخرى .

٢- تقوم كل دولة طرف ، خلال ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها ، بتقديم اعلان يتضمن ما يلي :

(أ) تحديد [الموقع بالضبط و]^(١) الكمية الإجمالية والمخزون بالتفصيل من أي أسلحة كيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها

(ب) والبلاغ عن أي أسلحة كيميائية تقع على أراضيها وتخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ؛

(ج) وبيان أي نقل أو تسلم من جانب الدولة الطرف لآية أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥] أو أي نقل من جانب تلك الدولة الطرف لسيطرة على هذه الأسلحة ،

(د) وتقديم خطتها العامة لتدمير أسلحتها الكيميائية .

٣- [تقوم كل دولة من الدول الأطراف ، فور تقديم الإعلان المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، باتاحة الوصول إلى أسلحتها الكيميائية لغرض اجراء تحقيق موقعي دولي ومنهجي من الإعلان من خلال التفتيش الموقعي . وبعد ذلك ، تضمن كل دولة من الدول الأطراف ، من خلال الوصول إلى أسلحتها الكيميائية لغرض اجراء تحقيق موقعي دولي منهجي ، ومن خلال التفتيش الموقعي والرصد المستمر بأجهزة موقعة ، ان الأسلحة الكيميائية لا تنقل الا إلى مرفق للتدمير]^(٢) .

٤- تقدم كل دولة طرف خططا مفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية في موعد لا يتجاوز ٦ أشهر قبل بدء كل فترة تدمير ، تشمل كل المخزونات التي ستدمير خلال الفترة المقبلة ، وتشمل بيان الموقع بالضبط وتفاصيل تركيب الأسلحة الكيميائية التي ستخضع للتدمير خلال تلك الفترة .

٥- على كل دولة طرف ما يلي :

(أ) ان تدمير كل الأسلحة الكيميائية وفقا للترتيب المحدد في مرفق المادة الرابعة ، على أن يبدأ ذلك في فترة لا تتجاوز ١٢ شهرا وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على ١٠ سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها ؛

(ب) وأن تقدم سنويا معلومات عن تنفيذ خططها لتدمير الأسلحة الكيميائية ؛

(١) تحفظ أحد الوفود في موقفه من هذه المسألة .

- (ج) وأن تؤكد رسميا ، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير ، أنه قد تم تدمير كل الأسلحة الكيميائية .
- ٦- تتمكن كل دولة من الدول الأطراف من الوصول إلى أي مراقب لتدمير الأسلحة الكيميائية والى مخازن المراقب لغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من التدمير من خلال استمرار وجود المفتشين واستمرار الرصد بأجهزة موقعة ، وفقاً لمرفق المادة الرابعة .
- ٧- يبلغ عن أي أسلحة كيميائية تكتشفها دولة من الدول الأطراف بعد الإعلان الأول ، ويتحفظ عليها ، وتدمير وفقاً لما ينص عليه مرفق المادة الرابعة (١)(٢) .
- ٨- جميع الواقع التي [تخترن أو] ^(٣) تدمير فيها الأسلحة الكيميائية تخضع لتحقق موقعي دولي متوجّي ، من خلال التفتيش والرصد الموقعين بأجهزة موقعة وفقاً لمرفق المادة الرابعة .
- ٩- على الأمانة الفنية ، في اضطلاعها بأنشطة التحقق الموصوفة في هذه المادة أن تطلب فقط المعلومات والبيانات الالزامية لأداء مسؤولياتها بموجب هذه الاتفاقية . وتحتاج كل الاحتياطات لحماية سرية مثل هذه المعلومات .
- ١٠- تضمن كل دولة من الدول الأطراف توجّد على أراضيها أسلحة كيميائية تخضع لسيطرة دولة غير طرف في هذه الاتفاقية نقل هذه الأسلحة من أراضيها في فترة لا تتجاوز [٣٠ يوما] من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها .
- ١١- يكون الإعلان والخطط والمعلومات المقدمة من كل دولة من الدول الأطراف بمقتضى هذه المادة وفقاً لمرفق المادة الثالثة ولمرفق المادة الرابعة .
- ١٢- تذكرة : الأمن غير المنقوص طيلة فترة التدمير ^(٤) .

(١) جرت بشأن هذه المسألة مشاورات تظهر نتائجها في الوثيقة Rev.1/177/WP.CW/CD وقد أعرب عن وجهات نظر مختلفة ، من بينها ما يتعلق بمسألة المسؤولية عن تدمير هذه الأسلحة . ويقتضي الأمر مزيداً من العمل .

(٢) سيلزم ، فيرأى بعض الوفود ، ايجاد حل لمسألة انطباق هذا المرفق على الأسلحة الكيميائية العتيبة الطراز (المعدات الحربية) التي استعانت من مناطق قتال الحرب العالمية الأولى .

(٣) تحفظ أحد الوفود في موقفه من هذه المسألة .

(٤) ستكون مسألة المكان المناسب في نص الاتفاقية للأحكام المتعلقة بالأمن غير المنقوص طيلة فترة التدمير محل مزيد من المناقشة .

المادة الخامسة - مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

- ١- تتنطبق أحكام هذه المادة على كل مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف بغض النظر عن الموقع ، أي كانت هذه المراافق (١) .
- ٢- على كل دولة من الدول الأطراف لديها أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية أن توقف فسورة أي نشاط في كل مرفق باستثناء النشاط المطلوب لاغلاقه .
- ٣- لا يجوز لأي دولة من الدول الأطراف بناء أي مرفق جديد أو تعديل أي مرفق قائم لفرض انتاج الأسلحة الكيميائية أو لأي غرض آخر تحظره الاتفاقية .
- ٤- تقوم كل دولة من الدول الأطراف ، في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، بتقديم اعلان :
 - (أ) يبيّن أي مراافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تخضع لولايتهما أو سيطرتها أو تقع على أراضيها وتتخضع لمسيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ، في أي وقت من [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [وقت بدء نفاذ الاتفاقية] ؛
 - (ب) يبيّن أي تحويل أو أي استلام من جانب الدولة الطرف لأنّي معدات لانتاج الأسلحة الكيميائية (ووثائق ذات صلة بانتاج الأسلحة الكيميائية) منذ [١٩٤٦/١/١] أو أي نقل من جانب ذلك الطرف لسيطرة على هذه المعدات [والوثائق] ؛
 - (ج) يبيّن الاجراءات الواجب اتخاذها لاغلاق كل من مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛
 - (د) يوجز خطتها العامة للتدمير فيما يتصل بكل من مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛
 - (ه) يوجز خطتها العامة لأي تحويل موّقت لأي من مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق للتدمير الأسلحة الكيميائية .

(١) من المفهوم أن الأحكام المذكورة أعلاه تتنطبق أيضا على أي مرفق يقع على أراضي دولة أخرى [بصرف النظر عن الملكية وشكل العقد اللذين تم على أساسهما إنشاؤه، وتشغيله لأغراض انتاج الأسلحة الكيميائية] .

٥- تتمكن كل دولة من الدول الأطراف ، فور تقديم الإعلان بموجب الفقرة ٤ ، من الوصول إلى كل مرفق من مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية لغرض التحقق الموقعي الدولي [المنهجي] من الإعلان من خلال التفتيش الموقعي .

٦- تقوم كل دولة من الدول الأطراف بما يلي :

(أ) إغلاق كل من مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية على نحو يجعله غير صالح للعمل . وذلك في غضون ٣ أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها ؛

(ب) والتكمين من الوصول إلى كل من مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية بعد إغلاقه ، بفرض التتحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي الدوري والرصد المستمر باستخدام أجهزة موقعة بغية ضمان استمرار إغلاق المرفق [وتفكيكه] وتدميره في وقت لاحق ، أو [تفكك] [و إعادة بناء لأغراض سلمية] .

٧- تقدم كل دولة من الدول الأطراف خططا مفصلة لتدمير كل من المراافق في فترة لا تتجاوز [٣ أشهر] [٦ أشهر] قبل بدء تدمير المرفق .

٨- تقوم كل دولة من الدول الأطراف بما يلي :

(أ) تدمير جميع مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، والمراافق والمعدات المتممة بها المحددة في الفرع ثانيا - جيم - ٣ من المرفق بال المادة الخامسة ، وفقا لأحكام ذلك المرفق ، بادئاً في موعد لا يتجاوز ١٢ شهراً ومتى في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ؛

(ب) تقديم معلومات سنوية عن تنفيذ خططها لتدمير مراافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(ج) واصدار تأكيد رسمي بأن مراافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية دمرت وذلك خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من انتهاء عملية التدمير .

٩- يجوز تحويل مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمويلاً مؤقتاً لتدمير الأسلحة الكيميائية . ويجب تدمير هذا المرفق المحول بمجرد توقف استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ، على أن يتم ذلك على أي حال في غضون فترة لا تتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

١٠- تعرض كل دولة من الدول الأطراف جميع مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية للتحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي والرصد باستخدام أجهزة موقعة وفقاً لمرفق المادة الخامسة .

١١- على الأمانة الفنية ، في اضطلاعها بأنشطة التتحقق الموصوفة في هذه المادة أن تطلب فقط المعلومات والبيانات اللازمة لأداء مسؤوليتها بموجب هذه الاتفاقية . وتنفذ كل الاحتياطات لحماية سرية مثل هذه المعلومات .

١٢- يكون الإعلان والمعلومات والخطط المقدمة من كل دولة من الدول الأطراف بموجب هذه المادة وفقاً لمرفق المادة الخامسة .

١٣- تذكرة : [الأمن غير المنقوص طيلة فترة التدمير] (١) .

(١) ستكون مسألة المكان المناسب في نص الاتفاقية للأحكام المتعلقة بالأمن غير المنقوص طيلة فترة التدمير محل مزيد من المناقشة .

المادة السادسة - الأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية (١) (٢)

١- كل دولة من الدول الأطراف :

(أ) لها الحق ، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية في استخدام مواد كيميائية سامة وسلامتها وفي انتاجها ، وفي احتيازها بطريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها لأغراض لا تحظرها الاتفاقية ؟

(ب) عليها أن تضمن أن المواد الكيميائية السامة وسلامتها لا تستحدث أو تنتتج ، أو تحتاز بطريقة أخرى ، أو يحتفظ بها أو تنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خارج لولايتها أو سيطرتها ، لأغراض تحظرها الاتفاقية .

٢- المواد الكيميائية السامة وسلامتها :

(أ) تخضع المواد الكيميائية السامة وسلامتها التي يرد بحثها في مرفقات المادة السادسة [١] و [٢] و [٣] ^[٢] والتي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها الاتفاقية ، وكذلك المرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك هذه المواد الكيميائية السامة أو هذه السلائف ، للرصد الدولي كما هو منصوص عليه في تلك الملفقات :

مرفق المادة السادسة [١] ، الجدول [١] : المواد الكيميائية المهلكة فائقة السمية و (السلائف الرئيسية الخطيرة بوجه خاص) [المكونات الرئيسية لمنظومات الأسلحة الكيميائية] .

مرفق المادة السادسة [٢] ، الجدول [٢] : السلائف الرئيسية .

مرفق المادة السادسة [٣] ، الجدول [٣] : المواد الكيميائية التي تنتج بكميات تجارية كبيرة والتي يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية .

مرفق المادة السادسة [٠٠٠] : انتاج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية غير مدرجة في الجدول [١] .

(١) يرى أحد الوفود أن المصطلحات المستخدمة في هذه المادة وملحقاتها ينبغي أن تتفق مع التعريف النهائي للأسلحة الكيميائية الذي سيتفق عليه .

(٢) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن مسألة جمع وارسال البيانات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من عدم الانتاج مسألة تتطلب مزيداً من الدراسة . وأشار هذا الوفد إلى ورقة العمل CD/CW/WP.159 المؤرخة في ١٩ آذار / مارس ١٩٨٧ التي تتضمن مشاريع عناصر لدرجتها في النص الجاري تداوله .

(٣) يرى بعض الوفود أنه ينبغيتناول هذه المواد الكيميائية في مرفق المادة السادسة [٢] الجدول [٢] ، وتزويدها بأخرى أنه يلزم تخصيص مرفق مستقل [٤] . وإلى أن تحل هذه المسألة تستخدم التسمية مرفق المادة السادسة [٠٠٠] .

- (ب) يجوز تعديل جداول المواد الكيميائية الواردة في المرفقات ، وترتدى طرائق التعديل في مرفق المادة السادسة [صفر] (١) .
- ٣- تعلن كل دولة من الدول الأطراف ، في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها ، بيانات عن المواد الكيميائية ذات الصلة والمرافق التي تنتجه ، وفقا لمرفق المادة السادسة (١) و (٢) و (٣) و (٠٠٠) .
- ٤- تصدر كل دولة من الدول الأطراف اعلانا سنويا عن المواد الكيميائية ذات الملة وفقا لمرفق المادة السادسة (١) و (٢) و (٣) و (٠٠٠) .
- ٥- تتعمد كل دولة من الدول الأطراف باخضاع المواد الكيميائية و [المرفق] (المرافق) المعينة في مرفق المادة السادسة (١) للتدابير الوارد ذكرها في ذلك المرفق .
- ٦- تتعمد كل دولة من الدول الأطراف باخضاع المواد الكيميائية والمرافق الواردة في مرفق المادة السادسة (٢) و (٠٠٠) للردم بابلاغ بيانات ، وبالتحقق الموقعي الدولي المنهجي الروتيني ، ومن خلال التفتيش الموقعي واستخدام أجهزة موقعة مادام الانتاج والتجهيز لا يتضمنان .
- ٧- تتعمد كل دولة من الدول الأطراف باخضاع المواد الكيميائية والمرافق الواردة في مرفق المادة السادسة (٣) للردم بابلاغ البيانات .
- ٨- تنفذ أحكام هذه المادة على نحو يهدف إلى أقصى حد ممكن تفادى عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية لأنظراف الاتفاقية والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية وللمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض سلمية وفقا لأحكام الاتفاقية (٢) (٣) .
- ٩- على الأمانة الفنية ، في اضطلاعها بأنشطة للتحقق أن تقوم بما يلي :
- (أ) تجنب التدخل المفرط في الأنشطة الكيميائية السلمية التي تقوم بها الدولة الطرف؛
- (ب) اتخاذ كل الاحتياطات لحماية ما يصل إلى علمها من معلومات سرية في تنفيذ الاتفاقية (٢)؛ و
- (ج) عدم طلب إلا أقل ما يلزم من المعلومات والبيانات للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية .
- ١٠- لأغراض التحقق الموقعي ، تمنح كل دولة طرف المفتشين الدوليين فرصة الوصول إلى المرافق حسبما هو مطلوب في مرفق المادة السادسة (١) و (٢) و (٣) و (٠٠٠) .

(١) علاوة على ذلك ، اطلع بعمل بشأن المبادئ التوجيهية ، للنظر في ادراج المواد الكيميائية في الجدول (١) . وترتدى نتائج هذا العمل في التذييل الثاني لاستخدامها أساسا للأعمال المقبلة .

- (٢) اتفق على ضرورة وضع أحكام لفمان سرية المعلومات المقدمة .
- (٣) سيجري مزيد من الدراسة لادراج هذه الفقرة في هذه المادة .

المادة السابعة - تدابير التنفيذ الوطنية

- ١ - تتتخذ كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أي تدابير تراها لازمة وفقا لاجراءاته الدستورية من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص ، لكي تحظر وتمنع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها أي نشاط تحظر هذه الاتفاقية الاضطلاع به على أي دولة من الدول الأطراف .
- ٢ - من أجل تنفيذ هذه الالتزامات ، تقوم كل دولة من الدول الأطراف ، وفقا لاحتياجاتها وظروفها الخاصة ، بتعيين أو انشاء هيئة وطنية^(١) .
- ٣ - تتتعهد كل دولة من الدول الأطراف بابلاغ المنظمة بانشاء الهيئة الوطنية وبالتدابير التشريعية والادارية الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية .
- ٤ - تتتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة كل وظائفها ولاسيما بأن تقدم المساعدة الى الأمانة الفنية بما في ذلك ابلاغ البيانات ، والمساعدة في تنفيذ عمليات التفتيش الموقعي الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، والاستجابة لجميع طلباتها المتعلقة بتقديم الخبرة الفنية والمعلومات ودعم المختبرات .
- ٥ - على الدول الأطراف أن تعالج المعلومات السرية التي تتلقاها من المنظمة فيما يتصل حصرا بحقوقها والتزاماتها بموجب الاتفاقية .

الوسائل التقنية الوطنية^(٢)

-
- (١) اقترح وضع مبادئ توجيهية لسير عمل الهيئة الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقية .
 - (٢) أشير الى أنه لم يتم هناك حاجة الى الاشارة الى الوسائل التقنية الوطنية في اتفاقية مقبلة .

العادة الثامنة - المنظمة (١)

الف - أحكام عامة

- تنشء الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ، من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية ، وضمان تنفيذ أحكامها ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها ، وتوفير مدخل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف (٢) .
- جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة .
- مقر المنظمة هو ٠ ٠ ٠ ٠ .
- ينشأ بموجب هذا مؤتمر الدول الأطراف (٣) ، والمجلس التنفيذي والأمانة الفنية بصفتها هيئات المنظمة .

باء - مؤتمر الدول الأطراف

(١) التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

- يتتألف مؤتمر الدول الأطراف من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية . ويكون لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية ممثل واحد في مؤتمر الدول الأطراف ، يمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون .
- يدعى الوديع إلى عقد أول دورة لمؤتمر الدول الأطراف في (المكان المقرر) خلال مدة أقصاها ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية .
- يجتمع مؤتمر الدول الأطراف في دورات منتظمة تعقد سنوياً ما لم يقرر غير ذلك . ويمكنه أن يقرر عقد دورات استثنائية ، بناء على طلب المجلس التنفيذي أو بناء على طلب أي دولة من الدول الأطراف يوميده [٨ - ١٠] (٤) . (ثلاث) الدول الأطراف . وعند الاقتضاء تعقد دورة استثنائية بعد اعطاء مهلة قصيرة .

(١) أعرب أحد الوفود عن تحفظات فيما يخص النهج المتبع في مفهوم منظمة لحظر الأسلحة الكيميائية ، أو أي حل مماثل آخر لهذا الغرض ، وأعرب عن رأي مفاده أن شرة حاجة ، قبل المضي إلى أبعد من ذلك في بحث هذه المسألة ، إلى تعديل البادئ ، التي ستنظم تمويل منظمة من هذا القبيل .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي السعي إلى تحقيق هذه الأهداف بالتعاون الوشيق مع الأمم المتحدة .

(٣) أعرب عن رأي مفاده أن تسمية هذه الهيئة التي يشار إليها في كثير من المواقف في هذه الاتفاقية ، ينبغي أن تتحدد بعدمزيد النظر في الأحكام الأخرى لاتفاقية وأنه يمكن ، في هذا الصدد ، النظر في إمكان استخدام تسمية "المؤتمر العام" .

(٤) أعرب عن رأي مفاده أنه يكفي أن يوعيد هذا الطلب عدد أقل من الدول الأطراف .

- ٤- تعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر مؤتمر الدول الأطراف غير ذلك .
- ٥- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظامه الداخلي . وفي بداية كل دورة عادية ينتخب رئيسه ومن يلزم من أعضاء المكتب الآخرين . ويتولون مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء آخرون في المكتب في الدورة العادية التالية .
- ٦- يتشكل النصاب القانوني من أغلبية أعضاء مؤتمر الدول الأطراف .
- ٧- لكل عضو في مؤتمر الدول الأطراف صوت واحد .
- ٨- تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية ، بما في ذلك القرارات المتعلقة بعقد دورات استثنائية مؤتمر الدول الأطراف بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتيين . وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين ما لم ينص على غير ذلك بالتحديد في الاتفاقية . فإذا ما اختلفت الآراء حول ما إذا كانت مسألة ما موضوعية أو لا ، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر مؤتمر الدول الأطراف غير ذلك ~~بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية~~ (١) (٢) .

(ب) السلطات والوظائف

- ١- مؤتمر الدول الأطراف هو الهيئة [الرئيسية] [العليا] للمنظمة وينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق الاتفاقية ، بما في ذلك تلك المتعلقة بسلطات المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ووظائفهما . ويجوز له تقديم توصيات واتخاذ قرارات (٢) بشأن ما قد تشيره دولة طرف ، أو ما قد يوجه المجلس التنفيذي نظره إليه ، من مسائل أو أمور أو قضايا تتصل بالاتفاقية .
- ٢- يقوم مؤتمر الدول الأطراف بالاشراف على تنفيذ الاتفاقية وتشجيع [وتقيم] واستعراض الامتثال لها . كما يقوم بالashraf على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية . ويجوز له اصدار مبادئ توجيهية وفقا للاتفاقية لأي منها في ممارسة وظائفه .

(١) اقترح كذلك اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ، باستثناء ما هو محدد في موضع آخر ، فإذا لم يمكن التوصل إلى توافق في الآراء في غضون ٤٤ ساعة يكون اتخاذ القرارات بأغلبية من الأعضاء الحاضرين والمصوتيين . وأشار كذلك إلى ضرورة عدم التمييز بين القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية وتلك المتعلقة بالمسائل الموضوعية .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يطرح للتصويت تقرير بعثة لتنصي على تائسيق وألا يتخذ قرار بشأن ما إذا كان طرف ما يمثل لأحكام الاتفاقية .

- ٣- بالإضافة إلى ذلك ، تكون سلطات ووظائف مؤتمر الدول الأطراف كما يلي :
- ١٠' النظر خلال دوراته العادية في تقرير المنظمة واعتماده ، والنظر في التقارير الأخرى ^(١) ، والنظر في برنامج وميزانية المنظمة اللذين يقدمهما المجلس التنفيذي واعتمادهما ؛
 - ٢' [يُشجع] التعاون الدولي للغرض السلمي في ميدان الكيمياء ؛
 - ٣' استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن توفر في سير العمل بهذه الاتفاقية ؛
 - ٤' البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف ^(٢) ؛
 - ٥' انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ؛
 - ٦' تعيين مدير عام للأمانة الفنية ^(٣) ؛
 - ٧' اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي المقدم من هذا المجلس ؛
 - ٨' إنشاء الأجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقاً لهذه الاتفاقية ^{(٤) (٥)} ؛
 - ٩' ... ^(٦) .
- ٤- بعد انتهاء ٥ و ١٠ سنوات على تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وفيما يتنق عليه من أوقات أخرى خلال تلك الفترة ، يجتمع مؤتمر الدول الأطراف في دورات استثنائية لإجراء استعراضات لسير العمل بهذه الاتفاقية ، على أن تأخذ هذه الاستعراضات في اعتبارها أي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة . وبعد ذلك تعقد لنفس الغرض دورات أخرى لمؤتمر الدول الأطراف ، مرة كل ٥ سنوات ، ما لم يتفق على خلاف ذلك بأغلبية الدول الأطراف ^(٧) .

- (١) اقترح أن ترسل التقارير إلى الأمم المتحدة .
- (٢) شمل حاجة للنظر في كامل مشكلة تكاليف المنظمة .
- (٣) ينبغي مناقشة خيار اقتراح المجلس التنفيذي والدول الأطراف مرشحين من أجل تعيينهم .
- (٤) اقترح إنشاء مجلس استشاري علمي بوصفه هيئة فرعية .
- (٥) اقترح إنشاء هيئة لتنقيح الحقائق بوصفها هيئة فرعية .
- (٦) سينظر في مرحلة لاحقة في مسألة الوظائف المتعلقة بتنفيذ المادتين العاشرة والحادية عشرة . ويمكن أيضًا ان تدرج وظائف أخرى ، مثل الإجراء الواجب اتخاذه في حالة عدم امتثال أحدى الدول الأطراف .
- (٧) يلزم إجراء مزيد من الدراسة لموضع وصياغة هذا الحكم وكذلك لامكانية عقد مؤتمرات استعراض مستقلة .

٥- يكون رئيس مؤتمر الدول الأطراف رئيساً للمجلس التنفيذي ليس له حق التصويت [٠]

جيم - المجلس التنفيذي

(أ) تكوينه والإجراءات واتخاذ القرارات (تمام فيما بعد) .

(ب) السلطات والوظائف

١- المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية لم المؤتمر الدول الأطراف وهو مسؤول أمامه . ويضطلع بالسلطات والوظائف الموكلة إليه بمقتضى الاتفاقية ومرفقاتها ، وكذلك بالوظائف التي يعهد بها إليه مؤتمر الدول الأطراف . وفي قيامه بذلك ، عليه أن يعمل طبقاً لتوصيات مؤتمر الدول الأطراف ومقرراته ومبادئه التوجيهية ، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى نحو ملائم .

٢- يقوم المجلس التنفيذي ، بصفة خاصة بما يلي :

(أ) التشجيع على تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال ؛

(ب) الإشراف على أنشطة الأمانة الفنية ؛

(ج) التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الأطراف وتيسير المشاورات والتعاون فيما بين الدول الأطراف بناءً على طلبها ،

(د) النظر في أي قضية أو مسألة ضمن اختصاصه ، تؤثر على الاتفاقية وتنفيذها بما في ذلك الاهتمامات المتعلقة بالامتثال وحالات عدم الامتثال^(١) ، وحسب الاقتضاء ، اطلاع الدول الأطراف وتوجيهه نظر مؤتمر الدول الأطراف للمسألة ؛

(هـ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى مؤتمر الدول الأطراف ؛

(و) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية ، والتقرير عن أداء أنشطته هو ، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد [يطلبها] مؤتمر الدول الأطراف وتقديم كل ذلك إلى مؤتمر الدول الأطراف ؛

(ز) عقد اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية نيابة عن المنظمة ، رهنًا بموافقة مؤتمر الدول الأطراف واعتماد الاتفاقيات التي يتفاوض حولها المدير العام للأمانة الفنية مع الدول الأطراف بشأن تنفيذ أنشطة التحقق ؛

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إلا يطرح للتصويت تقرير بعثة لتقسيي الحقائق ، وألا يتخذ قرار بصدق ما إذا كان طرف ما يمثل لاحكام الاتفاقية .

- (ج) ١٠ الاجتماع في دورات عادية والاجتماع ، بين الدورات العادية ، بالقدر اللازم لإنجاز وظائفه ،
- (٢) انتخاب رئيس له ؟
- ٣ صياغة نظامه الداخلي وعرضه على موعتمر الدول الأطراف لاعتماده ؛
- ٤ اتخاذ الترتيبات اللازمة لدورات موعتمر الدول الأطراف بما فيها إعداد مشروع جدول أعمال .
- ٥ يجوز للمجلس التنفيذي طلب عقد دورة استثنائية لموعتمر الدول الأطراف (١) .

دال - الأمانة الفنية

- ١- تنشأ أمانة فنية لمساعدة موعتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي في أداء وظائفها . وتضطلع الأمانة الفنية باليوكاف الممندة إليها بموجب الاتفاقية ومرافقاتها ، وبأي وظائف يسندها إليها موعتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي .
- ٢- وتضطلع الأمانة الفنية ، بصفة خاصة ، بما يلي :
- (١) توجيه وتلقي الرسائل ، بالنيابة عن المنظمة ، من وإلى الدول الأطراف بشأن المسائل المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية ؛
- (ب) التفاوض على اتفاقيات فرعية مع الدول الأطراف فيما يتعلق بالتحقق الدولي المعمق المنهجي ، وعرضها على المجلس التنفيذي لاقرارها ،
- (ج) تنفيذ تدابير التحقق الدولي المنصوص عليها في الاتفاقية (٢) ،
- (د) إبلاغ المجلس التنفيذي بأي مشاكل تثار فيما يتعلق بأدائها لوظائفها وبأي [شكوك أو غموض أو حالات عدم يقين بشأن الامتثال للاتفاقية] تصل إلى علمها أثناء اضطلاعها بنشاطتها للتحقق و/أو لم تتمكن من حلها أو توضيحها من خلال مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية ،
-
- (١) اقترح أن يطلب المجلس التنفيذي عقد دورة استثنائية لموعتمر الدول الأطراف كلما انتهكت الالتزامات المبينة في المادة الأولى من الاتفاقية .
- (٢) اقترح أن يجاز ل الهيئة التفتيش الدولية طلب إجراء التفتيش في بعض الحالات غير الواضحة وضوحاً كافياً وذلك في إطار نشاطتها للتحقق المنهجي .

(ه) تزويد الدول الأطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني [بما يتمشى مع] [في تنفيذ أحكام] الاتفاقية ^(١) ؟

(و) اعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه الى المجلس التنفيذي ؟

(ز) اعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلبه المجلس التنفيذي
و/أو موعتمر الدول الاطراف من تقارير ، وتقديمها الى المجلس التنفيذي ؟

(ح) تقديم الدعم الاداري والتقني ^(١) الى موعتمر الدول الأطراف
والمجلس التنفيذي والهيئات الفرعية الأخرى .

٣- هيئة التفتيش الدولية وحدة من وحدات الامانة الفنية ، تعمل تحت اشراف المدير العام
للأمانة الفنية . والمبادئ التوجيهية المتعلقة بهيئة التفتيش الدولي محددة في ^(٢) .

٤- تتالف الامانة الفنية من مدير عام ، هو رئيسها وأعلى موظف اداري بها ، ومن مفتشين
ومن موظفين علميين وفنين وغيرهم من الموظفين ، حسب الاقتضاء .

٥- يعين موعتمر الدول الأطراف المدير العام للامانة الفنية [بناء
على توصية من المجلس التنفيذي ^(٣) لمدة [٤] [٥] سنوات] قابلة للتجديد لمدة واحدة اخري
فقط] . والمدير العام مسؤول أمام موعتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي عن
تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل بها . ويجب أن يكون الاعتبار الرئيسي في تعيين
الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أقصى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة وتهيئاً
للموظفين شروط العمل الكفيلة بتأمين حصولهم على المعلومات السرية واستخدامهم لها طبقاً
للاجراءات التي يضعها المدير العام وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة . ولا يجوز الا لمواطني الدول
الاطراف العمل كمفتشين دوليين أو كموظفين فنيين أو كتابيين . ويولى الاعتبار الواجب الى أهمية
تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن ، ويسترشد في التعيين بضرورة عدم تجاوز عدد
الموظفين الحد الادنى اللازم لاضطلاع الامانة الفنية بمسؤوليتها على النحو الملائم .

(١) تحتاج صياغة هذه الفقرة الى مزيد من الدراسة في ضوء الصيغة التي سيعدها
النص ذو الصلة في الاتفاقية . وقد اقترح أن تتعلق المساعدة التقنية أو التقييم التقني بجملة
أمور من بينها تطوير الاجراءات التقنية وتحسين فعالية أساليب التحقق ، وتنقيح قوائم المسواد
الكيميائية .

(٢) نظراً لاعتبارات يجري النظر فيها حالياً في بعض العوامل ، ستتقرر في وقت
لاحق مسألة النهج الذي سيتبع فيتناول هذه المبادئ التوجيهية . وللتيسير على الوفود ، أرفقت
في اضافة للتذييل الأول الضميمة "ألف" في تقرير منسق المجموعة الرابعة (CD/CW/WP.175) لدوره
عام ١٩٨٧ ، واستكملت بأعمال المجموعة . جيم خلال دورة عام ١٩٨٨ .

(٣) اقترح أن يتولى موعتمر الدول الاطراف تعيين المدير
العام للامانة الفنية بناء على توصية من الأمين العام للأمم المتحدة .

٦- لا يجوز للمدير العام للأمانة الفنية ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين ، في أدائهم لواجباتهم ، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو مصدر آخر خارج المنظمة . وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يمس بوضعهم كموظفي دوليين مسؤولين أمام موقعاً للدول الأطراف والمجلس التنفيذي فقط . وعليهم ، بوجه خاص رهنا بمسؤوليتهم هذه ، عدم إنشاء أي معلومات سرية تصل إلى علمهم في أدائهم لواجباتهم الرسمية لأي شخص غير مرخص له ويضع المدير العام نظاماً لتناول وحماية البيانات السرية في الأمانة الفنية .

٧- تعمل كل دولة طرف على احترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام للأمانة الفنية والمفتشين والموظفين الآخرين ولا تسعى إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم .

المادة التاسعة - التشاور والتعاون وتنفيذ الحقائق (١)

١- تشاور الدول الأطراف وتعاونها ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو اجراءات دولية مناسبة أخرى ، بما في ذلك اجراءات في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها ، بشأن أي مسألة قد تثار فيما يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية أو تنفيذ أحكامها .

٢- تبذل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل ، عن طريق التشاور وتبادل المعلومات فيما بينها ، أي مسألة قد تشير الشك حول الامتثال لهذه الاتفاقية أو تثير القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر عامة . [وعلى الطرف الذي يتلقى من طرف آخر طلباً لتوضيح أي مسألة يعتقد الطرف طالب أنها تتسب في اثارة مثل هذا الشك أو القلق أن يوافي الطرف طالب ، في غضون ٠٠٠ أيام من تقديم الطلب ، بمعلومات كافية إجابة على الشك أو القلق المشار مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المتقدمة المسوقة .] وليس في هذه الاتفاقية ما يوثر على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في اتخاذ ترتيبات ، بموافقة متبادلة ، لإجراء عمليات تفتيش أو للقيام بأي اجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أية مسألة قد تشير الشك حول الامتثال أو تبعث على القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر عامة . ولا توثر هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي دولة من الدول الأطراف بموجب أحكام أخرى في هذه الاتفاقية .

اجراء طلب الإيضاح

٣- يحق لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر عامة أو تتسب في اثارة شك بشأن امتثال دولة أخرى من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية . ويقدم المجلس التنفيذي ما في حوزته من معلومات وبيانات ملائمة تتصل بالحالة ويمكن أن تبذر هذا الشك ، مع العمل في الوقت نفسه على [اتخاذ جميع الاحتياطات من أجل] حماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تعلم إلى علمه في تنفيذ هذه الاتفاقية .

٤- يحق لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على إيضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر عامة أو تتسب في اثارة شك بشأن امتثال الدولة الثانية للاتفاقية . وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي :

(١) يرسل المجلس التنفيذي طلب الإيضاح إلى الدولة الطرف المعنية في خلال [٤] ساعة [من وقت استلامه] :

(١) أمر ببعض الوفود عن رأي مفاده أن مسألة التتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية واجراءات تنفيذ عمليات التفتيش لم تبحث بعد بعمق ، وأنه ينبغي مناقشتها في مرحلة لاحقة على أساس المرفق المقترن للمادة التاسعة (الوثائقان CD/766 و CW/173) .

- (ب) تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب بتقديم الإيضاح إلى المجلس التنفيذي في خلال ١٧ أيام من وقت استلام الطلب ،
- (ج) يرسل المجلس التنفيذي الإيضاح إلى الدولة الطرف الطالبة في خلال [٤٤] ساعة من وقت استلامه ؛
- (د) إذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح غير كاف ، يجوز لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الإيضاح من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ،
- (ه) لأغراض الحصول على المزيد من الإيضاح المطلوب بموجب الفقرة (د) ، يجوز للمجلس التنفيذي إنشاء فريق خبراء لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي تسببت في اشارة الثالث . ويقدم فريق الخبراء تقريراً وقائعاً عن النتائج التي توصل إليها إلى المجلس التنفيذي ،
- (و) إذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح الذي حملت عليه بموجب الفقرتين (د) و (ه) غير مرض ، يجوز لها أن تطلب عقد اجتماع استثنائي للمجلس التنفيذي يحق للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي أن تشارك فيه وفقاً للأحكام الواردة في المادة ٠٠٠ وفي هذا الاجتماع الاستثنائي ، يقوم المجلس التنفيذي بالنظر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأى تدابير يراها ملائمة للتمدي لهذه الحالة .
- ٥. يحق لأى دولة من الدول الأطراف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة تعتبر غامضة أو تتسبّب في اشارة ثالث فيما يتعلق بامتثالها للاتفاقية . ويستحب المجلس التنفيذي بتقديم هذه المساعدة حسب الاقتضاء .
- ٦. يقوم المجلس التنفيذي باخطار الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأى طلب ايفاخ منصوص عليه في هذه المادة .
- ٧. إذا لم تبد شكوك دولة من الدول الأطراف أو تلقها بشأن الامتثال في خلال [شهرين] بعد تقديم طلب الإيضاح إلى المجلس التنفيذي ، أو إذا كانت تعتقد أن شكوكها تبرر النظر في الأمر على نحو عاجل ، دون أن تعارض بالضرورة حقها في اجراء التحدي ، يجوز لها أن تطلب عقد دورة استثنائية لمواعدها الدول الأطراف وفقاً للمادة ٠٠٠ وفي هذه الدورة الاستثنائية يقوم مواعدها الدول الأطراف بالنظر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأى تدابير يراها ملائمة للتمدي لهذه الحالة .

إجراءات طلب بعثة لتقديم الحقائق

لم توضع بعد مبادئ للمحتويات الأخرى للمادة التاسعة (١١) .

(١) أجرى رئيس اللجنة المختصة لدورتها عام ١٩٨٧ ورئيس المجموعة جيم لـ دورته ١٩٨٨ مشاورات بشأن هذه المقالة . ويرد في التذييل الثاني عرض للحالة الراهنة كما يراها الرئيسان ، بغية تيسير موافقة بحث المقالة .

(٢) ينبغي أن تتضمن الماده التاسعة ، عند صياغتها ، الحكم التالي : على الأمانة الفنية عند اضطلاعها بأنشطة التحقق الموسومة في هذه الماده أن تطلب فقط المعلومات والبيانات الالزمه لأداء مسؤولياتها بموجب الاتفاقية . وتتخذ كل الاحتياطات لحماية سرية هذه المعلومات .

(١) المادة العاشرة - المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية

(٢) المادة الحادية عشرة - التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

(٣) المادة الثانية عشرة - علاقـة الـاتفاقـة بالـاتفـاقـات الدـولـية الآخـرى

ليـس في هـذه الـاتفاقـة ما يـمـكـن تـفـسـيرـه عـلـى أـنـه يـخـلـبـأـي حـالـ بـالـلتـزـامـاتـ المـتعـهـدـ بـهـاـ بمـوجـبـ بـرـوـتـوكـولـ حـظـرـ الاستـعـمـالـ الحـرـبـيـ لـلـغـازـاتـ الـخـانـقـةـ أوـ السـامـةـ أوـ ماـ شـابـهـاـ وـلـلـوسـائـلـ الـحـرـبـيـةـ الـبـكـتـريـوـلـوـجـيـةـ ،ـ المـوقـعـ فـيـ جـنـيفـ فـيـ ١٧ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ١٩٦٥ـ أوـ الـلتـزـامـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ اـتـفـاقـيـةـ حـظـرـ اـسـتـحـادـ وـانتـاجـ وـتخـزـينـ الـأـسـلـحـةـ الـبـكـتـريـوـلـوـجـيـةـ (ـالـبـيـوـلـوـجـيـةـ)ـ وـالـتـكـسـيـنـيـةـ وـتـدـمـيرـ تـلـكـ الـأـسـلـحـةـ،ـ الـمـوقـعـةـ فـيـ لـنـدـنـ وـمـوـسـكـوـ وـوـاشـنـطـنـ فـيـ ١٠ـ نـيـسانـ/ـأـبـرـيلـ ١٩٧٢ـ

(٤) المادة الثالثة عشرة - التعديلات

(٥) المادة الرابعة عشرة - مدة الـاتفاقـةـ وـالـانـسـاحـبـ مـنـهـاـ

...

لا يـوـئـشـ اـنـسـاحـبـ أـيـ دـولـةـ مـنـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ مـنـ هـذـهـ اـتـفـاقـيـةـ بـأـيـ حـالـ عـلـىـ وـاجـبـ الـدـوـلـ فـيـ موـاـلـةـ الـوـفـاءـ بـالـلتـزـامـاتـ المـتعـهـدـ بـهـاـ بمـوجـبـ أـيـ مـنـ الـقـوـاعـدـ ذـاتـ الـصلةـ فـيـ القـانـونـ الـدـولـيـ،ـ وـلـاسـيـاـ بـرـوـتـوكـولـ جـنـيفـ الـمـوـءـرـخـ فـيـ ١٧ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ١٩٦٥ـ

(٦) المادة الخامسة عشرة - التوقيعـ وـالـتمـدـيقـ وـبـدـءـ النـفـاذـ

(٧) المادة السادسة عشرة - لغـاتـ الـإـنـتـاجـ

(١) الـأـعـمـالـ مـسـتـمـرـةـ بـشـأنـ هـذـهـ الـمـادـةـ .ـ وـتـسـهـيـلـاـ لـمـواـلـةـ النـظـرـ فـيـ القـضـاـيـاـ التـيـ يـنـطـوـيـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ اـدـرـجـ فـيـ التـذـيـلـ الثـانـيـ النـصـ الـذـيـ يـعـكـسـ الـمـرـحـلـةـ الـتـيـ وـصـلتـ إـلـيـهـاـ الـمـنـاقـشـاتـ حـالـيـاـ .ـ

(٢) جـرـىـ خـلـالـ دـورـةـ عـامـ ١٩٨٨ـ اـضـطـلـاعـ بـأـعـمـالـ بـشـأنـ هـذـهـ الـمـادـةـ .ـ وـتـسـهـيـلـاـ لـمـواـلـةـ النـظـرـ فـيـ القـضـاـيـاـ التـيـ يـنـطـوـيـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ اـدـرـجـ فـيـ التـذـيـلـ الثـانـيـ النـصـ الـذـيـ يـعـكـسـ الـمـرـحـلـةـ الـتـيـ وـصـلتـ إـلـيـهـاـ الـمـنـاقـشـاتـ حـالـيـاـ .ـ

مرفق العادة الثالثة

أولاً - الإعلانات عن الأسلحة الكيميائية

ألف - الحيازة أو عدم الحيازة

١ - حيازة الدولة أسلحة كيميائية على أراضيها

نعم

لا

٢ - حيازة أسلحة كيميائية أو الولاية أو السيطرة عليها في أماكن أخرى

نعم

لا

باء - وجود آلة أسلحة كيميائية على أراضي الدولة تخضع لولاية أو سيطرة أي جهة أخرى

نعم

لا

بيم - عمليات النقل المائية

نعم

لا

ثانياً - الإعلانات عن مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

ألف - الحيازة أو عدم الحيازة

١ - حيازة الدولة مراافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية على أراضيها

نعم

لا

٢ - حيازة مراافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو الولاية أو السيطرة عليها في أماكن أخرى

نعم

لا

باء - وجود أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية على أراضي الدولة تخضع لولاية أو سلطة أي جهة أخرى

..... نعم

..... لا

جيم - عمليات النقل الماضية للمعدات [أو الوثائق الفنية] (١)

..... نعم

..... لا

[ثالثا - اعلانات أخرى]

-

-

-

(١) أعرب عن رأى يطالب بعدم ادراج الوثائق الفنية .

مرفق المادة الرابعة

أولاً - الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

الف - يدرج ما يلي في الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف عن الكمية الاجمالية لما ينفع لولايتهما أو سيطرتها من الأسلحة الكيميائية ومن ا مكانها [١] وتركيبها التفصيلي .

١- الكمية الاجمالية من كل مادة كيميائية معلن عنها .

[٢] تحديد مكان كل موقع تخزين معلن من الأسلحة الكيميائية تحديداً دقيقاً ، معبراً عنه بـ :

- الاسم ،

- الاحداثيات الجغرافية [١]

٣- جرد تفصيلي لكل مرفق من مرفق التخزين :

(١) المواد الكيميائية التي عرفت بأنها أسلحة كيميائية وفقاً للمادة الثانية :

(١) يتم الاعلان عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول المحددة في مرفق المادة السادسة [٢] :

(ب) أما بالنسبة لأي مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول الواردة في مرفق المادة السادسة [٢] ، فتقدم المعلومات اللازمة لادراج المادة ، اذا أمكن ، في أحد الجداول المناسبة ، بما في ذلك درجة سمية المركب النقي . أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمية وماماهية الناتج النهائي الأساسي (النواتج النهائية الأساسية) للتفاعل ؛

(ج) يتم تعريف المواد الكيميائية باسمها الكيميائي وفقاً للتسمية الحالية للاتحاد الدولي للكيمياء ، البحث والتطبيقية والصيغ البنائية ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service اذا جرى تعينها . أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمية وماماهية الناتج النهائي الأساسي (النواتج النهائية الأساسية) للتفاعل ؛

(د) في الحالات التي تشتمل على ممزوجة من مادتين كيميائيتين او أكثر ، تذكر بالتحديد جميع هذه المكونات ونسبة كل مكون ، ويعلن المزج تحت فئة أكثر مكوناته الكيميائية سمية ،

(هـ) في الحالات التي تشتمل على ذخائر ونباطق وحاويات سوائب وحاويات أخرى متعددة المكونات ، تذكر كمية كل مكون كيميائي ، وكذلك الكمية المتوقعة من الناتج الأساسي النهائي للتفاعل الذي يتم الحصول عليه . ويعلن عن مثل هذه الاصناف تحت فئة {السلفنة الرئيسية } (المكون الرئيسي) ،

(١) تغطى أحد الوفود بموقفه من هذه المسألة .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ، في سياق المادة الرابعة ، ايلاء الاعتبار لوضع جداول تنطبق على الأسلحة الكيميائية المعلن عنها بموجب هذه المادة .

(و) بالنسبة لكل مادة كيميائية يعلن عن شكل التخزين ، أي الذخائر ، وأشباه الذخائر ، والنباط ، والمعدات وحاويات السوائب وغيرها من الحاويات . ويعدد ما يلي لكل شكل من أشكال التخزين :

النوع	-
الحجم أو العيار	-
عدد القطع	-
وزن العبوة الكيميائية لكل قطعة	-

كما يعلن في حالة المواد الكيميائية المخزونة سائبة عن نسبة نقاطها)

(ز) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يعلن عن مجموع الوزن الموجود في موقع التخزين ، (١) الذخائر و/أو أشباه الذخائر و/أو النبات و/أو المعدات غير المعبأة المعرفة بأنها أسلحة كيميائية . وبالنسبة لكل نوع منها يجب أن تتضمن المعلومات :

- (١) عدد القطع
 - (ب) حجم عبوة كل قطعة
 - (ج) العبوة الكيميائية المعتمدة ، إن عرفت .
- (٢) المعدات المصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة فيما يتعلق باستعمال الذخائر أو أشباه الذخائر أو النبات أو المعدات بموجب النقطتين (١) و (٢) .
- (٣) المواد الكيميائية المصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة فيما يتعلق باستعمال الذخائر أو أشباه الذخائر أو النبات أو المعدات بموجب النقطتين (١) و (٢) .

باء - معلومات تفصيلية عن أي أسلحة كيميائية موجودة فيإقليم دولة طرف وخاضعة لولاية أو سيطرة جهات أخرى بما في ذلك دولة غير طرف في الاتفاقية (تفصيل فيما بعد) .

جيم - عمليات النقل والاستلام العاشرة

تقوم كل دولة طرف نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية بالإعلان عن عملية (عمليات) النقل أو الاستلام هذه ، [شريطة أن تزيد الكمية المنقولة أو المستلمة سنويا على طن متري واحد] من المواد الكيميائية [] لكل مادة كيميائية في شكل سائب أو في شكل ذخيرة أو في كلا الشكلين [] . ويتم هذا الإعلان وفقا لصيغة الجرد الواردة في الفقرة ٣ أعلاه ، ويبين البلدان الموردة والبلدان المستلمة للقطع المنقولة ، والتوكيد والمكان الحالى لهذه القطع بأقصى ما يمكن من الدقة .

ثانياً - التحقق الدولي من الإعلانات من الأسلحة الكيميائية ، والرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين ، والتحقق الدولي من نقل الأسلحة الكيميائية للتدميرها^(١)

١- وصف مرفق التخزين

(أ) يطلق فيما يلي اسم "مرفق تخزين" على كل موقع أو مكان تكون فيه أسلحة كيميائية ، معلن عنها وفقاً للمادة الرابعة ، لحين تدميرها ، مخزونة في إقليم دولة طرف أو خاصة لولايتها أو سيطرتها في مكان آخر ؛

(ب) تزود الدولة الطرف الأمانة الفنية ، وقت تقديم إعلانها عن الأسلحة الكيميائية وفقاً للمادة الرابعة ، بوصف مفصل لمرافق (المرافق) تخزينها ومكانها (مكانتها) يتضمن ما يلي :

- خريطة الحدود ،
- مكان المستودعات / مناطق التخزين ، داخل المرفق ،
- جرد مفصل لمحطيات كل مستودع / منطقة تخزين ؛
- التفاصيل ذات الصلة بتشييد المستودعات / مناطق التخزين ،
- التوصيات اللازمة لقيام الأمانة الفنية بوضع الاختام وأجهزة الرصد .

٢- التدابير الرامية إلى تأمين مرافق التخزين وتأمين اعداد مرافق التخزين

(أ) تتخذ الدولة الطرف ، في موعد لا يتعدي وقت تقديم إعلانها عن الأسلحة الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرافق (مرافق) تخزينها وتنزع أي تحريك لأسلحتها الكيميائية ، باستثناء نقلها للتدمير ؛

(ب) تضمن الدولة الطرف ، من أجل اعداد مرافق (مرافق) تخزينها للتحقق الدولي ، ترتيب أسلحتها الكيميائية في مرافق (مرافق) تخزينها بصورة تسمح بوضع الاختام وأجهزة الرصد على نحو فعال ، ويسهل الوصول إليها بسهولة من أجل التحقق ؛

(ج) بينما يبقى مرافق التخزين مغلقاً في وجه أي تحريك للأسلحة الكيميائية باستثناء نقلها للتدمير ، يجوز أن تستقر في المرافق الأنشطة الفرورية للصيانة ولرمد السلامة من جانب السلطات الوطنية .

(أ) أبدى أحد الوفود تحفظات بشأن هذا الفرع بأكمله نظراً لموقفه من قضية الإعلان عن مكان مخزونات الأسلحة الكيميائية المنصوص عليها في المادة الرابعة .

٣ - ابرام اتفاقيات بشأن الترتيبات الفرعية (١)

(١) تعقد الدول الأطراف مع الأمانة الفنية في غضون [٦٠] شهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية، اتفاقيات بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق من مراافق تخزينها، تستند إلى اتفاق نموذجي ويحدد فيها لكل مرفق تخزين عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها، واجراءات التفتيش المفصلة، وقيام الأمانة الفنية بوضع وتشغيل وصيانة الأختام وأجهزة الرصد. ويشمل الاتفاق النموذجي أحكاماً تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة؛

(ب) تكفل الدول الأطراف أن التتحقق من الإعلانات عن الأسلحة الكيميائية والشروع في الرصد المنهجي لمراافق التخزين يمكن أن تتجزأ مما الأمانة الفنية في جميع مراافق التخزين ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢).

٤ - التتحقق الدولي من الإعلانات عن الأسلحة الكيميائية

(أ) التتحقق الدولي من خلال عمليات التفتيش الموقعي

الغرض من التتحقق الدولي من الإعلانات عن الأسلحة الكيميائية هو التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من صحة الإعلانات المقدمة وفقاً للمادة الرابعة (٣)،

يجري المفتشون الدوليون هذا التتحقق على وجه السرعة بعد تقديم الإعلان، ويقومون، ضمن جملة أمور، بالتحقق من كمية المواد الكيميائية وما مقتبساً منها، ومن أنواع وعدد قطع الذخيرة والنباط والمعدات الأخرى؛

يستخدم هؤلاء المفتشون، حسب الاقتضاء، ما اتفق عليه من الأختام أو العلامات أو غيرها من إجراءات مراقبة الموجودات تيسيراً لإجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية في كل مرفق تخزين؛

مع التقدم في عملية الجرد، يضع المفتشون الدوليون ما قد يلزم من الأختام المتفق عليها لتبين بوضوح حدوث أي نقل للمخزونات ولتأمين مناعة مرفق التخزين.

(ب) تنسيق الرصد المنهجي الدولي لمراافق التخزين

بالاقتران مع عمليات التفتيش الموقعي للتحقق من الإعلانات عن الأسلحة الكيميائية، يقوم المفتشون الدوليون بالتنسيق اللازم لتدابير الرصد المنهجي لمراافق التخزين.

(١) سيناقش نطاق شمول الترتيبات الفرعية.

(٢) ستوضع الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ مخطط التتحقق ضمن إطار زمنية معينة.

(٣) سيناقش مدى انطباق الفقرة (٢) (ب) من المادة الرابعة.

الردم المنهجي الدولي لمرافق التخزين ٥

(١) الغرض من الردم المنهجي الدولي لمرافق التخزين هو التأكيد من عدم حدوث أي نقل للأسلحة الكيميائية دون اكتشافه ؛

(ب) يبدأ الردم المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الإعلان عن الأسلحة الكيميائية ويستمر إلى أن تنتقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين . ويجري تأمينه ، وفقاً للاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية ، بالجمع بين الردم المتواصل بالأجهزة الموقعة والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي ، أو ، حين يتغير إجراء الردم المتواصل بالأجهزة الموقعة ، بحضور المفتشين الدوليين ؛

(ج) إذا عقد الاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية من أجل الردم المنهجي لمرافق تخزين للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، لغرض هذا الردم المنهجي ، شبكة للردم على النحو المشار إليه أدناه تحت البند (ه) . وإذا لم يعقد اتفاق من هذا القبيل ، يباشر المفتشون الدوليون الردم المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع إلى أن يعقد الاتفاق وتقام شبكة الردم ويجري تشفيلاً لها ؛

(د) في الفترة السابقة لإجراء الردم المتواصل بالأجهزة الموقعة وفي الأوقات الأخرى التي يتغير فيها إجراء هذا الردم المتواصل ، لا يجوز فك الاختام التي وضعها المفتشون الدوليون إلا بحضور مفتش دولي . أما إذا اقتضى حدث استثنائي فك ختم في غياب مفتش ، فتقسم الدولة الطرف فوراً بابلاغ الأمانة الفنية بذلك ويعود المفتشون الدوليون في أقرب وقت ممكن لاثبات صحة الجرد وإعادة وضع الاختام .

(ه) الردم بالأجهزة

لفرض الردم المنهجي لمرافق تخزين للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، بحضور موظفين من البلد المضيف وفقاً للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية ، شبكة للردم تتالف ، في جملة أمور ، من أجهزة استشعار ومعدات معايدة ومنظومات إرسال . وتتعدد في الاتفاق التموذجي الأنواع المتفق عليها من هذه الأجهزة ، وهي تشمل ، في جملة أمور ، اختاماً وغيرها من النبات لكشف التلاعب ولمقاومة التلامب بالإضافة إلى مقومات لحماية البيانات ولإثبات صحتها ؛

وتعكس شبكة الردم مثل هذه القرارات وتقام ، أو تنفيط أو توجيه بطريقة تجعلها مطابقة على نحو دقيق وفعال لغرض وحيد هو كشف الأنشطة المحظورة أو غير المرخص بها داخل مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية على النحو المشار إليه أعلاه تحت البند (أ) ، وتحدد تفاصيل شبكة الردم وفقاً لذلك . وتعطي شبكة الردم إشارة إلى الأمانة الفنية إذا حدث أي تلامب بمكوناتها أو أي تدخل في سير عملها . وتوضع داخل شبكة الردم مكونات اضافية لفمان أن تعطل أحد المكونات بمفرده لن يعرض للخطر قدرة الشبكة على الردم ؛

- ٣) يتحقق المفتشون الدوليون ، لدى تشغيل شبكة الرصد ، من دقة جرد الأسلحة الكيميائية ، حسب الاقتضاء ؛
- ٤) ترسل البيانات من كل مرفق تخزين إلى الأمانة الفنية بوسائل (تحدد فيما بعد) وتشمل منظومة الإرسال عمليات إرسال متواترة من مرفق التخزين ومنظومة للاستفسار والرد بين مرفق التخزين والأمانة الفنية . ويقوم المفتشون الدوليون بفحص دوري للتأكد من أن شبكة الرصد تعمل على الوجه الملائم ؛
- ٥) اذا ما أظهرت شبكة الرصد أي شذوذ ، يحدد المفتشون الدوليون فوراً ما إذا كان ذلك ناتجاً عن قصور أداء السعدات أو عن أنشطة تجري في مرفق التخزين . وإذا ظلت المشكلة قائمة بعد هذا الفحص ، تتأكد الأمانة الفنية على الفور من واقع الحال ، عن طريق اجراءات تشمل التفتيش الموقعي الفوري أو زيارة مرفق التخزين عند الاقتضاء . وتبلغ الأمانة الفنية الدولة الطرف بهذه المشكلة بعد اكتشافها مباشرة ، وعلى هذه الدولة أن تساعد في حلها ؛
- ٦) تقوم الدولة الطرف باشعار الأمانة الفنية فوراً اذا ما وقع أو كان يحتمل أن يقع في مرفق التخزين أي حدث يمكن ان يؤثر في شبكة الرصد . وتتنسق الدولة الطرف مع الأمانة الفنية الاجراءات اللاحقة بغية إعادة تشغيل شبكة الرصد ووضع تدابير مؤقتة ، عند الضرورة ، بأسرع ما يمكن .

(و) عمليات التفتيش الموقعي المنهجي والزيارات

- ١) بالإضافة إلى عمليات التفتيش الموقعي المنهجي ، قد يقتضي الأمر اجراء زيارات لخدمة شبكة الرصد من أجل اجراء ما يلزم من صيانة أو استعاضة للمعدات ، أو تعديل لتغطية شبكة الرصد ، عند الاقتضاء ،
- ٢) (ينبغي وضع المبادئ التوجيهية لتحديد توادر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي .) وتحتار الأمانة الفنية مرفق التخزين المحدد الواجب تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق بالضبط . ويتحقق المفتشون الدوليون ، خلال كل تفتيش ، من سلامه عمل شبكة الرصد ، ومن الموجودات حسب نسب مئوية متفق عليها من المستودعات ومناطق التخزين .
- (ز) بعد نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين تصدق الأمانة الفنية على اعلان السلطة الوطنية بما يفيد ذلك . وبعد هذا التصديق ، تنهي الأمانة الفنية الرصد المنهجي الدولي لمرفق التخزين وتنتقل على وجه السرعة جميع النبات ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون الدوليون .

٦ - التحقق الدولي من نقل الأسلحة الكيميائية لدميرها

- (أ) تقوم الدولة الطرف باخطار الأمانة الفنية قبل الموعد المحدد بالضبط لنقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين والموعد المقرر لوصولها بـ [١٤] يوماً الى المرفق الذي ستدمى فيه ،

(ب) تزود الدولة الطرف المفتشين بالقائمة المفصلة لجر، الأسلحة الكيميائية المقرر نقلها . ويكون المفتشون الدوليون حاضرين عند نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين للتحقق من تحويل الأسلحة الكيميائية المسجلة في قائمة الجرد على عربات النقل . وبعد الانتهاء من التحويل ، يقوم المفتشون الدوليون بختم الشحنة و/أو وسيلة النقل ، حسب الاقتضاء .

(ج) في حال نقل جزء من الأسلحة الكيميائية فقط ، يتحقق المفتشون الدوليون من صحة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية ويدخلون أي تعديلات ملائمة على شبكة الرصد وفقاً للاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية .

(د) يتحقق المفتشون الدوليون من وصول الأسلحة الكيميائية إلى مرفق التدمير بفحص الاختام الموضوعة على الشحنة و/أو وسيلة النقل ويتحققون من صحة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المنقولة .

٧- عمليات التفتيش والزيارات

(١) يخطر المدير العام للأمانة الفنية الدولة الطرف بقرار الأمانة تفتيش أو زيارة مرفق التخزين قبل ٤٨ ساعة من الميعاد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لأغراض التفتيش المنهجية أو الزيارة المنهجية ، وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، يجوز تقصير هذه المدة . ويحدد المدير العام للأمانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة .

(ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتوئمن نقلهم سريعاً من نقطة دخولهم في أراضيها إلى مرفق التخزين . ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الإدارية المتعلقة بالمفتشين .

(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقاً للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :

- ان يدخلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مراافق التخزين ، بما في ذلك أي ذخائر أو نباتات أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى موجودة فيها . ويمثل المفتشون ، لدى الاطلاع بنشاطاتهم ، لمنظمة السلامة السارية في المرفق ، ويختارون الامانات الواجب تفتيتها .

- ان يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لإنجاز مهامهم .

- ان يستلموا العينات المأخوذة بنا ، على طلبه من أي نباتات وحاويات سوائب وغيرها من الحاويات الموجودة في المرفق . ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات في حضور المفتشين .

- ان يقوموا بتحليل موقعى للعينات .

- ان يقوموا ، عند الاقتضاء ، بنقل عينات إلى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعييه المنظمة^(١) وفقاً لإجراءات المتفق عليها .

- ان يتبعوا للدولة الطرف المضيفة فرصة حضور تحليل العينات .

- ان يوعزوا ، وفقاً لإجراءات المتفق عليها ، عدم التلاعب بالعينات المنقولـة والمخزونـة والجاري تجهيزـها .

(١) . سيتم مزيد النظر في تسمية الجهاز التابع للمنظمة الذي سيكلف بهذه المهمة وسينص عليه تحديداً في النص .

أن يتصلوا بحرية مع الأمانة الفنية .

(د) للدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقا لإجراءات المتفق عليها :

الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق التخزين ؛

الحق في الاحتفاظ بصورة طبق الأصل من جميع العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛

الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يقيمه المفتشون الدوليون ، واحتياطاته بحضور موظفيها ؛

تقديم المساعدة إلى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل إقامة شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛

تلقى نسخ من تقارير تفتيش مرفق (مرافق) تخزينها ؛

تلقى نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الأمانة الفنية عن مرفق (مرافق) تخزينها .

(ه) يجوز للمفتشين الدوليين أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش . وفي حال ظهور أي غموض يتعدى استيفاه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (المدير العام لـ) الأمانة الفنية علما بذلك فورا ،

(و) يقوم المفتشون الدوليون ، بعد كل تفتيش أو زيارة لمرفق التخزين ، بتقديم تقرير عما يتوصلون إليه من نتائج إلى (المدير العام لـ) الأمانة الفنية التي تحيل نسخة منه إلى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش أو الزيارة . ويعطى تداول المعلومات المتلاقة أثناء التفتيش (ستحدد فيما بعد) صفة السرية (ستوضع الإجراءات فيما بعد) .

ثالثا - مبادئ وطرق وتنظيم تدمير الأسلحة الكيميائية

١ - يعني تدمير الأسلحة الكيميائية عملية تحول بموجبها المواد الكيميائية على نحو غير قابل للانعكاس إلى شكل لا يمكّن لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وتجعل الذخائر وغيرها من النبات ، على نحو غير قابل للانعكاس ، غير صالحة للاستخدام بمصفها هذا .

٢ - تحدد كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية الكيفية التي ستبعها لتدميرها ، على أنها تستعمل في ذلك عمليات الانحراف في أي مساحة مائية أو الدفن في الأرض أو الاحتراق في حفرة مفتوحة ، وألا تدمير الأسلحة الكيميائية إلا في مرفق معين بالتحديد ومصمم ومجهز بصورة مناسبة (مرافق معينة بالتحديد ومصممة ومجهزة بصورة مناسبة) .

٣ - تومن الدولة الطرف تشيد وتشغيل مرفقها (مرافقها) لتدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة تكفل تدمير الأسلحة الكيميائية وكذلك امكانية التتحقق من عملية التدمير بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

رابعا - مبادئ وترتيب التدمير (١)

١- يستند وضع ترتيب التدمير الى اعتبارات عدم الانتهاص من أمن جميع الدول خلال مرحلة التدمير برمتها؛ وبناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير؛ والاكتساب التدريجي للخبرة أثناه، تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية؛ وقابلية الانطباق بغض النظر عن التكوين الفعلي للمخزونات والطرق المختارة لتدمير الأسلحة الكيميائية.

٢- يبدأ تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بجميع الدول الاطراف الحائزة للأسلحة الكيميائية في وقت واحد، وتقسم مرحلة التدمير بأكملها الى سبع فترات سنوية.

٣- تدمير كل دولة طرف ما لا يقل عن سبع مخزونها (بقياس مكافئ) للمخزون و/أو وزن الخردل المكافئ، خلال كل فترة من فترات التدمير^(٢) ، ولكن لا تمنع أية دولة طرف من تدمير مخزوناتها بسرعة أكبر. وتحدد كل دولة طرف مخططاتها المفصلة لكل فترة تدمير، كما هو محدد في الجزء الثالث من هذا المرفق، وتقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ كل مرحلة من مراحل التدمير^(٤).

٤- ترتيب التدمير (يصاغ فيما بعد)^(٥) (٦).

خامسا - التحقق الدولي من تدمير الأسلحة الكيميائية

- يكون الغرض من التتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية:
- تأكيد ماهية وكمية مخزونات الأسلحة الكيميائية المزعوم تدميرها ،
- وتأكيد أن هذه المخزونات ، لأغراض العملية جميعها ، قد دمرت .

(١) كانت موافلة تفصيل هذا الفرع بأكمله موضوع مشاورات أجراها رئيس المجموعة باه وترتديتها في التمهيل الثاني.

(٢) يعتبر من الضروري مياغة طريقة لمقارنة مختلف فئات مخزونات الأسلحة الكيميائية ولاتزال مقارنة المواد الكيميائية المهمة والضارة مسألة تتطلب الحل وخاصة لمزيد من الدراسة.

(٣) أعرب بعض الوفود عن الرأي القائل بأن مسألة تنظيم تدمير المخزونات بحاجة الى مزيد من المناقشة المستفيضة.

(٤) اعترف بأن تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وازالة مراقب الانتاج المتعلقة بها ينبغي ان ينظر فيها معا.

(٥) ترى بعض الوفود ان من المناسب ادراج فكرة مستويات المخزون الامني للاستجابة للشواغل الامنية للبلدان التي تمتلك مخزونات صغيرة من الأسلحة الكيميائية.

(٦) وجهت بعض الوفود النظر الىاقتراح الوارد في CD/822 الموعرخة في ٢٩ آذار / مارس ١٩٨٨ ، الذي يهدف الى تأمين عدم الانتهاص من أمن أي دولة خلال مرحلة التدمير . وتحقيقاً لهذه الغاية ينطلق من التعهد الاساسي بأن يتوقف كل انتاج الأسلحة الكيميائية فور بدء نزفاز الاتفاقية وبأن تخضع كل موقع تخزين الأسلحة الكيميائية وكل مراقب انتاجها ، منذ البداية ، للتحقق المعمق الدولي المنهجي .

ومراجعة للتفاوتات القائمة في مخزونات الأسلحة الكيميائية ، يشيراقتراح باتباع نهج تدريجي . فتشعر الدول الاطراف الحائزة لمخزونات كبيرة من الأسلحة الكيميائية في تدمير مخزوناتها الى أن تهبط في المرحلة الاولى الى مستوى متافق عليه . وفي رأي هذه الوفود أنه لا يمكن ، الا في نهاية هذه المرحلة الاولى التي ستنتهي في نهاية السنة الخامسة الى "توبية" المخزونات الكبيرة من الأسلحة الكيميائية ، ان يطلب من الدول الاطراف الحائزة لمخزونات أصغر أن تبدأ في تدمير مخزوناتها ، على أن تخضع فترة التدمير كلها ، بمرحلتيها ، لرصد دقيق .

٢ - الخطط العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية

يجب أن تنص الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي تقدم تنفيذاً للمادة الرابعة على ما يلي :

- (١) جدول عام للتدمير يوضح أنواع وكثيارات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في كل فترة ؛
- (ب) عدد المرافق القائمة أو المعتمزة إنشاؤها لتدمير الأسلحة الكيميائية والمقرر تشغيلها خلال فترة السنوات العشر المحددة للتدمير ؛
- (ج) فيما يتعلق بكل مرفق قائم أو معتمز إنشاؤه، لتدمير الأسلحة الكيميائية :
- اسم المرفق وعنوانه ؛
 - المكان ؛
 - الأسلحة الكيميائية المعتمزة تدميرها ؛
 - طريقة التدمير ؛
 - طاقة التدمير ؛
 - مدة التشغيل المتوقعة ؛
 - نواتج عملية التدمير .

٣ - الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية

يجب تجيئ هذه الخطط المفصلة التي تقدم عملاً بالمادة الرابعة ، قبل كل فترة تدمير ، ستة أشهر ، النص بالتحديد على ما يلي :

- (أ) الكمية الإجمالية لكل نوع على حدة من الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في كل مرفق ؛
- (ب) عدد مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وجدول مفصل لتدمير الأسلحة الكيميائية في كل من هذه المرافق ؛
- (ج) بيانات عن كل مرفق للتدمير ؛
- الاسم ، والعنوان البريدي ، والموقع الجغرافي ؛
 - طريقة التدمير ؛
 - النواتج النهائية ؛
 - خطة تصميم المرفق ؛
 - المخطط التكنولوجي ؛
 - ارشادات التشغيل ؛

- نظام التحقق :
- تدابير السلامة المعمول بها في المرفق :
- ظروف معيشة وعمل المفتشين الدوليين .
- (د) بيانات عن أي مرافق تخزين يوجد بمرفق التدمير بقصد تزويده مباشرة بالأسلحة الكيميائية أثناء فترة التدمير :
- خطة تصميم المرفق :
- طريقة التخزين وحجم المخزون مقدراً بتنوع وكثيارات الأسلحة الكيميائية :
- أنواع وكثيارات الأسلحة الكيميائية المعروض تخزينها في المرفق خلال فترة التدمير :
- تدابير السلامة المعمول بها في المرفق .
- (ه) بعد تقديم الخطط التفصيلية الأولى ينبغي أن تتضمن الخطط السنوية اللاحقة مجرد التغييرات والإضافات إلى عناصر البيانات المطلوبة التي سبق تقديمها في الخطط التفصيلية الأولى .

٤- استعراض الخطط المفصلة للتدمير الأسلحة الكيميائية

(أ) على أساس الخطة المفصلة للتدمير والتدابير المقترنة للتتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وحسب ما تقتضيه الحالة ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة والاتفاق ذي الصلة (الاتفاقيات ذات الصلة) بشأن الترتيبات الفرعية ، تقوم الأمانة الفنية قبل كل فترة تدمير بإعداد خطة للتتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية ، بالتعاون على نحو وثيق مع الدولة الطرف . وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة الفنية والدولة الطرف من خلال المشاورات . وتعرض أي سائل لم يمكن حلها على المجلس التنفيذي لاتخاذ الإجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً .

(ب) تقدم إلى أعضاء المجلس التنفيذي الخطط المفصلة المجمعة المتفق عليها للتدمير والتتحقق مع توسيع مناسبة من الأمانة الفنية ، لاستعراضها . ويقوم أعضاء المجلس التنفيذي باستعراض الخطط بغية اقرارها ، بما يتفق مع أهداف التتحقق . ويرمى هذا الاستعراض إلى التأكيد من أن تدمير الأسلحة الكيميائية بالصورة المقرر يتفق مع الالتزامات التي تقررها الاتفاقية ومع الغرض من تدمير الأسلحة الكيميائية . وينبغي أيضاً أن يؤكد الاستعراض أن مخططات التتحقق من التدمير تتفق مع أهداف التتحقق ، وأنها فعالة وعملية . وينبغي الانتهاء من هذا الاستعراض قبل فترة التدمير بمدة ٦٠ يوماً .

(ج) لكل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسألة تتعلق بملاءمة الخطة المجمعة للتدمير والتتحقق . وفي حالة عدم وجود اعتراض من أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، يبدأ تنفيذ الخطة .

(د) اذا كانت هناك أي معوبات ، يجري المجلس التنفيذي مشاورات مع الدولة الطرف من أجل التغلب عليها . وفي حالة عدم التوصل إلى حل لأي من هذه المعوبات ، تحال إلى مؤتمر الدول الأطراف .

(ه) بعد استعراض الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية ، تجري الأمانة الفنية عند الحاجة ، مشاورات مع الدولة الطرف المعنية للتأكد من أن مرفق (المرافق) تدمير أسلحتها الكيميائية مصمم (مصممة) لتامين تدمير الأسلحة الكيميائية ، وللتمكن من التخطيط مسبقاً لكيفية تنفيذ تدابير التحقق والتأكد من أن تطبيق تدابير التتحقق يتفق مع تشغيل المرفق (المرافق) بطريقة سليمة ، وأن تشغيل المرفق (المرافق) يسمح بإجراء عمليات التتحقق المناسب .

(و) ينبغي اجراء التدمير والتحقق وفقاً للخطة المتفق عليها على النحو المشار اليه أعلاه ، على ألا يعرقل هذا التتحقق عملية التدمير .

٥ - الاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية

تبرم الدول الأطراف مع المنظمة اتفاقات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية ، بالنسبة لكل مرفق تدمير على حدة . وتقوم هذه الاتفاقيات على أساس اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرفق تدمير الإجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي وترتيبات نقل الأسلحة الكيميائية من مخزن مرفق التدمير ، ونقلها من هذا المخزن إلى موقع تدميرها والردم باستخدام الأجهزة الموقعية ، مع مراعاة السمات الخاصة لمرفق التدمير وأسلوب تشغيله . ويجب أن يتضمن الاتفاق النموذجي أحكاماً تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى المعاينة والتعديلات .

٦ - يسمح للتفتيشين الدوليين بحرية الوصول إلى كل مرفق من مرفقات تدمير الأسلحة الكيميائية قبل بدء عمليات التدمير الفعلية [بثلاثين يوماً] وذلك بغية اجراء فحص هندسي للمرفق ، بما في ذلك بناؤه وتصميمه ، ومعدات وأجهزة قياس ومراقبة عملية التدمير ، ومراجعة واختبار دقة معدات التتحقق .

٧ - التحقق الموقعي الدولي المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية

(أ) يسمح للتفتيشين بتنفيذ أنشطتهم في مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية وفي مخازن الأسلحة الكيميائية بمرافق التدمير طوال المرحلة الفعلية للتدمير، على أن ينفذوا أنشطتهم بحضور ممثلين من إدارة المرفق والسلطة الوطنية إذا رغب هؤلاء في الحضور ، وبالتعاون معهم .

(ب) يمكن للتفتيشين أن يرصدوا بالمراقبة المادية أو بواسطة النبات :

١' مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية في مرفق التدمير والأسلحة الكيميائية الموجودة به ،

٢' نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين إلى مرفق التدمير :

٣' عملية التدمير (فضمان عدم تحويل الأسلحة الكيميائية) ؛

٤' المتبقى من المواد ؛

٥' دقة الأجهزة ومعاييرتها .

- (ج) ينفي الاستعanaة في اجراءات التحقق بالمعلومات الناشئة من عمليات المرفق الروتينية ، بقدر اتساق مع احتياجات التتحقق .
- (د) بعد اتمام كل فترة من فترات التدمير ، تصدق الأمانة الفنية على اعلان السلطة الوطنية التي تعلن فيه اتمام تدمير الكمية المحددة من الأسلحة الكيميائية .
- (ه) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاقاتations بشأن الترتيبات الفرعية :
- أن يدخلوا بدون عوائق الى جميع أجزاء مرفق التدمير ، بما في ذلك مراافق التخزين الموجودة فيها، وأي ذخائر أو نباتات أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى فيها . ويمثل المفتشون ، لدى الاطلاع بانشطتهم ، لمنظمة السلامة السارية بالمرفق ويختارون المواد الواجب تفتيشها وفقا لخطوة التحقق التي وافقت عليها الدولة الطرف وأقرها المجلس التنفيذي ،
 - أن يحملوا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم :
 - ان يرصدوا التحاليل الموقعة المنهجية للعينات أثنا ، عملية التدمير ؛
 - أن يستلموا ، عند اللزوم ، العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نباتات أو حاويات سوائب أو غيرها من الحاويات بمرفق التدمير ، أو بمرفق التخزين الموجود فيه . ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات وينحللونها في حضور المفتشين ؛
 - أن يتملأوا بحرية بالأمانة الفنية ؛
 - أن ينقلوا ، عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه الأمانة^(١) وفقا لإجراءات المتفق عليها ؛
 - أن يؤمنوا ، وفقا لإجراءات (المتفق عليها) ، عدم التلامب بالعينات أثنا ، نقلها وتغزيتها وتجهزها ،
 - ان يتاحوا للدولة الطرف المضيفة فرصة الحضور عند تحليل العينات ؛
 - للدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقا لإجراءات المتفق عليها :
 - الحق في مراقبة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات ومراقبة كل أنشطة التتحقق التي يقومون بها في مرفق التدمير ، بما في ذلك مرفق التخزين الموجود فيه ؛
 - الحق في الاحتفاظ بهم طبق الأصل من جميع العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛
 - الحق في تفتيش أي جهاز معياري متفق عليه يستخدمه أو يضعه المفتشون الدوليون واختباره في حضور موظفيها ؛

(١) سيكون الجهاز التابع للأمانة الذي سيتعهد اليه بهذه المهمة محل مزيد من النظر وسينص عليه تحديدا في النص .

- تقديم المساعدة للمفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل وضع الأختام أو تركيب نبائط الرصد وتحليل العينات في الموقع حسبما يناسب رصد عملية التدمير ؛

- تلقي نسخ من تقارير تفتيش مرفق (مرافق) التدمير فيها ؛

- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الأمانة الفنية عن مرفق (مرافق) التدمير فيها ؛

(ز) اذا ما اكتشف المفتشون أي مخالفات قد تبعث على الشك ، يبلغونها الى ممثل المرفق والسلطة الوطنية ويطلبون تصحيح الوضع ، وتبلغ أي مخالفات لا يتم تصحيحها الى المجلس التنفيذي ؛

(ح) بعد كل عملية تفتيش على مرفق التدمير ، يقدم المفتشون الدوليون ، تقريرا يتضمن نتائج التفتيش الى (المدير العام لـ) الأمانة الفنية التي تحيل نسخة من هذا التقرير الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش . وتعامل المعلومات (تعدد فيما بعد) التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش باعتبارها سرية (توضع الاجراءات فيما بعد) .

- ٨ - مخازن الأسلحة الكيميائية الموجودة في مراافق تدمير الأسلحة الكيميائية

(أ) يقوم المفتشون الدوليون بالتحقق من أي وصول للأسلحة الكيميائية إلى مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجود في مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية وفقا لما ورد في الفقرة ٦ (د) من الفرع ثانيا من هذا المرفق ، والتحقق من تخزين هذه الأسلحة الكيميائية . ويستعينون ، حسب الاقتضاء ، بما اتفق عليه من أختام أو علامات أو غيرها من اجراءات مراقبة الموجودات لتسهيل الجرد الدقيق للأسلحة الكيميائية في مرفق التخزين هذا ، ويضعون ما قد يلزم من أختام متفق عليهم للتحقق من أن المخزونات لا تنقل الا للتدمير ؛

(ب) بمجرد تخزين أسلحة كيميائية في مراافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مراافق تدمير الأسلحة الكيميائية ومادامت هذه الأسلحة مخزونة بها ، تخضع مراافق التخزين هذه للرصد المنهجي الدولي كما جاء في الأحكام ذات الصلة بالفقرة ٥ من الفرع ثانيا من هذا المرفق ، وفقا للاتفاقات ذات الصلة بشأن الترتيبات الفرعية أو للخطوة المجمعة المتفق عليها للتدمير والتحقق ، في حالة عدم ابرام اتفاق من هذا النوع ؛

(ج) يقوم المفتشون الدوليون بدخول التمهيدات الملائمة على شبكة الرصد وفقا للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية وكلما حدثت تغييرات في الموجودات ؛

(د) في نهاية أي مرحلة للتدمير الفعلي يجري المفتشون الدوليون جردا للأسلحة الكيميائية التي نقلت من مرفق التخزين للتدميرها . ويتحققون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية مستعينين بإجراءات مراقبة الموجودات المشار إليها أعلاه تحت (أ) ، ويضعون ما قد يلزم من أختام متفق عليها للتأكد من صحة مرفق التخزين ؛

(ه) يمكن التوقف عن الرصد المنهجي الدولي لمعرفة تخزين الأسلحة الكيميائية بمrfق تدمير هذه الأسلحة عند اتمام مرحلة التدمير الفعلي اذا لم يتبق فيه اي نوع من الأسلحة الكيميائية . وبالاضافة الى هذا ، ينهى الرصد المنهجي الدولي وفقا للفقرة ه (ز) من الفرع ثانيا من هذا المرفق واذا كان لا يعترض تخزين أسلحة كيميائية في هذا المرفق .

مرفق المادة الخامسة

الإعلانات والتقارير عن مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية

أولاً -

الإعلانات عن مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية

ألف -

ينبغي أن يتضمن الإعلان ما يلي عن كل مرفق :

١ - اسم المرفق ومكانه بالضبط .

٢ - الملكية والتشغيل والسيطرة ، ومن طلب إنشاء المرفق ومن ورده .

٣ - بيان ماهية كل مرفق :

(أ) مرفق لإنتاج مواد كيميائية معرفة بوصفها أسلحة كيميائية ؛

(ب) مرفق لتعبئة الأسلحة الكيميائية .

٤ - منتجات كل مرفق وتاريخ إنتاجها :

(أ) المواد الكيميائية المنتجة ؛

(ب) الذخائر أو النبات المعباء ، ونوع العبوة الكيميائية .

٥ - الطاقة الانتاجية للمرفق من حيث :

(أ) كمية المنتج النهائي التي يستطيع المرفق إنتاجها في (الفترة)، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) ؛

(ب) كمية المادة الكيميائية التي يستطيع المرفق تعبئتها في كل نوع من أنواع الذخائر أو النبات في (الفترة) ، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) .

٦ - وصف المرفق بالتفصيل :

(أ) تصميم المرفق ؛

(ب) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛

(ج) الجرد المفصل للمعدات والمباني وأي قطع غيار أو استعاضة في الموقع ؛

(د) كميات أي مواد كيميائية أو ذخائر في الموقع .

الإعلانات عن مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة (١)

باء -

ينبغي أن يتضمن الإعلان ما يلي عن كل مرفق :

١ - كل المعلومات الواردة في الفقرة ألف أعلاه ذات الصلة بتشغيل المرفق كمرافق للأسلحة الكيميائية .

٢ - تاريخ وقف إنتاج الأسلحة الكيميائية .

(١) يتطلب الأمر استعراض جميع الأحكام التي تتناول مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية "السابقة" بمجرد الاتفاق على تعريف مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية . وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضاً مناقشة كيفية التعامل مع مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها .

- الوضع الحالي للمعدات الخاصة التي استعملت في انتاج الأسلحة الكيميائية .
- تاریخ التحويل من الاستخدام للأسلحة الكيميائية ، و تاريخ بدء الاستخدام لغير الأسلحة الكيميائية .
- الملكية والتشغيل والسيطرة حالياً .
- الانتاج الحالي مع ذكر أنواع وكميات المنتوج (المنتجات) .
- الطاقة الانتاجية الحالية للمرفق من حيث كمية المنتوج النهائي التي يمكن انتاجها في (الفترة) ، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) .
- الوصف التفصيلي للمرفق حالياً :
- (ا) تعميم المرفق ؛
 - (ب) رسم تخطيطي لسار المطبيات ؛
 - (ج) مكان أي معدات خاصة بالأسلحة الكيميائية لاتزال في الموقع ؛
 - (د) كميات أي أسلحة كيميائية لاتزال موجودة في الموقع .

الإعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الخاضعة لسيطرة جهات أخرى في اقليم الدولة الطرف

Gim -

- المسؤولية عن الإعلانات (تناقض فيما بعد) ؛
- ينبغي الإعلان عن كل العناصر الواردة في الجزء الأول - ألف من هذا المرفق .

الإعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة التي كانت خاصة لسيطرة جهات أخرى في اقليم الدولة الطرف (١)

Dal -

- المسؤولية عن الإعلانات (تناقض فيما بعد) ؛
- ينبغي الإعلان عن كل العناصر الواردة في الجزء الأول - باء من هذا المرفق .

الإعلانات عن عمليات النقل

Ha -

- ١ - العمود من معدات انتاج الأسلحة الكيميائية هو (يماغ فيما بعد) .
- ٢ - ينبغي للإعلان أن يحدد ما يلى :
- (ا) من الذي استلم / نقل معدات انتاج الأسلحة الكيميائية (والوثائق الفنية) ،
 - (ب) نوع المعدات ؛
 - (ج) تاريخ عملية النقل ؛
 - (د) ما اذا كانت معدات انتاج الأسلحة الكيميائية (والوثائق [قد ازيلت ، او علم ذلك ؛
 - (ه) الترتيب الراهن ، ان عرف .

(١) يتطلب الأمر استعراض جميع الأحكام التي تتناول مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية "السابقة" بمجرد الاتفاق على تعريف مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية . وفي هذا الصدد ، ينبغي أيفا مناقشة كيفية التعامل مع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها .

وأو - الإعلانات عن التدابير المتخذة لضمان اغلاق ما يلى :

- ١ - مراقب خاصة لولاية أو سيطرة الدولة الطرف
(تصاغ فيما بعد) .
- ٢ - مراقب موجودة فيإقليم الدولة الطرف وخاصة لسيطرة جهات أخرى (تصاغ فيما بعد) .

زاي - التقارير السنوية (تصاغ فيما بعد) .
حاء - التأكيد الرسمي النهائي للتدمير (تصاغ فيما بعد) .
ثانيا - مبادئ، وطرائق تدمير مراقب انتاج الأسلحة الكيميائية (١)
الف - عام

تقرر كل دولة من الدول الاطراف الطرائق التي ستتبعها لتدمير مراقبها لانتاج الأسلحة الكيميائية
وفقا للمبادئ الواردة في المادة الخامسة وفي هذا المرفق (٢) .

باء - اغلاق وطرائق اغلاق المرفق

- ١ - الغرض من اغلاق مرفق انتاج للأسلحة الكيميائية هو جعله غير قابل للتشفيـل
بهذه الصفة ؛
- ٢ - تتخذ الدولة الطرف التدابير المتفق عليها للاغلاق مع ايلاء الاعتبار الواجب
للخصائص المحددة لكل مرفق . وتشتمل هذه التدابير على أمور منها (٣) :
 - حظر شغل المبني الا للأنشطة المتفق عليها ؛
 - فصل المعدات المتصلة اتصالا مباشرا بانتاج الأسلحة الكيميائية ولا سيما معدات
التحكم في عمليات الانتاج ومرافق الدعم ؛
 - ازالة قدرة المنشآت والمعدات الواقية المستخدمة حسرا من أجل سلامة عمليات
مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛
 - قطع خطوط السكك الحديدية والطرق الأخرى الموعدية إلى مرفق انتاج الأسلحة
الكيميائية باستثناء المطلوب منها للأنشطة المتفق عليها .
- ٣ - يجوز للدولة الطرف أن تواصل أنشطة السلامة في مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية
وهو مغلق .

-
- (١) تدعو الحاجة إلى مواصلة المناقشة عن الطرق المختلفة للتدمير والتعاريف
المتعلقة بذلك .
 - (٢) تدعو الحاجة إلى مناقشة المسئولية عن تنفيذ التدابير عندما ينطوي الأمر على
أكثر من دولة .
 - (٣) تدعو الحاجة إلى مواصلة دراسة صياغة الأنشطة والبنود التي تنتطوي عليها هذه
التدابير، ومناقشتها في ضوء طرق التدمير وخصائص كل مرفق على حدة .

جيم - الأنشطة المتعلقة بالتدمير

تدمير المعدات المشمولة بتعريف " مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية "

تدمير جميع المعدات المتخصصة والمعتادة تدميراً مادياً :

"المعدات المتخصصة" هي :

- سلسلة الانتاج الرئيسية ، بما في ذلك أي مفاعل أو معدات لتركيب المنتجات أو فعلها أو تنقيتها ، أو أي معدات تستخدم مباشرة لنقل العرارة في المرحلة التكنولوجية النهائية (كما هو الحال في المفاعلات ، أو في فصل المنتجات) ، وكذلك أي معدات أخرى اتصلت بها أي مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، أو أي مادة كيميائية أخرى عديمة الاستخدام في الأغراض المباحة بكمية تتجاوز ٠٠٠ كيلوغرام في السنة ولكن يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية ، أو يمكن استخدامها لو تم تشفيل المرفق .

• أي آلات لتعبئة الأسلحة الكيميائية .

- أي معدات أخرى صفت أو منعت أو ركبت خصيصاً لتشغيل المرافق كمرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية (وكمرفق متميز عن المرافق المبنية وفقاً لمعايير الصناعة التجارية السائدة المطبقة على المرافق التي لا تتبع المواد الكيميائية المملوكة البالغة السمية أو الأكالة . (من أمثلة على ذلك المعدات المصنوعة من سبائك تحتوي على نسبة عالية من النيكل أو المواد المقاومة للتأكل بصفة خاصة ؛ والمعدات الخامسة بمراقبة النفايات أو معالجتها أو ترشيح الهواء أو استعادة المذيبات ؛ والغرف المقفلة الخامسة وحاجز الأمان ؛ ومعدات المختبرات غير المعتادة المستخدمة لتحليل المواد الكيميائية السامة لأغراض الأسلحة الكيميائية ؛ ولوحات التحكم في التجهيز ، المصنوعة حسب الطلب ؛ وقطع الغيار المخصصة للمعدات المتخصصة) .

تشمل "المعدات المعتادة" ما يلي :

- معدات الانتاج المستخدمة بوجه عام في الصناعات الكيميائية وغير المدرجة في فئات "المعدات المتخصصة" ؟
- المعدات الأخرى الشائع استخدامها في الصناعات الكيميائية ، مثل معدات مكافحة الحرائق ، ومعدات الحراسة ومراقبة الأمن / السلامة ، والمرافق الطبية ، ومرافق المختبرات ، ومعدات الاتصالات .

٢ - تدمير المباني المشمولة بتعريف "مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية"

- تشتمل الكلمة "مبني" على المنشآت الواقعة تحت الأرض ؟
- تدمر جميع المباني المتخصصة والمعتادة تدميراً مادياً ؟
- "المبني المتخصص" هو :

- أي مبني يحتوي على معدات متخصصة في ترتيب لانتاج أو التعبئة ؟
- أي مبني له خصائص مميزة تميزه عن المباني المستخدمة عادة لأنشطة انتاج أو تعبئة المواد الكيميائية التي لا تحظرها الاتفاقية .

تعني لفظة "المباني المعتادة" المباني المشيدة وفقاً للمعايير الصناعية السائدة لمرافق لا تنتج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية أو أكاليل .

٣ - مراقب انتاج الذخائر الكيميائية غير المعبأة والمعدات المتخصصة لاستخدام الأسلحة الكيميائية

يجب الإعلان عن المرافق المستخدمة حسراً لانتاج : (أ) أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية ؛ (ب) أو معدات متخصصة لاستخدام الأسلحة الكيميائية ، وازالتها . وينبغي اجراء عملية الازالة والتحقق منها وفقاً لأحكام المادة الخامسة التي تنظم تدمير مراقب انتاج الأسلحة الكيميائية .

تدمر جميع المعدات المصممة أو المستخدمة حسراً لانتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية تدميراً مادياً . ويجوز احضار هذه المعدات ، التي تشتمل على قوالب مصممة خصيصاً وأدوات لتشكيل المعادن ، إلى موقع خاص من أجل تدميرها . ويجب أن يتواجد المفتشون الدوليون أثناء عملية التدمير .

يجب تحويل جميع المباني والمعدات المعتادة المستخدمة لأنشطة الانتاج هذه إلى أغراض مباحة ، مع التأكيد ، حسب الاقتضاء ، من خلال المشاورات أو التفتيش بالتحدي .

يجوزمواصلة الأنشطة المباحة أثناء سير أعمال التدمير أو التحويل .

دال - الأنشطة المتصلة بالتحويل المؤقت الى مرفق تدمير (تصاغ فيما بعد)
هاء - الأنشطة المتصلة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة (١)

ثالثا - ترتيب التدمير (تصاغ فيما بعد)

رابعا - الخطط

ألف - الخطط العامة

١ - ينبغي تقديم المعلومات التالية عن كل مرفق :

(أ) الاطار الزمني المرتقب للتدابير التي ستتخذ ؛

(ب) طرائق التدمير .

٢ - فيما يتصل بالتحويل المؤقت الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية :

‘١’ الاطار الزمني المرتقب للتحويل الى مرفق تدمير ؛

‘٢’ الاطار الزمني المرتقب لاستخدام المرفق كمرفق تدمير ؛

‘٣’ وصف المرفق الجديد ؛

‘٤’ طريقة تدمير المعدات الخاصة ؛

‘٥’ الاطار الزمني لتدمير المرفق المحول بعد استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ؛

‘٦’ طريقة تدمير المرفق المحول .

٣ - فيما يتصل بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة (تصاغ فيما بعد) (١) .

باء - الخطط التفصيلية

١ - ينبغي أن تتضمن الخطط التفصيلية لتدمير كل مرفق ما يلي :

(أ) الجدول الزمني التفصيلي لعملية التدمير ؛

(ب) تصميم المرفق ؛

(ج) بيان تخططي لسار العمليات ؛

(د) جرد تفصيلي للمعدات والمباني وسائر الأشياء التي يتعين تدميرها ؛

(هـ) التدابير التي يتعين اتخاذها بقصد كل بند ورد في قائمة الجرد ؛

(١) يتطلب الأمر استعراض جميع الأحكام التي تتناول مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية "السابقة" ، بمجرد الاتفاق على تعريف مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية . وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضا مناقشة كيفية التعامل مع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها .

- (و) التدابير المقترحة للتحقق ؛
- (ز) تدابير الأمان / السلامة التي يتعين مراعاتها أثناء تدمير المرفق ؛
- (ح) ظروف العمل والمعيشة التي ستتوفر للمفتشين الدوليين .
- ٢ - فيما يتصل بالتحويل المؤقت إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية .
- بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الجزء الرابع باء - ١ من هذا المرفق ينبغي تقديم المعلومات التالية :
- ‘١’ طريقة التحويل إلى مرفق تدمير ؛
- ‘٢’ بيانات عن مرفق التدمير ، وفقاً لمرفق المادة الرابعة ، الجزء الخامس ٣ (ج) و (د) .
- ٣ - فيما يتصل بتدمير مرفق حول مواعيده لتدمير الأسلحة الكيميائية ، ينبغي تقديم المعلومات وفقاً للجزء الرابع باء - ١ من هذا المرفق .
- ٤ - فيما يتصل بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة (١) .

(١) يتطلب الأمر استعراض جميع الأحكام التي تتناول مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية "السابقة" بمجرد الاتفاق على تعريف انتاج الأسلحة الكيميائية . وفي هذا المضى ، ينبغي أيضاً مناقشة كيفية التعامل مع مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها .

خامساً - التحقق الدولي من الإعلانات عن مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية واغلاقها ، والردم المنهجي ^(١) الدولي ، والتحقق المنهجي الدولي من تدمير مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية

١ - التتحقق الدولي من الإعلانات عن مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية ووقف انشطتها

(١) التتحقق الدولي بعمليات التفتيش الموقع الأولية

٢٠ الغرض من التتحقق الدولي من الإعلانات عن مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية هو ما يلي :

- التأكيد من توقف كل الأنشطة باستثناء ما يلزم منها للغلق ؛

- التأكيد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من دقة الإعلانات المقدمة وفقاً للمادة الخامسة ؟

٣٠ يجري المفتشون الدوليون هذا التتحقق الأولى على وجه السرعة ، وعلى كل حال ، في موعد لا يتجاوز [٦٠] يوماً بعد تقديم الإعلان ؛

٤٠ يستخدم المفتشون الدوليون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من اختيارات أو علامات أو إجراءات أخرى لمراقبة الموجودات تيسيراً لإجراء جرد دقيق للأمناف المعلن عنها في كل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ؟

٤١ يقوم المفتشون الدوليون بتركيب ما قد يلزم من الأجهزة المتفق عليها لتبين حدوث أي استئناف لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو نقل لأي منف من الأصناف المعلنة ، ويستخدمون الاحتياطات اللازمة لعدم عرقلة أنشطة الدولة الطرف للغلق . ويجوز لهم العودة لصيانة الأجهزة والتحقق من سلامتها .

(ب) تنسيق الردم المنهجي الدولي لمراافق انتاج الأسلحة الكيميائية

بالاقتران مع عمليات التفتيش الموقعي الأولية للتحقق من الإعلانات عن مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، يجري المفتشون الدوليون التنسيق اللازم لتدابير الردم المنهجي لهذه المراافق على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ أدناه .

(١) يتطلب هذا الفرع من هذا المرفق مزيداً من المناقشة والتفصيل عند البت في تعاريف الأسلحة الكيميائية ومراافق انتاج الأسلحة الكيميائية وطرق التدمير .

٢ - الاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية (١)

(أ) تعقد الدول الأطراف مع المنظمة ، في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقيات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للرصد المنهجي لمرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية ، و تستند إلى اتفاق نموذجي و تحدد لكل مرافق انتاج اجراءات التفتيش المفصلة والترتيبات الازمة لقيام الأمانة الفنية بوضع و تشغيل وصيانة الأختام وأدوات الرصد ، آخذة في الاعتبار الخصائص المحددة لكل مرافق . ويشتمل الاتفاق النموذجي على أحكام تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة ؛

(ب) تتخذ الدول الأطراف ما يلزم لتمكين الأمانة الفنية من انجاز التحقق من الإعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية والشروع في الرصد المنهجي في كل هذه المرافق داخل الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢) .

٣ - التحقق الدولي من اغلاق مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

على اثر التتحقق الموقعي من الإعلانات على النحو المشار اليه في الفقرة ١ ، يجري المفتشون الدوليون عمليات تفتيش موقعة في كل مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية بعرض التتحقق من اتمام التدابير المشار إليها تحت الفقرة ٣ (ب) .

٤ - الرصد المنهجي الدولي لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

(أ) الغرض من الرصد المنهجي الدولي لمرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من عدم حدوث اي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية او أي نقل لأصناف معلن عنها دون اكتشافه في هذا المرفق ؟

(ب) يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد اغلاق مرافق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ويستمر إلى أن يتم تدمير هذا المرفق . ويجري تأمين الرصد المنهجي ، وفترة للاحتجاجات بشأن الترتيبات الفرعية ، بالجمع بين الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعة والتتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي أو ، حين يتعدى اجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعة ، بحضور مفتشين دوليين ؛

(ج) بالاقتران مع التتحقق الموقعي من اغلاق مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه ، وإذا ما تم عقد اتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية من أجل الرصد المنهجي لمرافق انتاج للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، لفرض هذا الرصد المنهجي ، شبكة للرصد على النحو المشار اليه أدناه تحت البند (ه) . وإذا لم يعقد اتفاق من هذا القبيل ، يباشر المفتشون الدوليون الرصد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع الى أن يعقد اتفاق وتقام شبكة الرصد ويجري تشغيلها ؛

(١) ستجرى مناقشة نطاق شمول الترتيبات الفرعية .

(٢) ستوضع اجراءات لضمان تنفيذ مخطط التتحقق داخل الأطر الزمنية المحددة .

(د) في الفترة السابقة لتشغيل شبكة الرمد ، وفي الأوقات الأخرى التي يتغير فيها اجراء هذا الرمد المتواصل بواسطة الأجهزة الموقعة ، لا يجوز ازالة الأجهزة التي وضعها المفتشون الدوليون وفقا للفرقة ١ أعلاه الا بحضور مفتش دولي . أما اذا استتبع حدث استثنائي او اقتضى ازالة جهاز في غياب مفتش ، فتقوم الدولة الطرف فورا بابلاغ الأمانة الفنية بذلك ويعود المفتشون الدوليون في أقرب وقت ممكن لاثبات صحة الجرد واعادة وضع الأجهزة .

(ه) الرمد بالأجهزة

١' لفرض الرمد المنهجي لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، يقيم المفتشون الدوليون ، بحضور موظفين من البلد المضيف ووفقا للاتفاق ذي الملة بشأن الترتيبات الفرعية ، شبكة للرمد تتألف ، في جملة أمور ، من أجهزة استشعار ومعدات معايدة ومنظومات ارسال . وتعدد في الاتفاق التمونجي الأنواع المتفق عليها من هذه الأدوات . وهي تشمل ، في جملة أمور ، اختاما وغيرهما من النباض لكشف التلاعب ولمقاومة التلاعب فضلا عن بعثات لحماية البيانات ولايات صحتها ؛

٢' تكون لشبكة الرمد مثل هذه القدرات وتقام ، أو تضبط أو توجه بطريقة يجعلها مطابقة على نحو دقيق وفعال لفرض وحيد هو كشف الأنشطة المحظورة أو غير المرخص بها داخل مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية على النحو المشار اليه أعلاه تحت البند (أ) ، وتحدد تفاصيل شبكة الرمد وفقا لذلك . وتعطي شبكة الرمد اشارة الى الأمانة الفنية اذا حدث أي تلاعب بمكوناتها أو تدخل في سير عملها . وتوضع داخل شبكة الرمد مكونات اضافية لضمان أن تعطل أحد المكونات بمفرده لن يعرض للخطر قدرة الشبكة على الرمد ؛

٣' يتحقق المفتشون الدوليون ، لدى تشغيل شبكة الرمد من دقة جرد الأصناف المعلم عنها في كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية حسب الاقتضاء ؛

٤' ترسل البيانات من كل مرفق انتاج الى الأمانة الفنية بوسائل (تحديد فيما بعد) . وتشمل منظومة الارسال عمليات ارسال متواترة من مرفق الانتاج ، ومنظومة للاستفسار والرد بين مرفق الانتاج والأمانة الفنية . ويقوم المفتشون الدوليون بفحص دوري للتأكد من أن شبكة الرمد تعمل على الوجه الملائم ؛

٥' اذا ما أظهرت شبكة الرمد أي شذوذ ، يحدد المفتشون الدوليون مباشرة ما اذا كان ذلك ناتجا عن قصور أداء المعدات أو عن أنشطة تجري في مرفق الانتاج . وإذا ظلت المشكلة قائمة بعد هذا الفحص ، تتأكد الأمانة الفنية على الفور من واقع الحال ، من طريق اجراءات تشمل التفتيش الموقعي الغوري أو زيارة مرفق الانتاج عند الاقتضاء . وتبليغ الأمانة الفنية الدولة الطرف بآية مشكلة بهذه بعد اكتشافها مباشرة ، وعلى هذه الدولة أن تساعد في حلها ؛

٦٤) تقوم الدولة الطرف فورا باخطار الأمانة الفنية اذا ما وقع أو كان يحتمل أن يقع في مرفق الانتاج أي حدث يمكن ان يؤثر في شبكة الرصد . وتنسق الدولة الطرف مع الأمانة الفنية الاجراءات اللاحقة بغية اعادة تشغيل شبكة الرصد ووضع تدابير مؤقتة ، عند الضرورة ، باسرع ما يمكن .

عمليات التفتيش الموقعي المنهجية والزيارات (و)

٦٥) خلال كل عملية تفتيش ، يقوم المفتشون الدوليون بالتحقق من أن شبكة الرصد تعمل بشكل سليم ويقومون بالتحقق من قائمة الجرد المعلن عنها حسب الاقتضاء . وبالاضافة الى ذلك ، يلزم اجراء زيارات لخدمة شبكة الرصد ، من أجل أداء ما يلزم من صيانة أو استعاضة للمعدات أو لتعديل تغطية شبكة الرصد ، حسب الاقتضاء ،

٦٦) (ينبغي وضع البادئ التوجيهية لتحديد توادر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي) . وتحتارت الأمانة الفنية مرفق الانتاج المحدد المقرر تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالضبط بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق .

التحقق الدولي من تدمير مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية ٥ -

(أ) الغرض من التتحقق الدولي من تدمير مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من ازالة المرفق بهذه الصفة وفقا للالتزامات بموجب الاتفاقية ومن تدمير كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة وفقا لخطة التدمير التفصيلية المتفق عليها :

(ب) تقدم كل دولة طرف في غضون [٢-٦] أشهر قبل تدمير مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية الى الأمانة الفنية الخطط التفصيلية للتدمير مدرجة فيها التدابير المقترحة للتحقق من التدمير والمشار إليها في الفرع رابعا - باء - ١ (أ) من هذا المرفق ، فيما يتعلق بما يلي ، على سبيل المثال :

- توقيت حضور المفتشين الى المرفق الذي سيجري تدميره ؛
- اجراءات التتحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة ؛
- التدابير المتعلقة بانها الرصد المنهجي على مراحل أو بتعديل تغطية شبكة الرصد .

(ج) تقوم الأمانة الفنية على أساس الخطة التفصيلية للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرات المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، باعداد خطة للتتحقق من تدمير المرفق ، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف . وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة الفنية والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة عن طريق المشاورات . وتطرح على المجلس التنفيذي (١) أي مسائل لم تحل من أجل اتخاذ الاجراءات المناسبة بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما .

(١) تلزم اعادة النظر في دور المجلس التنفيذي في عملية الاستعراض وذلك في فوء تكوينه وعملية اتخاذ القرارات .

(د) للتأكد من استيفاء أحكام المادة الخامسة وهذا المرفق ، يتفق على الخطط المشتركة للتدمير والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف . وينبغي اتمام هذا الاتفاق قبل بدء التدمير المتفق عليه بمدة [٦٠] يوماً .

(ه) يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي التشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسائل تتعلق بخلافة الخطة المشتركة للتدمير والتحقق . وإذا لم يكن هناك اعتراف من أي من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ ؛

(و) إذا ووجهت أي صعوبات ، ينبغي للمجلس التنفيذي اجراء مشاورات مع الدولة الطرف للتغلب عليها . فإذا ظلت أي صعوبات بغير حل ، ينبغي احالتها إلى مؤتمر الدول الأطراف ، على الأرجح حل أي خلافات بشأن طرائق التدمير إلى تأخير تنفيذ الأجزاء الأخرى المقبولة من خطة التدمير ؛

(ز) إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التتحقق أو إذا تعذر اعمال خطة التتحقق التي تمت الموافقة عليها ، يجري التتحقق من التدمير بالرقم المعماري المتواصل وبحضور المفتشين ؛

(ج) ينبع أن يسير التدمير والتحقق وفقاً للخطة المتفق عليها ، ولا ينبع للتحقق أن يؤشر تأشيراً لا موجب له في عملية التدمير ، وينبغي أن يجري التتحقق من التدمير بحضور المفتشين بالموقع لمشاهدة التدمير (١) ؛

(ط) إذا لم تتخذ الاجراءات المطلوبة للتحقق أو التدمير طبقاً لما هو مخطط ، ينبع إبلاغ جميع الدول الأطراف بذلك . (توضع الاجراءات فيما بعد) ؛

(ي) فيما يتعلق بالأصناف التي يجوز تحويلها لأغراض مباحة (٢) ؛

(ك) عند اتمام تدمير جميع الأصناف الواردة في قائمة الجرد المعلنة ، تصدق الأمانة الفنية كتابة على الإعلان الذي تصدره الدولة الطرف في هذا الشأن . وبعد هذا التصديق ، تنهي الأمانة الفنية الرصد المنهجي الدولي لمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية وتنتقل على وجه السرعة جميع أجهزة ومعدات الرصد التي وصفها المفتشون الدوليون ؛

(ل) بعد هذا التصديق ، تصدر الدولة الطرف اعلاناً بأن المرفق قد دمر .

(١) قد لا يكون تدبير التحقق المذكور هو بالضرورة التدبير الوحيد وقد يلزم ، حسب الاقتضاء ، وضع تدابير أخرى .

(٢) ينبع تحديد مواصفات الأصناف ، والأغراض المباحة ، وطرق التتحقق من التصرف .

٦ - التحقق الدولي من التحويل المؤقت لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية

(يصاغ فيما بعد)

٧ - عمليات التفتيش والزيارات

- (أ) يخطر المدير العام للأمانة الفنية الدولة الطرف بقرارها بتفتيش أو زيارة مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش لإجراء عمليات التفتيش المنهجي أو الزيارات بـ ٤٨ ساعة . وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة يجوز تقصير هذه المدة . ويحدد المدير العام للأمانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة ،
- (ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتوءمن نقلهم سريعا من نقطة دخولهم في أراضيها الى مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية . ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين :
- (ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :
- أن يدخلوا دون عائق الى جميع أجزاء مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية . ويمثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بنشاطتهم ، بأنظمة السلامة السارية في المرفق ويختارون الأصناف الواجب تفتيشها والمدرجة بقائمة الجرد المعلنة ؛
 - أن يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يتلزم لإنجاز مهامهم ؛
 - أن يتصلوا بحرية بالأمانة الفنية .
- (د) للدولة الطرف التي تستقبل التفتيش ما يلي وفقا للإجراءات المتفق عليها :
- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛
 - الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يرتكبه المفتشون الدوليون ، واحتياطاته بحضور موظفيها ؛
 - تقديم المساعدة الى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل اقامة شبكة الرصد ؛
 - تلقي نسخ من تقارير تفتيش مرفقها (مرافقها) لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛
 - تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الأمانة الفنية عن مرفقها (مرافقها) لانتاج الأسلحة الكيميائية .

(ه) يجوز للمفتشين الدوليين^(١) أن يطلبوا ايفاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش . وفي حالة ظهور أي غموض يتعدى استيضاها أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (المديرون العام لـ) الأمانة الفنية علما بذلك على الفور ؛

(و) يقوم المفتشون الدوليون ، بعد كل تفتيش أو زيارة لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، بتقديم تقرير عما يتوصلون اليه من نتائج الى (المدير العام لـ) الأمانة الفنية التي تحيل نسخة منه الى الدولة الطرف التي استقبلت التفتيش أو الزيارة . وتعامل المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش (تحدد فيما بعد) على أنها معلومات سرية (توضع الاجراءات فيما بعد) .

(١) تتطل مسألة ما اذا كان لمفتش دولي منفرد أن يتمتع أو لا يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الفقرة هذه والتي تليها مسألة مفتوحة .

مرفق المادة السادسة [صفر]

طريق تنقيح القوائم

- ١ - تشمل عمليات التنقيح المتواخة اضافة مواد كيميائية الى القوائم او حذفها منها او نقلها من قائمة الى أخرى .
 - ٢ - يمكن لأي دولة طرف أن تقترح اجراء تنقيح . [وإذا كانت الأمانة الفنية تملك من المعلومات ما يبرر في نظرها اجراء تنقيح لقوائم المواد الكيميائية ، ينبغي لها أن توفر تلك المعلومات الى [المجلس التنفيذي] الذي يقوم بتبلیغها الى كل الدول الأطراف] . ولأي دولة طرف أن تطلب من الأمانة الفنية مساعدتها في اعداد مبررات اقتراحها .
 - ٣ - ينبغي تقديم اقتراح التنقيح الى [الأمانة الفنية] [المجلس التنفيذي] [الوديع للاتفاقية]
 - ٤ - [الأمانة الفنية مسؤولة] [المجلس التنفيذي مسؤول] [الوديع للاتفاقية مسؤول] ، فور تسلم اقتراح باجراء تنقيح ، عن ابلاغ الدول الأطراف بذلك الاقتراح .
 - ٥ - على المتقدم بالاقتراح دعم اقتراحته بما يلزم من المعلومات . ويمكن لأي دولة طرف وللأمانة الفنية اذا طلب منها ، توفير المعلومات ذات الصلة لتقدير الاقتراح .
 - ٦ - يمكن للمنظمة^(١) [والمجلس التنفيذي] [وأي دولة طرف ، [والأمانة الفنية] ، تقييم الاقتراح تقنيا .
 - ٧ - ينبغي أن تتخذ المنظمة^(١) [مؤتمراً الدول الأطراف] القرار بشأن اقتراح تنقيح [بأغلبية من الأصوات] [بتوافق الآراء] [بالموافقة الضمنية من كل الدول الأطراف بعد ٦٠ يوماً من ابلاغ الأمانة الفنية لها بالاقتراح . فإذا لم تكن هناك موافقة ضمنية ينبغي أن يعيد [مؤتمراً الدول الأطراف النظر في المسألة في اجتماعها التالي] . [وإذا كان هناك طلب بالنظر العاجل مقدم من خمس أو أكثر من الدول الأطراف ، ينبغي أن يعقد على وجه السرعة اجتماع استثنائي لمؤتمراً الدول الأطراف] .
 - ٨ - ينبغي أن تجري عملية التنقيح في غضون [٦٠ يوماً] من استلام الاقتراح . وينبغي ، فور اتخاذ قرار ، أن يبدأ نفاذة بعد [٣٠ يوماً] .
 - ٩ - ينبغي للأمانة الفنية أن توفر المساعدة لأي دولة طرف ، حين تطلبها ، في تقييم مادة كيميائية غير مدرجة في القوائم . وينبغي أن تكون هذه المساعدة سرية [ما لم يثبت أثناء عملية التنقيح أن المادة الكيميائية لها خصائص السلاح الكيميائي] .

(١) ينبغي موافقة النظر في مسألة أي جهاز أو أجهزة في المنظمة توكيل اليه (اليها) هذه المهمة .

مرفق المادة السادسة [١]

أحكام عامة

- ١ - يجب ألا تقوم أي دولة طرف بانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] أواحتيازها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها :
- ٢' ما لم تستخدم هذه المواد الكيميائية في الأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية^(١) :
- ٣' وما لم تكن أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقتصرة تماما على ما يمكن تبريره للأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية :
- ٤' وما لم تكن الكمية الإجمالية لهذه المواد الكيميائية في أي وقت معين وللأغراض [المباحة] [الوقائية] مساوية لطن متري واحد أو أقل :
- ٥' وما لم تكن الكمية الإجمالية التي تحتازها دولة طرف للأغراض [المباحة] [الوقائية] في أي سنة تقويمية عن طريق الانتاج والسحب من مخزونات الأسلحة الكيميائية والنقل مساوية لطن متري واحد أو أقل .

عمليات النقل

- ٦ - لا يجوز لدولة طرف أن تنقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] إلى خارج أقليمها إلا إلى دولة طرف أخرى وللأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية فقط وفقا للفقرة ١ .
- ٧ - يجب ألا يعاد نقل المواد الكيميائية المنقولة إلى دولة ثالثة .
- ٨ - يجب أن تقوم الدولتان الطرفان باختصار الأمانة الفنية قبل أي نقل من هذا القبيل بثلاثين يوما .
- ٩ - على كل دولة طرف أن تصدر إعلانا سنويا مفصلا يتعلق بعمليات النقل خلال السنة التقويمية السابقة . ويقدم الإعلان خلال ٠٠٠ شهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] المعلومات التالية :
 - ١' الاسم الكيميائي للمادة ، والمصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (إن وجد) ;
 - ٢' الكمية المحتازة من دول أخرى أو المنقولة إلى دول أطراف أخرى . وينبغي بالنسبة لكل عملية نقل ذكر الكمية والمتلقى والغرض .

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه تحقيقا للاتساق في هذا المرفق ، ينبغي استعمال عبارة "الأغراض المباحة" بدلا من "الأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية" . كما أعرب عن رأي موءده أن استعمال مصطلح "المباحة" سيوسع كثيرا من مجال استعمال المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية التي يمكن استخدامها كأسلحة كيميائية ، وهذا أمر مكروه جدا . واعتبر عن رأي مفاده أنه ينبغي أيضا تحديد الأغراض الصيدلانية .

قصر الانتاج على مرفق واحد صغير

على كل دولة طرف تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] للأغراض [المباحة][الوقائية] أن تباشر الانتاج في مرفق صغير وحيد لا تتجاوز طاقته الانتاجية طنا متريا [واحدا] في السنة مقيسة بالطريقة المحددة في [١].

أولا - الاعلانات

الف - الاعلانات الأولية

على كل دولة طرف تخطط لتشغيل مثل هذا المرفق أن تزود الأمانة الفنية بمعلومات عن مكان المرفق ووصف تقني تفصيلي له ، بما في ذلك قائمة بالمعدات ورسوم تخطيطية تفصيلية . وفيما يتعلق بالمرافق القائمة يجب تقديم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف . ويجب تقديم المعلومات عن المرافق الجديدة قبل بدء العمليات بستة أشهر .

باء - الاخطارات المسقبة

على كل دولة طرف تقديم اخطار مسبق الى [الأمانة الفنية] بالتغييرات المخطط لها ذات الصلة بالاعلان الأولي ، قبل حدوث التغييرات بما لا يقل عن ٠٠٠ شهر .

جيم - الاعلانات السنوية

(١) على كل دولة طرف حائزه لمرفق أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بأنشطة المرفق في السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان في موعد لا يجاوز ٠٠٠ شهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن:

- ١ - بيان هوية المرفق
- ٢ - بالنسبة لكل مادة كيميائية في الجدول [١] منتجة أو محتازة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية :
١٠' الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ;
٢٠' الطرق المستخدمة والكمية المنتجة ;
٣٠' اسم وكيفية السلائف الكيميائية المدرجة في الجداول [١] أو [٢] أو [٣] المستخدمة في انتاج المواد الكيميائية الواردة في الجدول [١] ;
٤٠' الكمية المستهلكة في المرفق والغرض (الاغراض) من الاستهلاك ;

-
- (١) أعرب عن رأي مفاده أن مرفق الانتاج الصغير الوحيد ينبغي أن يكون مملوكا للدولة .

- ٥- الكمية المتلقاة من ، أو المشحونة إلى ، مرافق أخرى داخل الدولة الطرف ، وينبغي بالنسبة لكل شحنة ذكر الكمية ، والمتلقي ، والغرض ؛
- ٦- الكمية القصوى المخزونية في أي وقت خلال السنة ؟
- ٧- الكمية المخزونية في نهاية السنة .
- ٣ - معلومات عن أي تغيرات حدثت في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمها من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .
- (ب) على كل دولة طرف حائزه لمرفق أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بالأنشطة المعتمزة والانتاج المتوقع في المرفق للسنة التقويمية التالية . ويقدم الاعلان قبل بداية تلك السنة بما لا يقل عن ٠٠٠ شهر ويتضمن :
- ١- بيان هوية المرفق
 - ٢- بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] منتجة أو محظوظة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية :
 - ٣- الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ،
 - ٤- الكمية المتوقعة انتاجها والغرض من الانتاج .
- ٣ - معلومات عن أي تغيرات يتوقع حدوثها في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمها من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

ثانيا - التحقق

- ١- هدف أنشطة التتحقق في المرفق هو التتحقق من أن كميات المواد الكيميائية المنتجة والمدرجة في الجدول [١] قد أعلنت على الوجه الصحيح ، وبخاصة ، أن كميتها الإجمالية لا تجاوز طنا متريا واحدا .
- ٢- يخضع مرفق الانتاج الصغير الوحيد لتحقق معملي دولي منهجي عن طريق التفتيش المعملي والرصد بأجهزة موقعة .
- ٣- يستند عدد وكثافة ومرة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق محمد الس الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المواد الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة الجارية فيه . وتتضمن المبادئ الواجبة الاتباع : (توسع فيما بعد) .
- ٤- يقوم مفتشون دوليون بزيارة أولية لكل مرفق فور الاعلان عن المرفق ، بغرض التتحقق من صحة المعلومات المقدمة بشأن المرفق بما في ذلك التتحقق من أن طاقته الإنتاجية لن تسمح بانتاج كميات تتجاوز [كثيرا] طنا متريا واحدا في السنة ، والحصول على أي معلومات اضافية لازمة للتخطيط لأنشطة التتحقق العقبة في المرفق ، بما في ذلك الزيارات للتفتيش واستخدام الأجهزة الموقعة .

٥ - على كل دولة طرف تحوز أو تخطط لأن تحوز مرفقاً أن تقوم بتنفيذ اتفاق ، يستند إلى اتفاق نموذجي ، مع المنظمة قبل أن يبدأ تشغيل أو استخدام المرفق ، ويغطي إجراءات مفصلة لتفتيش المرقق . ويتضمن كل اتفاق : (يوضع فيما بعد)^(١) .

المرافق الأخرى (٢)

(١) أعرب عن رأي مفاهيم أنه يلزم وضع إجراءات تفتيش مؤقتة إلى حين عقد الاتفاق بين الدولة الطرف والمنظمة .

(٢) تم الإبطال بأعمال إضافية بشأن إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [١]ا خارج مرفق الانتاج الصغير الوحيد وتم احراز تقدم ذي شأن . وترد في التذييل الثاني المواد ذات الصلة المراد ادراجها كذلك في التذييل الأول .

مِرْفَقِ الْمَادَةِ السَّادِسَةِ [١]
الْجَدْوَلُ [١]
(١) الْقَائِمَةِ الْمُوَعَّدَةِ

1. O-Alkyl alkylphosphonofluorides

e.g. Sarin: O-isopropyl methylphosphonofluoride (107-44-8)
Soman: O-pinacolyl methylphosphonofluoride (96-64-0)

2. O-Alkyl N,N-dialkylphosphoramidocyanides

e.g. Tabun: O-ethyl N,N-dimethylphosphoramidocyanide (77-81-6)

3. O-Alkyl S-2-dialkylaminoethylalkylphosphonothiolates

e.g. VX: O-ethyl S-2-diisopropylaminoethylmethyl-phosphonothiolate (50782-69-9)

4. Sulphur mustards:

e.g. Mustard gas (H): bis(2-chloroethyl)sulphide (505-60-2)
Sesquimustard (Q): 1,2-bis(2-chloroethylthio)ethane (3563-36-8),
O-Mustard (T): bis(2-chloroethylthioethyl)ether (63918-89-8)

5. Lewisites

Lewisite 1: 2-chlorovinyldichloroarsine (541-25-3)
Lewisite 2: bis(2-chlorovinyl)chloroarsine (40334-69-8)
Lewisite 3: tris(2-chlorovinyl)arsine (40334-70-1)

6. Nitrogen mustards

HN1: bis(2-chloroethyl)ethylamine (538-07-8)
HN2: bis(2-chloroethyl)methylamine (51-75-2)
HN3: tris(2-chloroethyl)amine (555-77-1)

7. 3-Quinuclidinyl benzilate (B2)

(6581-06-2)

8. Alkylphosphonyldifluorides

e.g. DF (676-99-3)

9. Ethyl O-2-diisopropylaminoethyl alkylphosphonites

e.g. QL (57856-11-8)

(١) المَوَادُ الْكِيَمِيَّةُ الْمُذَكَّرَةُ فِي الْجَدَوْلِ يَوْجُدُ بَعْضُهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ شَكْلٍ أَيْسُومِيِّ مجسامي واحد . ويقترح ان يذكر رقم تسجيل كل منها في Chemical Abstracts Service ، ان وجده .

للمزيد من المناقشة

1. Saxitoxin
2. 3,3-Dimethylbutan-2-ol (pinacolyl alcohol)
3. CS
4. CR
5. Chloro Soman and Chloro Sarin
6. Sulphur Mustards: to include compounds listed below.
2-chloroethylchloromethylsulphide
bis(2-chloroethyl)sulphone
bis(2-chloroethylthio)methane
1,3-bis(2-chloroethylthio)-n-propane
1,4-bis(2-chloroethylthio)-n-butane

مرفق المادة السادسة [٢]

السلائف الكيميائية الرئيسية

الاعلانات

يحتوي الاعلان السنوي ثم الاعلانات السنوية ، التي يتعين على الدولة الطرف تقديمها بما يقتضى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة السادسة على ما يلي :

١ - بيانات وطنية اجمالية عن انتاج وتجهيز واستهلاك كل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ، وعن تصدير واستيراد المواد الكيميائية في السنة السابقة لتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية مع ذكر البلدان المعنية .

٢ - المعلومات التالية عن كل مرفق ينتج أو يجهز أو يستهلك أكثر من [] طنا في السنة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ، أو أنتج ^(١) في أي وقت سابق منذ ٠٠٠٠ مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٢] لأغراض الأسلحة الكيميائية ^(٢) :

السليفة (السلائف) الرئيسية الكيميائية

١' الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرقوق ، والمصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) :

٢' مجلد الكمية المنتجة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة ^(٣) :

٣' الغرض (الأغراض) التي من أجلها يجري إنتاج السليفة (السلائف) الرئيسية الكيميائية أو استهلاكها أو تجهيزها :

(أ) التحويل في الموقع (يعين نوع المنتوج)

(ب) البيع أو التحويل إلى صناعة محلية أخرى (يعين نوع المنتوج النهائي)

(ج) تصدير السليفة الرئيسية (يذكر البلد بالتحديد)

(د) غير ذلك .

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي مناقشة مسألة تحديد عتبة كمية في هذا السياق .

(٢) يقتضي الأمر موافقة النظر في مسألة المكان الذي يوضع فيه في الاتفاقية الالتزام بالاعلان عن المرافق التي أنتجت في السابق مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٢] لأغراض الأسلحة الكيميائية . وقد أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن ينص على هذا الالتزام في مرفق المادة الخامسة .

(٣) ستجرى مناقشة مسألة ما إذا كان ينبغي التعبير عن مجلد الكمية كرقم محدد أم ضمن نطاق يتراوح بين كذا وكذا .

المرفق (١) (٢)

- ١٠' اسم المرفق والمالك ، أو الشركة ، أو المؤسسة المشغلة للمرفق ؟
١١' مكان المرفق بالضبط (بما في ذلك عنوان ومكان المجمع ، ومكان المرفق داخل المجمع بما في ذلك رقم المبني والهيكل المحدد ، ان وجد) ؟
١٢' ما اذا كان المرفق مكرسا لانتاج أو تجهيز السلع الرئيسية المدرجة أو كان متعدد الأغراض ؟
١٣' الوجهة الرئيسية (الغرض) للمرفق ؟
١٤' مدى امكان استعمال المرفق في انتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] أو غيرها من المدرج في الجدول [٢] ، وينبغي تقديم البيانات ذات الملة عند الانطباق ؟
١٥' الطاقة الانتاجية (٢) بالنسبة للمعلن عنه من المادة (المواد) الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ،
أي النشطة التالية يجري فيما يتعلق بالسلائف الرئيسية الكيميائية :
(١) الانتاج
(أ) التجهيز مع تحويل الى مادة كيميائية أخرى
(ج) التجهيز بلا تحويل كيميائي
(د) غير ذلك - يذكر بالتحديد .
١٦' ما اذا كان المخزون في الموقع من السلائف الرئيسية المعلنة قد تجاوز [] [طنا] في أي وقت خلال السنة التقويمية الماضية

(١) اقترح أحد الوفود ذكر ما يلي بالتحديد في حالة مرافق متعدد الأغراض ينبع حاليا سلائف رئيسية كيميائية :

- الوصف العام للمنتجات ؛
- الخطة التكنولوجية المفضلة للمرفق ؛
- قائمة المعدات الخامسة المدرجة في الخطة التكنولوجية ؛
- نوع معدات معالجة النفايات ،
- وصف كل منتج نهائي (الاسم الكيميائي ، والبنية الكيميائية ورقم التسجيل) ،
- طاقة الوحدة لكل منتج ،
- استعمال كل منتج

(٢) أعرب عن رأي مفاده ان شعة حاجة الى تعريف مرافق انتاج المواد الكيميائية وبالتالي الى صياغة هذا التعريف .

(٣) لم يتطرق بعد على كيفية تعريف الطاقة الانتاجية . وقد جرت مشاورات بشأن هذه القضية مع الخبراء التقنيين . ويرد تقرير عن هذه المشاورات في التذييل الثاني لكي يسهل على الوفودمواصلة عملها .

الاخطارات المسبقة

٣ - (أ) تخطر كل دولة طرف سنوياً (الأمانة الفنية) بالمرافق التي تزمع القيام ، خلال السنة التقويمية التالية ، بانتاج أو تجهيز أو استهلاك أكثر من ٠٠٠ من المادة الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ، على أن يقدم الاخطار قبل بداية ذلك العام بما لا يقل عن ٠٠٠ شهراً ، وأن يشمل ، بالنسبة لكل مرفق المعلومات التالية :

١٤' المعلومات المحددة في الفقرة ٢ أعلاه ، فيما عدا المعلومات الكمية المتعلقة بالسنة التقويمية السابقة ؟

١٥' بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٢] يزمع انتاجها أو تجهيزها ، الكمية الاجمالية التي يعتزم انتاجها أو تجهيزها خلال السنة التقويمية التالية ، والفترات (الفترات) الزمنية التي يتوقع أن يجري خلالها الانتاج أو التجهيز .

(ب) تخطر كل دولة طرف (الأمانة الفنية) بأي انتاج أو تجهيز أو استهلاك معتمز بعد تقديم الاخطار السنوي المنصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) ، على أن يقدم الاخطار قبل بداية الانتاج أو التجهيز المتوقعة بما لا يقل عن ٠٠٠ شهراً وأن يشمل ، بالنسبة لكل مرفق المعلومات المحددة في الفقرة ٣ (أ) .

التحقق (١)

الهدف

٤ - هدف التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة هو التحقق مما يلي :

١٦' عدم استخدام المرافق المعلن عنها بموجب هذا المرفق لانتاج أي مواد كيميائية من المواد المدرجة في الجدول [الأول] [٢] ،

١٧' اتفاق كيات المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة مع الاحتياجات لأغراض لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية [٣] ،

١٨' عدم تحويل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] أو استخدامها لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

(١) لبعض الأحكام الواردة في هذا الفرع انطباق عام في كل الاتفاقية . ومن المفهوم أنه سيعاد النظر في استبقاء هذه الأحكام في مرحلة لاحقة في المفاوضات .

(٢) اقترحت اضافة عبارة : " أو لأي أغراض أخرى تحظرها الاتفاقية " .

(٣) أعرب عن آراء بشأن الحاجة إلى النظر في مسألة وجود انتاجية طاقة مفرطة داخل مرفق ما لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] .

واجب الخضوع للتفتيش وتواتر التفتيش

- ٥ - ١) يخضع كل مرفق أخطرت به الأمانة الفنية بموجب هذا المرفق لتحقق موقعي دولي منهجي على أساس روتيني ؛
- ٦) يستند عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش والرسد بالأجهزة الموقعة بالنسبة لمرفق محدد إلى الخطير الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة الجارية فيه (١) (٢) . وتتضمن المبادئ التوجيهية الواجبة الاتباع ما يلي : (توضع فيما بعد) (٣) .

اختبار المرفق

- ٦ - اختار الأمانة الفنية المرفق المعين الذي يتبعه تفتيشه بطريقة يتعذر منها التنبوء بالضبط بالموعد المحدد لتفتيش المرفق .

الخطار

- ٧ - يخطر المدير العام للأمانة الفنية الدولة الطرف بالقرار المتخد بتفتيش مرفق مما هو مشار إليه في الفقرتين ٢ و ٣ قبل وصول فريق التفتيش ب ٠٠٠٠ ساعة .

الدولة الطرف المضيفة

- ٨ - للدولة الطرف المضيفة الحق في تعين موظفين لمرافق فريق التفتيش الدولي ، ولا تخل ممارسة هذا الحق بحق المفتشين في الحصول على امكانية دخول المرفق ، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية ، ولا تؤخر أو تعرقل بأي طريقة أخرى القيام بالتفتيش .

(١) أشار أحد الوفود بأن يتراوح عدد عمليات التفتيش هذه من عملية واحدة إلى خمس .

(٢) جرى تعين ومناقشة عدد من العوامل التي يمكن أن تؤثر في عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها . وترد نتائج هذه الأعمال في التذييل الثاني لتكون بمثابة أساس للأعمال المقبلة .

(٣) لوحظ أنه يمكن اتباع "نهج مرتجح" في تحديد نظام التفتيش لمواد كيميائية محددة . ولوحظت أيها أهمية تحديد عتبة (عتبات) في هذا السياق . وأشار إلى وجوب تعلق العتبة (العتبات) بـ "كميات ذات شأن من الناحية العسكرية " من المادة (المواد الكيميائية) ذات الصلة .

الزيارة الأولية

- ٩ - كل مرفق أخطرت به الأمانة الفنية بموجب هذا المرفق عرضة لتلقي زيارة أولية من مفتشين دوليين بمجرد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية .
- ١٠ - الغرض من الزيارة الأولية هو التتحقق من المعلومات المقدمة بشأن المرفق الذي يتعين تفتيشه ، والحصول على أي معلومات إضافية لازمة لخطيط أنشطة التتحقق المقبلة في المرفق ، بما في ذلك زيارات التفتيش واستعمال الأدوات الموقعة .

الاتفاق بشأن اجراءات التفتيش

- ١١ - تنفذ كل دولة طرف اتفاقا مع الأمانة الفنية ، يستند إلى اتفاق نموذجي في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة الطرف ، وينظم سير عمليات تفتيش المرافق التي أعلنت عنها الدولة الطرف . وينص الاتفاق على الترتيبات الفرعية المفصلة التي تنظم عمليات التفتيش في كل مرفق ^(١) .
- ١٢ - تستند هذه الاتفاques إلى اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرفق عدد وكثافة ومدة التفتيش واجراءات التفتيش المفصلة وقيام الأمانة الفنية بتركيب الأجهزة الموقعة وتشغيلها وصانتها ، ويتضمن الاتفاق النموذجي أحكاما تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة .
- وتتخد الدول الأطراف ما يلزم لتنكين الأمانة الفنية من اجراء التتحقق الموقعي الدولي .
- المنهجي المنظم في جميع المرافق وفي حدود الاطار الزمني المتفق عليه بعد بدء نفاذ الاتفاقية ^(٢) .

عمليات التفتيش لأغراض التتحقق

- ١٣ - يجوز أن تشمل مناطق المرفق التي يتعين تفتيشكها بموجب ترتيبات فرعية ، في جملة أمور ، ما يلي ^(٣) :
- ١٤ ' المناطق التي يجري فيها تسليم و/أو تخزين المدخلات الكيميائية (المواد المتفاعلة) ؛
- ١٥ ' المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة على المواد المتفاعلة قبل إضافتها إلى وعاء التفاعل ؛

-
- (١) رأت عدة وفود أن الاتفاق النموذجي ينبغي وضعه كجزء من المفاوضات حول الاتفاقية . ويرد في التذييل الثاني مشروع هذا الاتفاق النموذجي .
- (٢) ستوضع فيما بعد الاجراءات لضمان تنفيذ برنامج التتحقق في حدود الاطار الزمني المحدد .
- (٣) أعرب عن آراء بشأن الحاجة إلى النظر في مسألة وجود طاقة انتاجية مفرطة داخل مرفق ما لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] .

- ٣) خطوط التغذية من المناطق المذكورة في الفقرة الفرعية '١' و/أو الفقرة الفرعية '٢'
حسبما يكون عليه الحال ، إلى وعاء التفاعل ، بالإضافة إلى أي صمامات أو مقاييس
تدفق الخ ، متصلة بذلك ،
- ٤) المظهر الخارجي لوعاء التفاعل والمعدات التابعة له ؛
- ٥) الخطوط من وعاء التفاعل الموعدية إلى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو إلى
الزيادة من تجهيز المادة الكيميائية المعينة ؛
- ٦) أجهزة التحكم ذات الصلة بأي من البنود المدرجة في الفقرات الفرعية من '١'
إلى '٥' ؛
- ٧) أجهزة ومناطق معالجة النفايات والصبيب ؛
- ٨) معدات ومناطق التخلص من المواد الكيميائية الخارجة عن المعايير .
- ١٤- (أ) يخطر المدير العام للأمانة الفنية الدولة الطرف بقرارها بتفتيش أو زيارة المرفق قبل
وصول فريق التفتيش إلى المرفق لإجراء عمليات تفتيشية منهجية أو زيارات ب [٤٨] [١٢] ساعة
وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل ملحة ، يجوز تقصير هذه المدة . ويحدد
المدير العام للأمانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة .
- (ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعا
من نقطة دخولهم في أراضيها إلى المرفق . ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات
الإدارية المتعلقة بالمفتشين .
- (ج) للمفتشين الدوليين ما يلي ، وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :
- أن يدخلوا دون عائق ، إلى جميع المناطق المتفق على إجراء التفتيش عليها .
 - ويمثل المفتشون ، لدى الأضطلاع بأنشطتهم ، لأنظمة السلامة السارية في المرفق ،
ويختارون الأصناف الواجب تفتيشها ؛
 - أن يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ؛
 - أن يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم في المرفق . ويأخذ ممثلو
الدولة الطرف هذه العينات بحضور المفتشين ؛
 - أن يقوموا بتحليل موعدي للعينات ؛
 - أن يقوموا ، عند الاقتضاء ، بنقل عينات إلى خارج الموقع لتحليلها في مختبر
تعينه المنظمة (١) ، وفقا للإجراءات المتفق عليها (٢) ؛
- (١) سينظر فيما بعد في تسمية جهاز المنظمة الذي سيهدى إليه بهذه المهمة
وسيحدد في النص .
- (٢) أعرب عن رأي مفاده أن جميع المسائل المتعلقة بالتحليل خارج الموقع تحتاج
إلى مزيد من المناقشة .

- أن يتيحوا للدولة الطرف المضيفة الفرصة لحضور تحليل العينات (١) ؛
أن يؤمنوا ، وفقا للإجراءات (يفصل فيما بعد) ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة
والمخزونة والجاري تجهيزها (١) ؛
أن يتملعوا بحرية بالأمانة الفنية .
(د) وللدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقا للإجراءات المتفق عليها :
الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل
أنشطة التحقق التي يقومون بها في المرفق ؛
الحق في الاحتفاظ بعينات مطابقة لكافة العينات الماخوذة والحق في الحضور
وقت تحليل العينات ؛
الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يقيمه المفتشون الدوليون واختباره في
حضور موظفيها ؛
تقديم المساعدة للمفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل اقامة شبكة
الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛
تلقي نسخ من تقارير التفتيش على مرفقها (مرافقها) ؛
تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الأمانة
الفنية عن مرفقها (مرافقها) ؛
١٥ - ويجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بحاوية مختومة للصور الفوتوغرافية
والمخططات وغير ذلك من المعلومات التي قد ترغب في الرجوع إليها خلال تفتيش لاحق .

تقديم تقرير المفتشين

- ١٦ - بعد كل تفتيش أو زيارة للمرفق ، يقدم المفتشون الدوليون تقريرا عما يتوصلون
إليه من نتائج إلى الأمانة الفنية التي تحيل نسخة منه إلى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش
أو الزيارة وتعامل المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش على أنها معلومات سرية
(توضع الإجراءات فيما بعد) .
١٧ - يجوز للمفتشين الدوليين أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش .
وفي حال ظهور أي غموض يتذرع استيضا به أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (المدير العام لـ) الأمانة
الفنية علما بذلك فورا .

(١) أعرب عن رأي مفاده أن جميع المسائل المتعلقة بالتحليل خارج الموقع تحتاج
إلى مزيد من المناقشة .

مرفق العادة السادسة [٢]

الجدول [٢]

القائمة الموقعة

P-propyl	P-ethyl	P-methyl	أو	المواد الكيميائية التي تحتوى رابطة واحدة من	1-
			• (normal or iso)		
			• N,N-Dialkylphosphoramidic dihalides		-٤
			• Dialkyl N,N-dialkylphosphoramidates		-٣
(7784-34-1)			• Arsenic trichloride		-٢
(76-93-7)			• 2,2-Diphenyl-2-hydroxyacetic acid		-٥
(1619-34-7)			• Quinuclidin-3-ol		-١
(96-79-7)			• N,N-Diisopropylaminoethyl- 2 - chloride		-٧
(96-80-0)			• N,N-Diisopropylaminoethan -2 - ol		-٨
(5842-07-9)			• N,N-Diisopropylaminoethane - 2 - thiol		-٩

للمزيد من المناقشة

١- المركبات التالية :

Bis (2-hydroxyethyl)sulphide (thiodiglycol)

3,3 - Dimethylbutan-2-ol (pinacolyl alcohol)

فيما يلي المجموعات الموسعة للمركبات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ :
 2-phenyl-2-(phenyl, cyclohexyl, cyclopentyl or (رقم ٥) :
 cyclobutyl)-2-hydroxyacetic acids and their methyl, ethyl,
 n-propyl and iso-propyl esters.

3-or 4-hydroxypiperidine and their [derivatives] and [analogs] : (رقم ٦)
 N,N-Disubstituted aminoethyl-2-halides : (٩ , ٨ , ٧)
 N,N-Disubstituted aminoethan-2-ols
 N,N-Disubstituted aminoethane-2-thiols

مرفق المادة السادسة [٣]

المواد الكيميائية التي يجري إنتاجها بكميات تجارية كبيرة
ووالتي يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية

الإعلانات

١ - يجب أن يتضمن الإعلان الأولي ثم الإعلانات السنوية التي تقدمها الدولة الطرف بموجب الفقرة ٤ من المادة السادسة المعلومات التالية عن كل مادة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٣] :

- ١٠' الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في (Chemical Abstracts Service Registry) (١) (Number) :
- ٢' مجموع الكمية المنتجة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة :
- ٣' المنتوج النهائي أو الاستعمال النهائي للمادة الكيميائية وفقا للبيانات التالية (توضع فيما بعد) :
- ٤' عن كل مرافق أنتج أو جهز أو استهلك أو نقل خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من [٣٠] طنا من مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٣] أو أنتج (أي) في أي وقت سابق منذ ٠٠٠ مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٣] لأغراض الأسلحة الكيميائية (٢) (٤)
 - (أ) اسم المرفق والمالك أو الشركة أو المؤسسة التي تشغله المرفق :
 - (ب) مكان المرفق :
 - (ج) الطاقة الإنتاجية للمرفق (تحدد فيما بعد) (٥) :
- (د) المقدار التقريري لانتاج واستهلاك المادة الكيميائية في السنة السابقة (يحدد النطاق فيما بعد) .

(١) يتعين مناقشة ما إذا دان مجموع الكمية يجب التعبير عنه برقم دقيق أو ضمن نطاق .

- (٢) أقرب عن رأى مفاهيم أنه ينبغي مناقشة مسألة تحديد عتبة كمية في هذا السياق .
- (٣) يتضمن الأمر موافقة النظر في مسألة المكان الذي يوضع فيه في الاتفاقية الالتزام بالإعلان عن المرافق التي أنتجت في السابق مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٣] لأغراض الأسلحة الكيميائية . وأعرب عن رأى مفاهيم أنه ينبغي أن ينص على هذا الالتزام في مرافق المادة الخامسة .
- (٤) اقترح تعريف عتبة للمعوامل المزدوجة الغرض (الفوسجين ، كلوريد السيانوجين ، سيانيد الهيدروجين ، الكلوروبكرين) عند [٥٠ طنا في السنة] [٥٠٠ طن في السنة] وللسلائف عند [٥ أطنان في السنة] [٥٠ طنا في السنة] . وقد عرض الاقتراح في ورقة مناقشة غير رسمية مؤرخة في ٣٠ آذار / مارس ١٩٨٧ أهدى بناء على طلب رئيس اللجنة الدكتور بيرونبي (البرازيل) والمعتمد بريتفيلد (الجمهورية الديموقراطية الألمانية) والدكتور أومس (هولندا) .
- (٥) دارت بعض المشاورات مع الخبراء التقنيين بشأن هذه المسألة . ويرد تقرير عن هذه المشاورات في التذييل الثاني لكي يسهل على الوفود موافلة العمل .

٦ - تقوم الدولة الطرف باخطار الأمانة الفنية باسم وموقع أي مرفق ينوي ، في السنة التالية لتقديم الاعلان السنوي ، انتاج أو تجهيز أو استهلاك أي من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٣] (على مستوى صناعي - يحدد فيما بعد) .

التحقق

يشمل نظام التحقق فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٣] توفير الدولة الطرف بيانات للأمانة الفنية ورصد الأمانة الفنية لتلك البيانات (١) .

(١) ترى بعض الوفود أنه ينبغي النص على اللجوء إلى تفتيش موقعى "عشواشى" عند الاقتضاء ، للثبات من المعلومات المقدمة من أحدى الدول الأطراف ، وتعتقد وفود أخرى أن الأحكام الواردة في المواد السابعة والثامنة والتاسعة من الاتفاقية كافية في هذا الشأن .

مرفق المادة السادسة [٣]

الجدول [٣]

Phosgene	(75-44-5)
Cyanogen chloride	(506-77-4)
Hydrogen cyanide	(74-90-8)
Trichloronitromethane (chloropicrin)	(76-06-2)
Phosphorus oxychloride	(10025-87-3)
Phosphorus trichloride	(7719-12-2)
Di- and Trimethyl/Ethyl Esters of Phosphorus [P III] Acid :	
Trimethyl phosphite	(121-45-9)
Triethyl phosphite	(122-52-1)
Dimethyl phosphite	(868-85-9)
Diethyl phosphite	(762-04-9)
Sulphur monochloride	(19925-67-9)
Sulphur dichloride	(19545-99-0)

مِرْفَقُ الْمَادَةِ السَّادِسَةِ [١٠٠٠] (١)

انتاج المواد الكيميائية المهلكة الغائمة السمية غير المدرجة في الجدول [١]

تشمل أحكام هذا المرفق :

- المواد الكيميائية التي تبلغ جرعتها المهلكة الوسيطة LD_{50} ٥٠ مل لكل مل من وزن الجسم أو أقل (٢) أو التي تبلغ في حالتها القوية LCt_{50} ٣٠٠٠ مع د / م - د أو أقل ؛
- المرافق التي
- (١) تنتج أو تجهز أكثر من (١٠٠٠) كغ (٣) في السنة (٤) من أي مادة من هذه المواد الكيميائية (٥) ؛

-
- (١) ترى بعض الوفود أن المواد الكيميائية الواردة في هذا المرفق ينبغي معالجتها في مرفق المادة السادسة [٢] [الجدول ٢] وترى وفود أخرى أنه يلزم مرفق مستقل [٤] ٠ من المفهوم أنه يلزم اجراء مزيد من المناقشة بشأن المواد الكيميائية الأدبية سمية نوعا ما ٠ وقد قدمت آراء شتى في هذا السياق ، هي :
 - يمكن النظر في المواد الكيميائية التي تقع ضمن مجال انحراف يتراوح بين ١٠ او ٢٠ في المائة ؛
 - يمكن ادراج المواد الكيميائية التي فيها ج ٥٠ ه (LD_{50}) تقارب ٥٠ مل / كغ من وزن الجسم بوصفها استثناءات ؛
 - يمكن الاستفادة من طرائق تنقيحات القوائم من أجل مراعاة دواعي القلق المحتملة في هذا المدد ٠
 - (٢) رأت بعض الوفود أن عتبات الانتاج والطاقة الانتاجية ينبغي أن تتواافق مع الكميات ذات الشأن من الناحية العسكرية ٠
 - (٤) تحتاج مسألة الانتاج أو التجهيز الذي لا يحدث سنويا الى مزيد من المناقشة ٠
 - (٥) أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي اضافة معايير ملامعة أخرى لأنفراض الأسلحة الكيميائية ٠

[(ب) تتجاوز طاقة انتاجها ^(١) لأي مادة من هذه المواد الكيميائية ١٠٠٠ كغ ^(٢) في السنة ^(٣) .]

الاعلانات (٤)

يحتوي الاعلان الاولى ثم الاعلانات السنوية ، التي تقدمها الدولة الطرف بمقتضى المادة السادسة على ما يلي :

- ١ - بيانات وطنية اجمالية عن انتاج أو تجهيز كل مادة كيميائية [مدرجة في [يشملها] هذا المرفق ^(٥) ، وعن تصدير واستيراد المواد الكيميائية في السنة التقويمية السابقة مع الاشارة الى البلدان المعنية .]
- ٢ - المعلومات التالية عن كل مرافق أنتج أو جهز ، خلال السنة التقويمية السابقة ، أكثر من [١٠٠] [١٠٠] كغ ^(٦) من أي مادة كيميائية [مدرجة في [يشملها] هذا المرفق .]

المادة (المواد) الكيميائية

- ١' الاسم الكيميائي للمادة ، الاسم العادي أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstract Service (ان وجد) .

(١) مازال يتعين الاتفاق على كيفية تعريف الطاقة الانتاجية . وفي هذا الصدد ، أشير الى المقترن الوارد في الوثيقة CD/CW/WP.171 ، فضلا عن التقرير الوارد في التذييل الثاني لهذه الوثيقة .

(٢) من المفهوم أن قيمة عتبة الطاقة الانتاجية من الناحية الكمية مازالت تحتاج الى مناقشة .

(٣) أعرب أحد الوفود عن الرأي القائل بأن مسألة الطاقات الانتاجية ينبغي النظر فيها وفقا للأحكام ذات الصلة في مرفق المادة السادسة ، الجدولين [٢] و [٣] . (قارن CD/CW/WP.167 ، المفحتان ٦٨ و ٧١) .

(٤) ان ما يجب ابلاغ عنه من معلومات عن المواد الكيميائية سيتوقف الى حد كبير على ما سيتفق عليه في نهاية المطاف من أهداف للتحقق بمقتضى الفقرة ٤ من هذا المرفق .

(٥) تتضمن الوثيقة CD/792 مقترحا بقائمة المواد الكيميائية الواجب ادراجها في الاتفاقية تحت هذه الفتة .

(٦) رأت بعض الوفود أن عتبات الانتاج والطاقة الانتاجية ينبغي أن تتوافق مع الكميات ذات الشأن من الناحية العسكرية .

- ٢٠) مجل الكمية المنتجة والمجهزة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة (١) (٢) .
- ٣٠) الغرض (الأغراض) التي من أجلها يتم إنتاج أو تجهيز المادة (المواد) الكيميائية :
- (أ) التحويل في الموقع (يعين نوع المنتوج)
- (ب) البيع أو التحويل إلى صناعة محلية أخرى (يعين نوع المنتوج النهائي)
- (ج) تصدير المادة الكيميائية (يعين إلى أي بلد)

المرفق

- ١٠) اسم المرفق والمالك ، أو الشركة ، أو المؤسسة المشغلة للمرفق ،
مكان المرفق بالضبط (بما في ذلك عنوان ومكان المجمع ، ومكان المرفق داخل
المجمع بما في ذلك رقم المبنى والهيكل المحدد ، إن وجد) .
- ٢٠) ما إذا كان المرفق مكرسا لانتاج أو تجهيز المادة الكيميائية المعلنة أو كان متعدد
الأغراض .
- ٣٠) التوجيه الرئيسي (الغرض) للمرفق .
- [٤٠) ما إذا كان بالامكان استعمال المرفق بسهولة لانتاج احدى المواد الكيميائية
المدرجة في الجدول [١] . وينبغي تقديم المعلومات ذات الصلة ، حسب
الاقتضاء .
- ٥٠) الطاقة الانتاجية للمادة (المواد) الكيميائية المعلنة (٢) .
- ٦٠) أي الأنشطة التالية تؤدي فيما يتعلق بالمواد الكيميائية :
- (أ) الانتاج
- (ب) التجهيز مع تحويل إلى مادة كيميائية أخرى
- (ج) التجهيز بلا تحويل كيميائي
- (د) غير ذلك - يحدد .
- ٧٠) ما إذا تم في أي وقت من الأوقات خلال السنة التقويمية السابقة تخزين المواد
الكيميائية المعلنة في الموقع بكميات تتجاوز [] [طن] .
-
- (١) يجب مناقشة مسألة معرفة ما إذا كان يجب التعبير عن مجل الكمية كرقم محدد
بالضبط أو ضمن نطاق ما .
- (٢) أعرب أحد الوفود عن رأي يفيد بأنه ينبغي أيضا تقديم البيانات الوطنية الإجمالية
عن إنتاج أي مادة من هذه المواد الكيميائية .
- (٣) ما زال يتعين الاتفاق على كيفية تحديد الطاقة الانتاجية .

الاخطارات المسبقة

٣ - (١) تخطر كل دولة طرف سنويا الأمانة الفنية بالمرافق التي تتوقع ، أثداء السنة التقويمية القادمة ، انتاج أو تجهيز أكثر من ٠٠٠ من أي مادة كيميائية [مدرجة في [يشملها] هذا المرفق . ويجب أن يقدم الاخطار قبل بدء تلك السنة بما لا يقل عن ٠٠٠ شهرا وأن يتضمن المعلومات التالية عن كل مرفق :

١' المعلومات المحددة بمقتضى الفقرة ٢ أعلاه ، عدا المعلومات الكمية المتعلقة بالسنة التقويمية السابقة ؛

٢' عن كل مادة كيميائية ، مجلد الكمية المتوقع انتاجها أو تجهيزها خلال السنة التقويمية القادمة وال فترة (الفترات) الزمنية التي يتوقع أن يتم فيها الانتاج أو التجهيز .

(ب) تخطر كل دولة طرف الأمانة الفنية بأي انتاج أو تجهيز يعتزم القيام به بعد تقديم الاخطار السنوي بمقتضى الفقرة ٣ (أ) ، قبل الموعد المتوقع لبدء الانتاج أو التجهيز بما لا يقل عن شهر واحد . ويجب أن يتضمن الاخطار عن كل مرفق المعلومات المحددة بمقتضى الفقرة ٣ (أ) .

التحقق (١)

الهدف (٢)

٤ - الهدف من التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة هو التتحقق من :

١' عدم استخدام المرافق المعلنة بموجب هذا المرفق لانتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] ؛

٢' اتساق كميات المواد الكيميائية المنتجة أو المجهزة المعلنة مع الاحتياجات لأغراض لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية ؛

٣' عدم تحويل أو استخدام المواد الكيميائية المعلنة لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

الالتزام والتواتر

٥ - ١' كل مرفق جرى اخطار الأمانة الفنية به عرضة لأن يتلقى زيارة أولية من المفتشين الدوليين ، فور أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية .

(١) لبعض الأحكام الواردة في هذا الفرع تطبيق عام في كامل الاتفاقية : ومن المفهوم أن استبقاء هذه الأحكام سيعاد النظر فيه في مرحلة لاحقة في المفاوضات .

(٢) يتطلب هذا الهدف مزيدا من الدراسة . وقد أثارت بعض الوفود في هذا السياق مسألة اللاءمة لأغراض الأسلحة الكيميائية .

٢' يكون الغرض من الزيارة الأولية هو التتحقق من المعلومات المقدمة بشأن المرفق المراد تفتيشه والحصول على أي معلومات إضافية ، [بما فيها معلومات عن الطاقة الانتاجية للمرفق لازمة لخطيط] [لتحديد ما إذا كان التتحقق الموقعي المنهجي على أساس روتيني ضروريا ، وإذا كان الأمر كذلك ، خطيط] أنشطة التتحقق المقبلة في المرفق ، بما فيها زيارات التفتيش واستعمال الأجهزة الموقعة .

٣' كل مرافق جرى اخطار الأمانة الفنية به بموجب هذا المرفق يخضع للتحقق الموقعي الدولي المنهجي على أساس روتيني .

٤' يستند عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش والرصد بالأجهزة الموقعة لمرفق معين إلى الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة وخصائص المرفق ، بما في ذلك طاقته الانتاجية وطبيعة الأنشطة الجارية هناك (١) . وتشتمل المبادئ التوجيهية التي يتغير اتباعها على ما يلي : (توضع فيما بعد) .

الانتقاء

٦ - تختار الأمانة الفنية مرافق معين المراد تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بموعده تفتيش المرافق بالضبط .

الدولة الطرف المضيفة

٧ - للدولة الطرف المضيفة الحق في تعيين موظفين لمراقبة فريق التفتيش الدولي . ولا توئش ممارسة هذا الحق في حق المفتشين في الحصول على امكانية الوصول إلى المرافق ، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية ، ولا تؤخر أو تعرقل بطريقة أخرى إجراء التفتيش .

الاتفاق بشأن اجراءات التفتيش

٨ - تبرم كل دولة طرف اتفاقا مع المنظمـة ، بالاستناد إلى اتفاق نموذجي ، وذلك خلال [٦ أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة ، ويحكم هذا الاتفاق سير عمليات التفتيش على] المراقب التي أعلنتها الدولة الطرف [] تلك المراقب التي تقرر الأمانة الفنية استنادا إلى زيارة المفتشين الدوليين الأولية أنها تقتضي تحققا موقعا دوليا منهجيا على أساس روتيني] . وينص الاتفاق على الترتيبات الفرعية التفصيلية التي تحكم عمليات التفتيش في كل مرافق .

٩ - توضع هذه الاتفاques استنادا إلى اتفاق نموذجي وتتحدد بالنسبة لكل مرافق عدد وكثافة ومدة عمليات التفتيش ، واجراءات التفتيش التفصيلية وقيام الأمانة الفنية بتركيب وتشغيل وصيانة الأجهزة الموقعة . ويشتمل الاتفاق النموذجي على أحكام تراعي التطورات التكنولوجية في المستقبل .

(١) اقترح أحد الوفود أن عدد عمليات التفتيش هذه يمكن أن تتراوح بين ١ و ٥ في السنة .

وتتخذ الدول الأطراف ما يلزم لتمكين الأمانة الفنية من انجاز التحقق الموقعي الدولي المنهجي في جميع المرافق ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

عمليات التفتيش لأغراض التتحقق

- ١٠ - يجوز أن تتضمن مناطق المرفق المقرر تفتيشها بعوْجـب الترتيبات الفرعية ، في جملة أمور ، ما يلي :
- ١' المناطق التي يجري فيها تسليم و / أو تخزين المدخلات الكيميائية (المواد المتفاعلة) ؛
 - ٢' المناطق التي تتم فيها عمليات معالجة المواد المتفاعلة قبل الاضافة الى وعاء التفاعل ؛
 - ٣' خطوط التغذية من المناطق المذكورة في الفقرة الفرعية '١' و / أو الفقرة الفرعية '٢' ، حسبما يكون عليه الحال ، الى وعاء التفاعل بالإضافة الى أي صمامات ، أو مقاييس تدفق ، الخ ، متصلة بذلك ؛
 - ٤' الجانب الخارجي لوعاء التفاعل وأجهزته الثانوية ؛
 - ٥' الخطوط من وعاء التفاعل الى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو الى المزيد من تجهيز المادة الكيميائية المعينة ؛
 - ٦' أجهزة التحكم ذات الصلة بأي من البنود المدرجة تحت الفقرات الفرعية من '١' الى '٥' ؛
 - ٧' أجهزة ومناطق معالجة النفايات والصبب ،
 - ٨' أجهزة ومناطق التخلص من المواد الكيميائية الخارجة عن المعايير .
- ١١ - (أ) يخطر المدير العام للأمانة الفنية الدولة الطرف بقرارها القيام بتفتيش أو زيارة المرفق قبل الميعاد المقرر لوصول فريق التفتيش الى المرفق من أجل اجراء عمليات تفتيش منهجية أو القيام بزيارات بـ [٤٨] [١٢] ساعة .
- (ب) تجري الدولة الطرف كل الاستعدادات الالزمة لوصول المفتشين وتتكلف نقلهم على وجه السرعة من نقطة دخولهم اقليم الدولة الطرف الى المرفق . ويحدد الاتفاق الخاص بالترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية للمفتشين .
- (ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيب الفرعى :
- أن يدخلوا دون عائق الى جميع المناطق التي تم الاتفاق على تفتيشها ، ويمثل المفتشون ، أثناء القيام بنشاطهم ، بأنظمة السلامة 'الساربة' في المرفق . ويختارون البنود التي يتبعين تفتيشها .

أن يجلبوا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ،
أن يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم في المرفق . ويأخذ هذه العينات
ممثلون للدولة الطرف بحضور المفتشين ؛

أن يقوموا بتحليل موقعى للعينات ؛

أن يقلوا ، عينات لتحليلها خارج الموقع ، حسب الاقتضاء ، في مختبر تعينه
المنظمة (١) ، وفقا لإجراءات المتفق عليها ؛

أن يتاحوا للدولة الطرف المضيفة الفرصة لحضور تحليل العينات ؛

أن يؤمنوا ، وفقا لإجراءات (توضع فيما بعد) ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة
والمخزونة والجاري تجهيزها ؛

أن يتصلوا بحرية بالأمانة الفنية ؛

(د) للدولة الطرف التي يجري فيها التفتيش ما يلي وفقا لإجراءات المتفق عليها :

الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش . ومشاهدة
جميع أنشطة التحقق التي يقومون بها في المرفق ؛

الحق في الاحتفاظ بعينات مطابقة لجميع العينات المأخوذة والحضور عند تحليل
العينات ؛

الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركبه المفتشون الدوليون والعمل على
اختباره بحضور موظفيها ؛

تقديم المساعدة إلى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل تركيب
شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛

تلقي نسخ من التقارير الخاصة بعمليات تفتيش مرافقها (مرافقها) ؛

تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، مما تجمعه الأمانة الفنية من معلومات
وبيانات بشأن مرافقها (مرافقها) .

١٦ - يجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بحاوية مختومة للصور الفوتوغرافية والخطط وغيرها
من المعلومات التي قد ترغب في الرجوع إليها خلال تفتيش لاحق .

تقدير تقرير المفتشين

١٧ - يقدم المفتشون الدوليون ، عقب كل عملية تفتيش أو زيارة للمرفق ، تقريرا يتضمن ما توصلوا
إليه من نتائج إلى (المدير العام ل) الأمانة الفنية التي تحيل نسخة من هذا التقرير إلى الدولة الطرف
التي جرى فيها التفتيش أو تمت فيها الزيارة . وتعامل المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش
على أنها معلومات سرية (توضع الإجراءات فيما بعد) .

١٨ - يجوز للمفتشين الدوليين طلب توضيح أي أوجه غموض ترجم عن التفتيش . وعندما يتذر
حل أي أوجه غموض أثناء التفتيش ، يبلغ المفتشون (المدير العام ل) الأمانة الفنية بذلك على الفور .

(١) سينظر لاحقا في تسمية جهاز المنظمة الذي سيعهد إليه بهذه المهمة وسيحدد في

• النص .

وثائق أخرى

أولاً اللجنة التحضيرية^(١)

- ١ - لغرض الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية بفعالية والاعداد للجتماع الأول لموعتمر الدول الأطراف ، يدعو وديع الاتفاقية إلى عقد لجنة تحضيرية في موعد لا يتجاوز [٣٠] يوماً بعد أن توقع الاتفاقية (يحدد الرقم فيما بعد) دولة .
 - ٢ - تتألف اللجنة من الممثلين الذين تعينهم الدول التي وقعت الاتفاقية .
 - ٣ - تعقد اللجنة في [٠٠٠] وتظل قائمة إلى حين بدء نفاذ الاتفاقية وبعد ذلك إلى حين انعقاد موعتمر الدول الأطراف .
 - ٤ - تتحمّل الدول الموقعة على الاتفاقية ، المشاركة في اللجنة ، نفقات اللجنة [وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ، مع تعديله ليراعي الاختلافات بين عضوية الأمم المتحدة واشتراك الدول الموقعة في اللجنة] .
 - ٥ - تتخذ جميع قرارات اللجنة [بتوافق الآراء] [بأغلبية الثلثين] .
 - ٦ - تقوم اللجنة بما يلي :
 - (أ) انتخاب أعضاء مكتبها واقرار نظامها الداخلي والاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك وانشاء ما تراه مفيداً من اللجان ؛
 - (ب) تعيين أمين تنفيذي وانشاء أمانة فنية موقتهة مزودة بوحدات مسؤولة عن الأعمال التحضيرية المتعلقة بالأنشطة الرئيسية التي يتعين أن تضطلع بها الأمانة الفنية المنشأة بموجب الاتفاقية : الإعلانات والبيانات ; هيئة التفتيش ; تقييم الحسابات والتقارير ; الاتفاقيات والمقاييس ; الموظفون والمؤهلات والتدريب ; وضع الاجراءات والمكروك ; الدعم الفني ; التمويل والإدارة ؛
 - (ج) اتخاذ ترتيبات للدورة الأولى لموعتمر الدول الأطراف ، بما في ذلك اعداد جدول أعمالها ومشروع نظامها الداخلي ،
 - (د) اجراء دراسات واعداد تقارير وتوصيات للدورة الأولى لموعتمر الدول الأطراف والاجتماع الأول للمجلس التنفيذي بشأن المواقف التي تتطلب اهتماماً عاجلاً بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، بما في ذلك برنامج العمل وميزانية السنة الأولى لأنشطة المنظمة ومكان المكاتب الدائمة للمنظمة والمشاكل التقنية ذات الصلة بالأنشطة المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية وانشاء الأمانة الفنية وموظفيها وأنظمتها المالية .
 - ٧ - ترفع اللجنة تقريراً عن أنشطتها إلى الجلسة الأولى لموعتمر الدول الأطراف .
-
- (١) يمكن ادراج الأحكام المتعلقة باللجنة في قرار تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة يشيد بالاتفاقية أو في وثيقة ملائمة تقرن بالاتفاقية .

ثانياً

اجراءات تحديد السمية (١)

عقدت مشاورات في آذار / مارس ١٩٨٢ ، اشترك فيها ٣٦ خبيرا من ٢٥ بلدا ، تناولت أمورا منها تحديد السمية .

ونتيجة للمناقشات ، اتفق المشتركون في المشاورات بالاجماع على التوصية باجراءات عمل موحدة لتحديد السمية الحادة في حالة الحقن تحت الجلد ولتحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق . وقد قدمت هذه التوصيات التي اتفق عليها بالاجماع في المرفقين الثالث والرابع بالوثيقة . CD/CW/WP.30

ومن المفهوم أن الأمر قد يتطلب موافلة العمل لكي توؤخذ في الاعتبار التطورات التقنية التي استجدها منذ عام ١٩٨٢ . وتسهيلاً لذلك العمل استنسخ أدناه المرفقان الثالث والرابع بالوثيقة . CD/CW/WP.30

خطوات العمل الموحدة الموصى بها لتحديد السمية الحادة في حالة دخول المادة الجسم عن طريق الحقن تحت الجلد

١ - مقدمة

تم تحديد ثلاثة فئات من العوامل على أساس سميتها :

- ١' المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ؛
- ٢' المواد الكيميائية المهلكة الأخرى ؛
- ٣' المواد الكيميائية الضارة الأخرى .

ووضعت حدود لقوه الفتک ، من حيث الجرعة المهلكة LD_{50} ، في حالة الجرعات المعطاة بالحقن تحت الجلد لفصل ثلاثة فئات من السمية عند ٥٠ مليغرام / كيلوغرام و ١٠ مليغرام / كيلوغرام .

٢ - مبادئ طريقة الاختبار

تعطى المادة التي يجري اختبارها لمجموعة من الحيوانات بجرعات تناظر تماما حسدة الفتة (٥٠ مليغرام أو ١٠ مليغرامات / كيلوغرام على التوالي) . وإذا كان معدل النفوق في اختبار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة ، تدخل المادة في فئة السمية الأعلى ، أما إذا كان أقل من ٥٠ في المائة فتدخل المادة في فئة السمية الأقل .

(١) من المفهوم أنه يمكن استكمال خطوات العمل الموحدة هذه لتحديد السمية أو تعديلها ، و/أو إعادة النظر فيها عند الضرورة .

٣- وصف عملية الاختبار

١-٣ حيوانات الاختبار - ينبعي استخدام فئران ببيضاء من الذكور البالغة غير المنسنة جيدة الصحة من سلالة " ويستار " تزن ٢٠٠ ± ٤٠ من الغرامات . وينبعي أن تتأقلم الفئران على ظروف المختبر لمدة خمسة أيام على الأقل قبل اجراء الاختبار . وينبعي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل الاختبار وفي أثناء ٢٢ ± ٣ مئوية وأن تكون الرطوبة النسبية ٥٠ ± ٧٠ في المائة . وباستخدام الضوء الاصطناعي ، ينبعي أن تتتعاقب فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة . ويمكن استخدام غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محددة من ماء الشرب . وينبعي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الأقفاص ، ولكن ينبعي ألا يعوق عدد الحيوانات في كل قفص حسن ملاحظة كل منها . وقبل الاختبار ، تعرج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم إلى مجموعتين تتألف كل منهما من عشرين حيوانا .

٢-٣ المادة المختبرة - ينبعي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (التكوين الكيميائي ، والمتضا ، ورقم الدفعه ، ودرجة النقاء ، وقابلية الذوبان ، ودرجة ثباتها ، وما إلى ذلك) ، كما ينبعي تخزينها في ظروف تضمن ثباتها . وينبعي أيضاً معرفة ثبات المادة في ظروف الاختبار . وينبعي اعداد محلول من المادة المختبرة قبل الاختبار مباشرة . وينبعي اعداد محلولات بدرجة تركيز ٥٠ مغم / مل و ١٠ مغم / مل . والمذيب المفضل هو محلول ملحي درجة ملوحته ٨٥ في المائة . وعندما تشكل قابلية المادة المختبرة للذوبان مشكلة ، يمكن استخدام أقل كمية ممكنة من أحد المذيبات العضوية ، مثل الايثانول ، أو غليكول البروبيلين ، أو غликول الجولي ايثنيلين لعمل محلول .

٣-٣ طريقة الاختبار - يتلقى عشرون حيوانا في منطقة الظهر ملليلترا واحدا / كغم من محلول الذي يحتوي على ٥٠ مغم / مل من المادة المختبرة . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام . وإذا كان معدل النفوق أقل من عشرة حيوانات، ينبعي حقن حقن مجموعة أخرى من عشرين حيوانا بنفس الطريقة بمقدار ملليلتر واحد / كغم من محلول الذي يحتوي على ١٠ مغم / مل من المادة المختبرة . وينبعي تحديد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام . وان كان هناك شك في النتيجة (مثال ذلك أن يكون معدل النفوق = ١٠) ، ينبعي إعادة الاختبار .

٤-٣ تقييم النتائج - اذا كان معدل النفوق في المجموعة الأولى من الحيوانات (التي تلقت محلولا يحتوي على ٥٠ مغم / مل) ٥٠ في المائة أو أكثر ، تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية المهلكة الفانقة السمية " . وإذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تلقت محلولا يحتوي على ١٠ مغم / مل) ٥٠ في المائة أو أكثر تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية المهلكة الأخرى " ، وإذا قلل عن ٥٠ في المائة تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " .

٤- وضع تفاصير عن البيانات

ينبعي أن يتضمن تقرير الاختبار المعلومات التالية :

- ١٠ ظروف الاختبار : تاريخ وساعة اجراء الاختبار ، ودرجة حرارة الجو ، ودرجة الرطوبة ؛
- ٢٠ بيانات عن الحيوانات : السلالة والوزن والمنشا ؛
- ٣٠ وصف المادة المختبرة : التكوين الكيميائي ، والمنشا ، ورقم الدفعه ، ودرجة النقاء (أو نسبة الشوائب) ، وتاريخ الاستلام ، والكميات المستلمة والمستخدمة في الاختبار ، وظروف التخزين ، والمذيب المستخدم في الاختبار ؛
- ٤٠ النتائج : عدد الحيوانات التي نفقت في كل مجموعة ، وتقدير النتائج .

خطوات العمل الموحدة الموصى باتباعها لتحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق

١- يلزم لتقدير وتقدير الخصائص السمية للمواد الكيميائية في هيئة بخار أو ايرروسول تحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق . وفي جميع الاحوال ينبغي قبل اجراء هذا الاختبار تحديد السمية بالحقن تحت الجلد ، كلما امكن ذلك . وتشكل البيانات التي تسفر عنها هذه الدراسات الخطوات الاولى صوب تحديد نظم للجرعات تتبع في دراسة الحالات دون المزمنة والحالات الأخرى كما أنها قد توفر معلومات اضافية عن طريقة سريان المفعول السمي لأي مادة .

وقد حددت ثلاثة فئات من العوامل على أساس درجة سميتها :

- ١- مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ؛
- ٢- مواد كيميائية مهلكة أخرى ؛
- ٣- مواد كيميائية ضارة أخرى .

وللتفرق بين فئات السمية الثلاث اتفق على حدود للتأثير المم朽ك في صورة ترمومتر (LCT₅₀) لتطبيقها في حالة الاستنشاق وهذه الحدود هي ٢٠٠٠ مغم د/م^٣ أو ٢٠٠٠٠ مغم د/م^٣ .

٢- مبادئ طريقة الاختبار

تعرض مجموعة من الحيوانات لفترة محددة للمادة المختبرة بتركيز يناظر تماماً حدود الفئات (اما ٢٠٠٠ مغم د/م^٣ أو ٢٠٠٠٠ مغم د/م^٣ على الترتيب) . فاذا كان معدل التفروق في اختبار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة تصنف المادة في فئة السمية الأعلى ، أما اذا كان أقل من ٥٠ في المائة فان المادة تصنف في فئة السمية الأدنى .

٣- وصف عملية الاختبار

١- حيوانات الاختبار ، ينبغي استعمال الذكور الاصحاء الحديسي البالغ من الفئران البالغ من سلالة ويستار زنة ٢٠٠ ± ٢٠ من الغرامات . وينبغي أن تتأقلم هذه الحيوانات على

ظروف المختبر لمدة لا تقل عن خمسة أيام قبل اجراء الاختبار . وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل وأثناء الاختبار $22 \pm 3^{\circ}$ مئوية ، وأن تكون الرطوبة النسبية فيها $50 - 70$ في المائة . وفي حالة الاضاءة الاصطناعية ينبغي أن تتبع فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة . ويمكن استعمال غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محددة من ماء الشرب . وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل القفاص على لا يوؤثر عدد الحيوانات في كل قفص على حسن ملاحظة كل منها . وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم الى مجموعتين تتألف كل منهما من ٢٠ حيوانا .

٤-٣ المادة المختبرة . ينبع التعرف على كل مادة من السواد المختبرة بالشكل الملائم من حيث تركيبها الكيميائي ، ومصدرها ، ورقم دفعتها انتاجها ، والنقاؤة ، والقابلية للذوبان ، والثبات ، ودرجة الغليان ، ودرجة الوميض ، والضفت البخاري الخ .) وتخزن المادة في ظروف تضمن ثباتها . وينبغي أيضا معرفة ثبات المادة في ظروف الاختبار .

- ٤-٣ المعدات** ، يمكن احداث تركيز ثابت من بخار المادة بوحدة من طرق عديدة :
- ١' . بواسطة حفنة اوتوماتيكية تنزل قطرات المادة فوق نظام تسخين ملائم (مثل قرص ساخن) ;
 - ٢' بتمرير تيار هوائي في محلول يحتوي على المادة (مثل غرفة الفقاعات) ;
 - ٣' بث العامل بواسطة مادة مناسبة (مثل غرفة البث) .
- وينبغي استعمال نظام تنشيق دينامي مزود بنظام تحكم ملائم في التركيز التحليلي . وينبغي ضبط معدل تدفق الهواء بما يضمن تطابق الظروف في جميع المعدات . ويمكن تعريض الحيوان بكامل جسمه في الغرفة أو تعريض الرأس فقط .

- ٤-٣ القياسات الفيزيائية** ينبغي قياس أو رمد البارامترات التالية :
- ١' معدل تدفق الهواء (وحيذا لو كان ذلك بمورقة مستمرة) ;
 - ٢' التركيز الفعلي للمادة المختبرة أثناء فترة التعريض ;
 - ٣' درجة الحرارة والرطوبة .

٤-٣ طريقة الاختبار يعرض عشرون حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز $200 \text{ مغم} / \text{م}^3$ ثم يتم اخراجها من الغرفة . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام . فإذا كان معدل النفوق أقل من ١٠ حيوانات تعرضت مجموعة أخرى من عشرين حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز $200 \text{ مغم} / \text{م}^3$. ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام . فإذا كانت النتيجة موضع شك (لأن يكون معدل النفوق = ١٠) يعاد الاختبار .

٤-٣ تقييم النتائج ، اذا كان معدل النفوق في المجموعة الاولى من الحيوانات (التي تعرضت لتركيز $200 \text{ مغم} / \text{م}^3$) يساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تصنف المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية " . واذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تعرضت لتركيز $200 \text{ مغم} / \text{م}^3$) تساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تصنف المادة المختبرة في فئة " المواد

الكيميائية المهلكة الأخرى " ، أما إذا كان أقل من ٥٠ في المائة فان المادة المختبرة تصنف في فئة " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " .

٤- وضع تقارير عن البيانات

ينبغي أن يشمل تقرير الاختبار المعلومات التالية :

- ١' ظروف الاختبار : تاريخ وساعة الاختبار ، ووصف غرفة التعريض (النوع ، الابعاد ، مصدر الهواء ، نظام انتاج المادة المختبرة ، اسلوب تكييف الهواء ، معالجة الهواء العادم ، الخ) ، ومعدات قياس درجة الحرارة ، والرطوبة ، وتدفق الهواء ، وتركيز المادة المختبرة ؟
- ٢' بيانات التعريض: معدل تدفق الهواء ، درجة حرارة الهواء ورطوبته ، التركيز الاسمي (اجمالي مقدار المادة المختبرة التي أدخلت في المعدات مقسماً على حجم الهواء) ، والتركيز الفعلي في منطقة التنفس الاختبارية ؟
- ٣' بيانات عن الحيوانات : السلالة والوزن والمنشأ ؟
- ٤' وصف المادة المختبرة : التركيب الكيميائي ، والمصدر ، ورقم دفعه الانتاج ، ودرجة النقاء (أو الشوائب) في المادة ، ودرجة الغليان ، ودرجة التميض ، والضغط البخاري ، وتاريخ التسلم ، والكميات المستلمة والمستخدمة في الاختبار ، وظروف التخزين ، والمعذبات المستعملة في الاختبار ؟
- ٥' النتائج : عدد الحيوانات التي نفقت من كل مجموعة ، وتقدير النتائج .

اضافة الى التذليل الأول

مبادئ توجيهية بشأن هيئة التفتيش الدولية (١)

تتألف هذه الوثيقة من : الفروع أولا - ثالثا التي تستنسخ الاضافة . " ألف " في تقرير منسق المجموعة الرابعة (CD/CW/WP.175) ويتمثل الفرع رابعا عمل المجموعة جيم خلال دورة عام ١٩٨٨
أولا - التعيين

١ - لا يجوز أن يقوم بأنشطة التحقق في دولة طرف في الانفاقية إلا المفتشون المعينون لهذه الدولة مقدما .

٢ - وتقوم الأمانة الفنية بابلاغ الدولة المعنية ، كتابيا ، باسمه وبنوعية ودرجات المفتشين المقترحين للتعيين . وتقدم ، علاوة على ذلك ، شهادة بمعرفتهم وتدخلهم في المشارارات التي قد تطلبها الدولة المعنية . وتبليغ هذه الأخيرة الأمانة ، في غضون (٣٠) يوما بعد ورود هذا المقترح ، بما إذا كانت تتقبل أم لا تعيين كل مفتش مقترح . والمفتشون الذين تقبلهم الدولة الطرف يعينون بهذه الدولة . وتقوم الأمانة الفنية باخطار الدولة المعنية بهذا التعيين .

٣ - وإذا اعترضت أي دولة طرف على تعيين المفتشين ، سواء عند اقتراح تعيينهم أو في أي وقت لاحق ، تبلغ هذه الدولة الأمانة الفنية باعترافها . وإذا أشارت دولة طرف اعترافات على مفتش بقى وأن تم تعيينه ، يدخل هذا الاعتراض حيز التنفيذ مد (٣٠) يوما من وروده للأمانة الفنية . وتبادر الأمانة الفنية فورا إلى ابلاغ الدولة المعنية بحب تعيين المفتش . وفي حالة الاعتراض على تعيين مفتشين ، تقترح الأمانة الفنية على الدولة الطرف المعنية تعيينا بديلا واحدا أو أكثر . وتحيل الأمانة الفنية إلى المجلس التنفيذي ما تبديه دولة طرف من رفض متكرر لقبول تعيين المفتشين إذا رأت الأمانة أن هذا الرفض يعرقل اجراء عمليات التفتيش في الدولة المعنية .

ثانيا - امتيازات المفتشين وحقوقاتهم

١ - ينبع المفتشون ، بالقدر اللازم لسارية وظائفهم ممارسة فعالة ، الامتيازات والعمانات التالية التي ترى فيها على الوقت المستغرق في العمل المتعلق بمهامهم .

(أ) الحماية من القبض عليهم أو احتجازهم شخصيا ومن حجز حقائبهم الشخصية ؛
(ب) الحماية من أي دعوى قانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يتعلّقه أو يتعلّق بهـ أو يكتسبـ أثناـءـ أدـاؤـهـ وـظـائـفـهـ الرـئـيـسـيةـ ؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق والمعدات والعينات التي يحملونها معهم ؛
(د) الحق في استخدام الشفرات في اتمالهم بالأمانة ، وفي تلقيهم لأوراق أو مراسلات من طريق البريد أو في حفظ مختومة من الأمانة ؛
(هـ) منحهم تأشيرات دخول / خروج و/أو مرور لسفارات متعددة والتستع بنفس المعاملة في اجراءات الدخول والخروج التي تقدم لأنصار ، البعثات الدبلوماسية ذوي الدرجات المساعدة ؛

(إ) ارتؤت بعض الواردـ فيـ النـصـ الـوارـدـ فيـ عـذـهـ الـوـثـيقـةـ فيـ حاجـةـ إـلـىـ مـزـيدـ مـنـ النـظرـ .

(و) التمتع بنفس تمهيلات النقد والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية خلال قيامهم ببعثات رسمية مؤقتة ؛

(ز) التمتع بنفس الحصانات والتمهيلات التي تمنح لأنصار، البعثات الدبلوماسية ذوي الدرجات المعاملة فيما يتعلق بحقائبهم الخدمية ؛

٤ - وتنجح الامتيازات والمحمانات للمفتشين من أجل الاتفاقية لا من أجل المتفق عليه الخمسة للأفراد أنفسهم . ويكون من حق الأمانة ومن واجبها أن تستنزل عن حماة أي مفتش متى رأت أن تلك الحماة من شأنها أن تعوق سير العدالة ويمكن التنازل عنها دون الأخذ بالاتفاقية .

٥ - وإذا رأت أي دولة طرف في الاتفاقية أنه حدثت اساءة استعمال لأي من الامتيازات أو الجمانات المذكورة أعلاه ، تجري مشاورات بين هذه الدولة والأمانة من أجل تحديد ما إذا كانت اساءة الاستعمال هذه قد حدثت ، وإذا كانت قد حدثت فعليا ، من أجل ضمان لا تضرر .

ثالثا - قواعد عامة تنظم عمليات التفتيش وسلوك المفتشين

١ - ينفع المفتشون بوظائفهم بوجوب الاتفاقية على أساس ولاية التفتيش الصادرة من الأمانة الفنية . ويكتنعون عن القيام بأنشطة تتجاوز حدود هذه الولاية .

٢ - وتنظم أنشطة المفتشين على نحو يضمن أن يضطلعوا بوظائفهم التفتيشية افطلاعا فعالا من ناحية ، وألا يحدث للدولة المعنية من الإزعاج وللمرفق أو الأماكن الأخرى موضع التفتيش من الاقلاق الا أقل قدر ممكن . وعلى المفتشين لا يطلبوا سوى المعلومات والبيانات اللازمة لتأدية وظيفتهم . وعلى الدول الأطراف أن يتزودهم بهذه المعلومات . ولا يجوز للمفتشين أن يبلغوا أي دولة أو منظمة أو شخص خارج الأمانة الفنية أية معلومات تتاح لهم خلال أنشطتهم في دولة طرف . ويتمثل المفتشون ل لأنظمة ذات الملة القائمة في الأمانة الفنية من أجل حماية المعلومات السرية . وطلبهم أن يطلبوا ملئيين بهذه الأنظمة ذات الملة بعد أن يتركوا وظائفهم كمفتشين دوليين .

٣ - ويكون المفتشون ، عند أداء واجباتهم فيإقليم دولة طرف ، مصحوبين بممثلين للدولة الطرف إذا طلبت هذه الدولة ذلك ، شريطة ألا يوغردي ذلك إلى تأخير المفتشين أو إعاقتهم بأي شكل آخر عن ممارسة وظائفهم . وإذا حددت دولة طرف نقاط دخول المفتشين إلى الدولة المعنية ونقاط خروجهم منها والطرق التي يلكونها ووسائل سفرهم داخل الدولة ، يكون على هذه الدولة أن ترشد في ذلك بحدأة تقليل وقت السفر وأي ازعاج آخر إلى أدنى حد ممكن .

٤ - ويجب على المفتشين ، لدى ممارسة وظائفهم ، أن يتجنّبوا اعماقة أو تأخير تفتيش المرافق بلا مبرر أو التغيل من سلامته . ويوجه خاص ، لا يجوز للمفتشين تفتيش أي مرافق أو توجيه العاملين في المرفق نحو أداة ، أية عملية . وإذا رأى المفتشين أن ينبع في سهل تأدية وظيفتهم القيام بعمليات معينة في المرفق ، يتبعون عليهم أن يطلبوا من الممثل المعين من إدارة المرافق أن يوغرديها .

٥ - وبعد الزيارة التفتيشية ، يقدم المفتشون تقريرا إلى الأمانة الفنية عن الأنشطة التي أجروها ومن الشائع التي خلصوا إليها . وتكون طبيعة التقرير وقانعة . ولا يشمل سرى الحقائق ذات الملة بالامثال لاتفاقية . على النحو المموضع عليه بوجوب ولاية التفتيش . ويجب مراعاة

الأنظمة ذات الملة ، المنظمة لحماية المعلومات السرية . ويجب أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة موسع التفتيش مع فريق التفتيش . ويجوز أن تلحق بالتقدير الآراء، المختلفة التي يراها المنشرون .

- ٦ - ويبقى التقرير سرياً . ويجري اعلام السلطة الوطنية للدولة الطرف بالنتائج المتوصل اليها في التقرير . وترفق به أية تعليقات خطية قد تبديها الدولة الطرف في الحال شأن النتائج . وتحيل الأمانة الفنية ، فور تلقيها للتقرير ، نسخة منه إلى الدولة الطرف المعنية .
- ٧ - فإذا انطوى التقرير على شكوك ، أو إذا لم يرق التعاون بين السلطة الوطنية والمنشرين إلى المستوى المطلوب ، تتصل الأمانة الفنية بالدولة الطرف لاتتيح ذلك .
- ٨ - وإذا لم يمكن إزالة الشكوك ، أو إذا كانت الواقع المثبت ذات طبيعة توحسي بأن الالتزامات التي قطعت بموجب الاتفاقية لم يوف بها . تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي بذلك دون تأخير .

رابعا - قواعد عامة تنظم عمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة (١)

١ - بالنسبة لعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، تسرى المبادئ التوجيهية الواردة في الفرعين ثانياً وثالثاً ، حسب الاقتضاء ، ما لم ينص على غير ذلك فيما يلى :

٢ - (١) ^١ لا تباشر عمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة إلا من قبل مفتشين يعينون خصيصاً لهذه الوظيفة . ولتعيين المفتشين اللازمين لعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، يقوم المدير العام ، عن طريق اختيار مفتشين من بين المفتشين الدائمين لأنشطة التفتيش الروتينية ، بوضع قائمة بالمفتشين المقترحين . وتشمل هذه القائمة مجموعة كافية من المفتشين الدوليين الذين يتمتعون بما يلزم من التأهيل ، والخبرة ، والمهارة ، والتدريب للسماح بالمناوبة بينهم وتيسير تواجدهم عند الطلب .

٣ - يبلغ المدير العام جميع الدول الأطراف بقائمة المفتشين المقترحين متضمنة أسماءهم وجنسياتهم والتفاصيل الأخرى ذات الصلة . [وسيعتبر أي مفتش مدرج في هذه القائمة مقبولاً من جانب الدول الأطراف بعد مضي ٣٠ يوماً على الانشعار باستلام القائمة . ولا يجوز للدولة الطرف أن تشير إلى عدم أهلية أحد المفتشين المقترحين أو المعينين لتفتيش مرافقها إلا في الحالات التي تمس مصالحها الوطنية] ^(٢) . [وسيعتبر أي مفتش مدرج في هذه القائمة مقبولاً ما لم تقم الدولة الطرف ، خلال ٣٠ يوماً من الانشعار باستلام القائمة أو في أي وقت بعد ذلك ، بإعلان عدم موافقتها . وفي حالة عدم الموافقة ، لا يكون المفتش المقترن أهلاً لتفتيش مرافق الدولة الطرف التي أعلنت عدم موافقتها] ^(٢) . ويقدم المدير العام ، حسب الاقتضاء ، مقترنات أخرى إضافة لقائمة الأصلية للمفتشين المقترحين ^(٣) .

٤ - إذا رأى المدير العام [أن حالات عدم الأهلية] [عدم الموافقة] المتعلقة بالمفتشين المقترنين تعرقل تعيين عدد كافٍ من المفتشين أو تعيق بشكل آخر الأداء الفعال لمهمة هيئة التفتيش الدولية المتصلة بعملية التفتيش الواجب مباشرتها بموجب المادة التاسعة ، يحيل المدير العام هذه الحالات إلى المجلس التنفيذي .

(ب) يضع المدير العام قائمة بالخبراء الذين يمكن الاستعانة بهم لاستكمال المفتشين المعينين بموجب الفقرة الفرعية (أ) بالنسبة لأنواع التفتيش التي تحتاج إلى مهارات ذات تخصص رفيع .

(١) أعرب عن رأي مفاده أن بعض العناصر الرئيسية للمبادئ التوجيهية الواردة في هذا الفرع خاضعة لإجراء مزيد من الدراسة والتفصيل لمبادئ التفتيش الموقعي بالتحدي الوارد في التذييل الثاني (الصفحتان ١٤١ - ١٤٤) ، والتي لا تشكل حتى الآن أي اتفاق ، وأن هذه المبادئ التوجيهية معروضة بهدف مساعدة المؤفود على تحليل الوضع والتوصل إلى موقف مشتركة في الأعمال المقبلة للجنة .

(٢) أعرب عن رأي موعداه أنه يلزم النظر في تدابير مضادة لاسوءة استعمال حق رفض المفتشين .

(٣) لکفالة تأدیة عملیة تعيین المفتشین والخبراء وموظفي الدعم فضلاً عن تعیین نقاط الدخول (والمغاردة) بدون عرقلة اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، ينبغي النظر في فکرة ابداء الموقعين عليها موافقتهم مسبقاً على أساس قائمة أولية تضعها اللجنة التحضیریة .

وتسرى الفقرات أولاً - ١ و ٢ و ٣ والفرتان الغرعيتان - (أ) ' ٢ ' و ' ٣ ' على هذه القائمة (١) (٢) .

وإذا وجدت ظروف توجب الاستعانة بخبراء غير مدرجين في القائمة أعلاه ، لا يجوز للمدير العام أن يرسل هؤلاء لاستكمال طاقم المفتشين الا بموافقة الدولة المطلوب تفتيشها (٣) .
ويرتبط هؤلاء الخبراء بنفس الالتزامات المنصوص عليها في المادة الثامنة - دال - ٦ فضلا عن هذه المبادئ التوجيهية .

(ج) لمساعدة المفتشين على الاضطلاع بعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، يضع المدير العام (١) (٢) قائمة بموظفي الدعم من لهم مهارات خاصة أو تدريب خاص مثل المترجمين الشفويين (٤) (٥) وأفراد الأمن . وتسرى الفقرات أولاً - ١ و ٢ و ٣ والفرتان الغرعيتان - (أ) ' ٢ ' و ' ٣ ' على هذه القائمة .

(د) وعندما يلزم تعديل ما تقدم ذكره من قوائم المفتشين والخبراء وموظفي الدعم ، يتم تعيين مفتشين وخبراء وموظفي دعم جدد بنفس الأسلوب الموصوف أعلاه بالنسبة للقائمة الأولية .

(ه) تقوم كل دولة طرف ، خلال ٣٠ يوما من استلام قائمة المفتشين والخبراء وموظفي الدعم المعينين بتوفير أو بالعمل على توفير التأشيرات وغيرها من الوثائق التي قد يحتاج اليها كل مفتش أو خبير أو عضو في فريق موظفي الدعم للدخول في أراضي الدولة الطرف والبقاء

(١) لكفالة تأدبية عملية تعيين المفتشين والخبراء وموظفي الدعم فضلا عن تعيين نقاط الدخول (والمفادرة) بدون عرقلة اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، ينبغي النظر في فكرة ابداء الموقعين عليها موافقتهم مسبقا على أساس قائمة أولية تتضمنها اللجنة التحضيرية .

(٢) أعرب عن رأي موءداته وجوب البقاء على قائمة الخبراء والموظفين المساعدين عند أدنى عدد ممكن .

(٣) يحتاج هذا الحكم الى مزيد من المناقشة .

(٤) ينبغي للأمانة الفنية أن تتخذ ، قدر الامكان ، ترتيبات لتوفير المترجمين الشفويين للغات الوطنية للدول الأطراف لتسهيل عمليات التفتيش .

(٥) أعرب عن رأي موءداته أنه ينبغي النظر في ادراج حكم في الاتفاقية يقضى بقيام الدول الأطراف باختيار أي من لغات الاتفاقية مستخدماها في مباشرة عمليات التفتيش وتقديم التقارير الى الأمانة الفنية .

فيها (١) لفرض الاضطلاع بأنشطة التفتيش بموجب المادة التاسعة . وتكون هذه الوثائق صالحة لمدة ٢٤ شهرا على الأقل .

٣ - تعين كل دولة طرف نقاط دخول (والخروج من) أراضيها (١) ، وتقدم المعلومات المطلوبة للأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية (٢) . وينبغي أن تكون نقاط الدخول هذه على بعد يتيح لفريق التفتيش الوصول إلى أي موقع للتفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل في غضون الأطر الزمني المنصوص عليه في ٠٠٠ .

ويجوز لكل دولة طرف أن تغير نقاط الدخول (والرحيل) بتقديم اشعار بمثل هذا التغيير إلى الأمانة الفنية ، ويصبح هذا التغيير نافذا لدى استلام الاشعار ، ما لم تر الأمانة الفنية أن هذا التغيير يعيق مباشرة عمليات التفتيش في الوقت المناسب فتجرى مشاورات مع الدولة الطرف لحل المشكلة .

٤ - يتولى المدير العام اختيار أعضاء فريق التفتيش (٣) . ويتألف كل فريق تفتيش مما لا يقل عن ٣ مفتشين ويتم ابقاءه [عند العدد الأدنى اللازم لتنفيذ مهمته على الوجه الصحيح] [عند العدد الذي لا يتجاوز ٠٠٠ عضوا] . ولا يشترك في عضوية فريق التفتيش مواطنو الدولة الطرف الطالبة ، أو الدولة الطرف التي يجري تفتيتها ، أو دولة طرف أخرى تذكر الدولة الطرف الطالبة أنها اشتركت في الحالة موضع التفتيش .

٥ - (أ) تكفل الدولة الطرف التي أخطرت بوصول فريق التفتيش دخول هذا الفريق فسورة إلى أراضيها وتعمل كل ما في وسعها لكافلة أمان المرور لفريق التفتيش وأجهزته ومعداته خلال الأطر الزمنية المحددة بـ ٠٠٠ (ساعة) ، من نقاط دخولها إلى الموقع (الموقع) المزمع تفتيشه (تفتيتها) وإلى نقاط الرحيل (١) وتتوفر هذه الدولة أو تدبر التسهيلات الالزمة لفريق التفتيش مثل وسائل الاتصال وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر اللازم للاضطلاع بالمقابلات والمهام الأخرى ، والنقل ، وأمكانية العمل ، والإقامة ، والوجبات الغذائية ، والرعاية الطبية ، للفريق . وتحتوى المنظمة سداد جميع النفقات التي تتتكبدها الدولة الطرف التي يجري تفتيتها (ستستكمل التفاصيل فيما بعد) .

(١) في الحالات التي تكون فيها مرافق بولة طرف يجري تفتيتها واقعة في أراضي دولة أخرى أو في الحالات التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المرافق محل التفتيش عبرإقليم دولة أخرى ، يلزم النظر في وضع ترتيبات تتعلق بالحقوق والواجبات بموجب هذه المبادئ التوجيهية بين الدولة الطرف والدولة التي تقع فيها مرافق الدولة الطرف محل التفتيش أو الدولة التي يضطر فريق التفتيش إلى أن يعبرها .

(٢) لكافلة تأدية عملية تعيين المفتشين والخبراء وموظفي الدعم فضلا عن تعيين نقاط الدخول (والمغادرة) بدون عرقلة اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، ينبعي النظر في فكرة ابداء الموقعين عليها موافقتهم مسبقا على أساس قائمة أولية تتضمنها اللجنة التحضيرية .

(٣) سيلزم بحث الاجراءات التفصيلية لاختيار في وقت لاحق .

٥ - (ب) يقدم ممثل (ممثلو) الدولة الطرف التي يجري تفتيشها المساعدة لفريق التفتيش على ممارسة وظائفه . ويكون لهم حق مراقبة فريق التفتيش في جميع الأوقات ، من نقطة الدخول إلى نقطة الرحيل ، بشرط الآيوعدي ذلك إلى تأخير فريق التفتيش أو عرقلته بأي شكل من الأشكال في ممارسة وظائفه .

٦ - (أ) لا يجوز للدولة الطرف التي يجري تفتيشها أن تفرض قيوداً على ما يأتي به فريق التفتيش إلى موقع التفتيش من أجهزة ومعدات قررت الأمانة الفنية أنها لازمة لاستيفاء متطلبات التفتيش .

وهذا يشمل ، في جملة أمور ، الأجهزة الازمة للكشف عن الأدلة المتصلة بالامتثال لاتفاقية والمحافظة عليها ، والأجهزة الازمة لتسجيل ^(١) وتوثيق التفتيش ، فضلاً عن الأجهزة الازمة للاتصال بالأمانة الفنية ^(٢) واثبات أن فريق التفتيش قد جيء به إلى الموقع الذي طلب تفتيشه وتضع الأمانة الفنية ، قدر الامكان ، و تستوفي ، حسب الاقتضاء ، قائمة الأجهزة العادية التي قد يحتاج فريق التفتيش إليها للأغراض الموصوفة أعلاه وللواحة الناظمة لمثل هذه الأجهزة والواجب أن تتفق مع هذه المبادئ التوجيهية ^{(٣)(٤)} .

(ب) تكون الأجهزة ملكاً للأمانة الفنية التي تقوم بتحديدها والموافقة عليها . وتحتار الأمانة الفنية ، إلى الحد الممكن ، الأجهزة المصممة خصيصاً للنوع المحدد من التفتيش المطلوب . وتحظى الأجهزة المحددة والتي تمت الموافقة عليها بحماية خاصة تجنبها التغيير اللامرخص .

(ج) للدولة الطرف التي يجري تفتيشها الحق ، دون الإخلال بالأطر الزمنية المنصوص عليها في المادة التاسعة ، في تفتيش الأجهزة عند نقطة الدخول ، أي في فحص هوية الأجهزة . ولتسهيل مثل هذا الفحص ، ترافق الأمانة الفنية الوثائق والمستندات الازمة المتعلقة بتحديد هذة الأجهزة وموافقتها عليها . ويجوز للدولة الطرف التي يجري تفتيشها أن تستبعد الأجهزة غير المرفقة

(١) يتطلب احتفال استخدام الأجهزة الفوتوغرافية أو التصويرية إلى مزيد من النظر .

(٢) تتطلب قضية الاتصال مزيداً من النظر .

(٣) يلزم مزيد من النظر في متى وكيف ستتم الموافقة على مثل هذه الأجهزة وإلى أي مدى سيتعين النص عليها تحديداً في الاتفاقية .

(٤) يلزم النظر في العلاقة بين الأجهزة الازمة لعمليات التفتيش الروتينية وعمليات التفتيش بالتحدي والأحكام الازمة لتوخي هذه أو تلك .

بوثائق ومستندات الإثبات المشار إليها أعلاه . ويُحتفظ بهذه المعدات عند نقطة الدخول إلى أن يغادر فريق التفتيش البلد المعنى ^(١) .

(د) في الحالات التي يجد فيها فريق التفتيش انه يلزم استخدام معدات متاحة في الموقع لا تخو الأمانة الفنية ويطلب فيها من الدولة الطرف تمكينه من استخدام هذه المعدات ، تستجيب الدولة الطرف التي تستقبل فريق التفتيش للطلب قدر وسعها ^(٢) .

٧- عند تلقي الاخطار بطلب التفتيش والى حين وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ، تكفل الدولة الطرف التي تستقبل أفراد التفتيش عدم اتخاذ اجراء في الموقع . لتطهير أو إخفاء أو إزالة مادة ذات صلة ، أو تغيير سجلات المرفق أو القيام ، على نحو آخر ، بتعريف السير المناسب للتحقيق للخطر ، مع جعل امكانية تعطيل التشغيل العادي للمرفق عند أدنى حد ^(٢) .

٨- (أ) يجوز للأمانة الفنية ، بقدر ما يكون ذلك ممكنا عملياً ، أن تبعث بفريق متقدم لرصد كيفية الوفاء بالالتزامات الواردة تحت الفقرة ٧ أعلاه وللإعداد لتأمين الموقع ، قبل وصول بقية فريق التفتيش . وتتتخذ الدولة الطرف التي تستقبل أفراد التفتيش . الترتيبات لومول الفريق المتقدم في أبكر وقت ممكن وتساعده في أنشطته في الموقع ^(٣) .

(ب) في إطار تأمين الموقع ، عند الوصول وحتى اتمام التفتيش ، يسمح لفريق التفتيش بتفقد المحيط الخارجي للموقع ووضع موظفين عند المخارج وتفتيش أي وسيلة نقل للطرف الجارى تفتیشه تفادياً للموقع أو تدخله ، ضماناً لعدم إزالة أو تدمير مادة ذات صلة .

(١) أُعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي النظر في امكانية أن تتحقق الدولة الطرف التي تستقبل فريق التفتيش ، في الظروف الاستثنائية ، أي معدة من المعدات للتحقق من أن خصائصها تتماش مع الوثائق المرفقة .

(٢) أُعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي النظر في هذا الشأن في امكانية الأخذ بإجراءات متفق عليها .

(٣) أُعرب عن رأيين بشأن تحديد الموقع اللازم تفتيشه :

(أ) ينبغي أن يتم تحديد الموقع وقت الاخطار بالتفتيش للدولة الطرف التي يتم فيها التفتيش .

(ب) لاغراض تقليل فرص إزالة مادة ذات صلة إلى أدنى حد وتأمين الموقع بصورة فعالة ، ينبغي عدم تحديد الموقع للدولة الطرف التي سيجري فيها التفتيش إلا عند وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

٩- عند الوصول إلى الموضع وقبل البدء في التفتيش ، يقوم ممثلو المرفق بتعريف فريق التفتيش ، بمساعدة خرائط ووشائق أخرى حسبما يكون مناسباً ، بطبعية الموضع وبالأنشطة المضطلع بها فيه وبتدابير السلامة والترتيبات الإدارية اللازمة للتفتيش . وفي أثناء عملية التعريف هذه يجوز للدولة الطرف التي تجري بها عملية التفتيش أن تبلغ فريق التفتيش بالمعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة ولا تتصل بفرض التفتيش . ويقتصر الوقت الذي يُقضى في عملية التعريف على الحد الأدنى اللازم [ولا يتجاوز في أي حال [٢] ساعات] ، ولا يحسب هذا الوقت ضمن مدة التفتيش .

١٠- (١) يكون من حق فريق التفتيش تطبيق أساليب وإجراءات التحقق اللازمة لكشف وحفظ الأدلة بما يناسب الأنواع والحالات المحددة للتفتيش . ويكون له الحق في أمور منها :

- ١١- امكانية الوصول إلى مناطق الموضع التي يراها مناسبة لأداء مهمته (٢) ،
- ١٢- اجراء مقابلات مع موظفي المرفق ،
- ١٣- أخذ عينات بناء على طلبه وفي حضور ممثلي الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش أو أخذ العينات بنفسه اذا ما اتفق على ذلك مسبقاً مع أولئك الممثلين ،
- ١٤- فحص الوثائق والسجلات التي يراها مناسبة لأداء مهمته (٢) ،
- ١٥- التقاط صور فوتوغرافية بناء على طلبه عن طريق ممثلي الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش .

(١) اقترح أن يجري النظر في اجراءات التفتيش في حالة ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية بشكل منفصل وشامل على أساس ما جاء في المرفق المقترن للمادة التاسعة (الوثيقتان CD/CW/WP.173 و 766) . كذلك يمكن أن تؤخذ في الاعتبار الخبرة المكتسبة من عمليات تحقيق الأمين العام للأمم المتحدة في احتمال استخدام الأسلحة الكيميائية .

(٢) أُعرب عن رأي مؤداه أنه لا يمكن النظر على نحو مفيد في هذه النقطة إلا بعد حل المسائل المتعلقة الواردة في الفقرة ١٢ ص

(٣) أُعرب عن رأي مؤداه أن هذه النقطة لا يمكن النظر فيها بشكل مفيد إلا بعد حل المسائل المتعلقة الواردة في الفقرة ١٢ ، الصفحة

- (ب) وعند القيام بالتفتيش وفقا للطلب ، لا يستخدم فريق التفتيش إلا الوسائل اللازمة لتقديم حقائق مناسبة كافية للتوضيح الشكوك بشأن الامتثال لاحكام الاتفاقية ، ويتمتع عن ممارسة انشطة لا تتصل بذلك . ويقوم الفريق بجمع وتوثيق الادلة المتصلة بامثال الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش لاتفاقية ، لكنه لا يلتزم ولا يوثق معلومات غير متصلة بذلك بشكل واضح ، ما لم تطلب منه الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش القيام بذلك . ولا يتم الاحتفاظ بأي مادة مجمعة تبين بعد ذلك أنها غير ذات صلة بالموضوع ^(١) .
- (ج) يسترشد فريق التفتيش بمبدأ اجراء التفتيش بأقل قدر ممكن من التطفل ، بما يتافق مع انجاز مهمته بطريقة فعالة وفي الوقت المحدد ^(٢) ويأخذ الفريق في الاعتبار ويعتمد ، بالقدر الذي يراه مناسبا ، المقترنات التي قد تقدمها الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش ، وذلك في أي مرحلة كانت من مراحل التفتيش ، لضمان حماية المعدات أو المعلومات الحساسة التي لا تتصل بالأسلحة الكيميائية .
- (د) تتعاون الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش مع فريق التفتيش على توضيح الأمور الشاذة التي تظهر أثناء عملية التفتيش .

١١- اجراءات ما بعد التفتيش
(توضع فيما بعد)

(١) أُشير إلى أن المعنى التنفيذي لهذه الفقرة سيتوقف إلى حد كبير على التحديد الذي يتسم به الطلب والتي تتطلب النظر فيها في اطار الفقرة ٤ ، ص

(٢) يمكن النظر في امكانية توحيد معايير الاجراءات لتسهيل تنفيذ أمر سر منها تنفيذ هذا المبدأ وذلك في اطار دليل للمفتشين تعدد الامانة الفنية .

التدليل الثاني

مبادئ وترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية (١)

- ١ - يقوم وضع ترتيب التدمير على عدم الانتهاص من أمن أي دولة خلال مرحلة التدمير برمتها، وعلى بناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير ، وعلى الاكتساب التدريجي للخبرة أثناء تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ، وعلى القابلية للانطباق بغض النظر عن التكوين أو الحجم الفعلي للمخزونات، والطرق المختارة لتدمير الأسلحة الكيميائية ٠
- ٢ - تبدأ كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية بالتدمير في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح طرفاً في الاتفاقية ، ويجب تدمير جميع المخزونات بحلول نهاية السنة العاشرة بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢) .
- ٣ - تقسم فترة التدمير بأكملها إلى فترات سنوية ٠
- ٤ - لغرض التدمير ، تقسم الأسلحة الكيميائية التي تعلن عنها كل دولة طرف إلى ثلاث فئات :
الفئة ١ : الأسلحة الكيميائية على أساس المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [١] ،
الفئة ٢ : الأسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد الكيميائية الأخرى ؛
الفئة ٣ : الذخائر والنباطق الفارغة ، والتجهيزات المصممة خصيصاً لاستخدامها مباشرة فيما يتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ٠
- ٥ - يقام ترتيب التدمير على مبدأ تكافؤ مخزونات الأسلحة الكيميائية للدول الأطراف مع التقيد في الوقت نفسه بمبدأ الأمان غير المنقوص ٠ (يتتفق على مستوى هذه المخزونات) ٠

(١) استرعى بعض الوفود الانتباه إلى مقترح آخر يتضمن نهجاً تدريجياً محدداً، بما في ذلك مرحلة خاصة للتدمير المعجل به من جانب أكبر الدول التي تمتلك أسلحة كيميائية، حتى منتصف فترة التدمير ٠ وهذا المقترن وارد في الوثيقة CD/822 المورخة في ٢٩ آذار / مارس ١٩٨٨ ٠

(٢) اعرب عن رأي موءده أنه قد يلزم مناقشة أحكام اضافية محتملة تتطبق على الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية ولكنها تصدق على الاتفاقية في مرحلة لاحقة ٠ كذلك أعرب عن رأي موءده أن الاتفاقية ينبغي أن تشمل منذ البداية جميع الدول الحائزة لأسلحة كيميائية ٠ وأعرب عن رأي آخر مفاده أن النص الأخير لهذه الفقرة يتوقف على ما يتفق عليه في المادة الرابعة ٠

٦ - يجب على كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية :

أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو عدد أطنان كل عامل ، أي إجمالي وزن المواد الكيميائية في هذه الفئة ،

أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو عدد أطنان كل عامل ، أي إجمالي وزن المواد الكيميائية في هذه الفئة ،

أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويتم التعبير عن عامل [عوامل] المقارنة للذخائر والنباط الغارقة بحجم العبوة (m^3) وللتجهيزات بعدد البنود .

٧ - تقوم كل دولة طرف ، فيما يتعلق بكل فئة ، بتنفيذ التدمير بحيث لا يبقى عند نهاية كل فترة سنوية أكثر مما هو محدد في الجدول التالي . ولا يحال بين دولة طرف وبين تدمير مخزوناتها بمعدل أسرع .

الجدول

الفترة ٣	الفترة ٢	الفترة ١	السنة
			٢
			٣
			٤
			٥
(توضع فيما بعد)			٦
			٧
			٨
			٩
			١٠

٨ - تحدد كل دولة طرف ، فيما يتعلق بكل فئة ، خططها التفصيلية لكل فترة سنوية بحيث لا يبقى عند نهاية كل فترة من هذه الفترات أكثر مما هو محدد في الاتفاقية .

وتقدم هذه الخطط إلى المجلس التنفيذي ويقرها ، وفقاً لما يتصل بذلك من أحكام في الفرع الخامس من مرفق المادة الرابعة .

٩ - تقدم كل دولة طرف تقريراً سنوياً إلى المنظمة عن تنفيذ التدمير في كل فترة سنوية .

مبادئ، توجيهية تتعلق بالجدول [١] (١)

ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية التالية ، منفردة أو مجتمعة ، لدى النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج أي مادة كيميائية في الجدول [١] .

- ١ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية مخزونة بوصفها أسلحة كيميائية .
- ٢ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية تتلوى على خطر محدد لاحتمال استعمالها كأسلحة كيميائية .
- ٣ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ينعدم استخدامها أو يكاد الا كأسلحة كيميائية .
- ٤ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية لها خصائص فيزيائية وكيميائية تكون من استعمالها كأسلحة كيميائية (٢) .
- ٥ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ذات بنية كيميائية لها صلة / شبه بالمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية المدرجة فعلا في الجدول [١] (٣) .
- ٦ - مواد كيميائية يتمثل تأثيرها الرئيسي في احداث عجز مؤقت ولها خصائص فيزيائية وكيميائية تمكن من استعمالها كأسلحة كيميائية .
- ٧ - أي مادة كيميائية سامة ذات بنية كيميائية لها صلة / شبه بالمواد الكيميائية المدرجة فعلا في الجدول [١] (٣) .
- ٨ - مواد كيميائية أخرى مخزنة بوصفها أسلحة كيميائية .
- ٩ - مواد كيميائية أخرى ينعدم استخدامها أو يكاد الا كأسلحة كيميائية .
- ١٠ - سلائف رئيسية تدخل في عملية ذات مرحلة واحدة لانتاج مواد كيميائية سامة موضوعة في نخائر أو نباتات (٤) .
- ١١ - سلائف رئيسية تشكل خطرا كبيرا على أهداف الاتفاقية بحكم أن استعمالها لانتاج الأسلحة الكيميائية أمر جد محتمل .
- ١٢ - سلائف رئيسية قد تملأ الخصائص التالية :

١٠' يمكنها أن تتفاعل مع مواد كيميائية أخرى فتنتج ، في وقت قصير ، كمية كبيرة من مادة كيميائية سامة ورد تعريفها بوصفها سلاحا كيميائيا ؛

٢٠' يمكن حدوث التفاعل بطريقة يكون فيها المنتج السام جاهزا للاستعمال العسكري ؛

٣٠' سلائف رئيسية ينعدم استخدامها أو يكاد الا لأغراض الأسلحة الكيميائية .

(١) توضع فيما بعد الأسس والطائق المتعلقة بتطبيق وتنقيح المبادئ التوجيهية ،

(٢) تم الاعراب عن رأي مفاهيم المركبات المدرجة في الجدول [١] ينبع أن تكون لها خواص عوامل الحرب الكيميائية .

(٣) تم الاعراب عن رأي مفاهيم أن هذا لا يكفي بعد ذاته لدرج مادة كيميائية ما في الجدول [١] .

(٤) يرى أحد المؤيد أن هذا الحكم غير ضروري ، وأنه مشمول بالفعل في النقطة ١٢ .

انتاج المواد الكيميائية المدرجة بالجدول [١] خارج
نطاق مرفق الانتاج الوحيد الصغير الحجم

يجب موافقة الدولة الطرف على المرافق التي تقوم بتركيب أو انتاج أو احتياز أو استخدام المواد الكيميائية الواردة في الجدول [١] لاغراض البحثية أو الصيدلانية أو لاغراض الطبية الأخرى ^(١).

(١) المرافق التي تنتج المواد الكيميائية المدرجة بالجدول [١] بكميات تتجاوز ١٠٠ غرام في السنة

يجوز مباشرة انتاج مادة كيميائية محددة واردة في الجدول [١] بكميات تتجاوز ١٠٠ غرام سنويا في ظل تحقق دولي منهجي لاغراض [صيدلانية] [بحثية أو صيدلانية أو لاغراض طبية أخرى] خارج نطاق مرفق انتاج وحيد صغير الحجم بكميات لا تتجاوز [١٠ كيلوغرامات] [توقف الكمية المحددة منها على خواص المادة الكيميائية والفرض المحدد لاستهلاكها] في السنة ^(٢).

أولاً - الإعلانات

الف - الإعلانات الأولية

تزود كل دولة طرف ، الامانة الفنية باسم كل مرفق وبموقعه ووصفه التقني المفصل هو كله أو جزئه المناسب (أو أجزاءه المناسبة) حسب العالة [، بما في ذلك قوائم جرد للمعدات والرسوم البيانية التفصيلية] . وبالنسبة للمرافق القائمة ، تقدم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية في حق الدولة الطرف . وتقدم المعلومات عن المرافق الجديدة في موعد لا يقل عن ٠٠ قبل بدء العمليات .

باء- الأخطارات المسبقة

تقدم كل دولة طرف اخطارا مسبقاً إلى الامانة الفنية بالتغييرات المخطط لها المتصلة بالاعلان الأولي . ويُقدم الاخطار في موعد لا يقل عن ... قبل اجراء التغييرات .

(١) أُعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي أيضا السماح بعملية التركيب الكيميائي لاغراض وقائية في هذه المرافق .

(٢) أُعرب عن رأي مؤداه أنه يجب عدم السماح بأن ينتج من المواد الفائقة السمية (تحدد فيما بعد) ما يتجاوز ١٠ غرامات سنويا .

جيم - الاعلانات السنوية

(أ) تقدم كل دولة طرف ، بالنسبة لكل مرفق ، اعلانا سنويا مفصلا بشأن أنشطة الملفق عن السنة التقويمية السابقة . ويُقدّم هذا الاعلان في غضون ... اشهر بعد انتهاء تلك السنة ويشمل ما يلي :

١- تحديد هوية الملفق

٢- المعلومات التالية بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] :

١١- الاسم الكيميائي والصيغة التركيبية ورقم سجل خدمة الخلاصات الكيميائية (Chemical Abstracts Service Registry Number) (ان أعطي لها رقم) ؛

(الوسائل المستخدمة و) الكمية المنتجة ؛

١٣- إسم وكمية كيماويات السلائف المدرجة في الجداول [١] أو [٢] أو [٣] والمستخدمة في انتاج مواد كيميائية واردة في الجدول [١] ؛

الكمية المستهلكة في الملفق والفرق من الاستهلاك ؛

١٤- الكمية المنقوله إلى مراافق أخرى داخل الدولة الطرف . وبالنسبة لكل عملية نقل ، ينبغي ادراج الكمية واسم المتلقى والفرق ؛

الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛

١٦- الكمية المخزنة في نهاية السنة .

١٧- ٣- معلومات عن أي تغييرات في الملفق خلال السنة مقارنة بما قدم سابقا من وصف تقني مفصل للملفق ، بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم البيانية المفصلة (١) .

(ب) تقدم كل دولة طرف ، عن كل مرفق ، اعلانا سنويا مفصلا بشأن الانشطة المخطط لها والانتاج المتوقع في الملفق عن السنة التقويمية التالية . ويُقدّم الاعلان في موعد لا يقل عن ... قبل بدء تلك السنة ويتضمن :

١- تحديد هوية الملفق .

٢- المعلومات التالية عن كل مادة كيميائية واردة في الجدول [١] :

١١- اسم المادة الكيميائية وصيغتها التركيبية ورقمها في سجل خدمة الخلاصات الكيميائية (ان أعطي لها رقم) ؛

١٣- الكمية المتوقع انتاجها والفترات (الفترات) الزمنية التي يتوقع ان يحدث فيها الانتاج وأغراض الانتاج ؛

٣- معلومات عن أي تغييرات متوقعة في الملفق خلال السنة مقارنة بما قدم سابقا من وصف تقنية مفصلة للملفق (١) .

(١) ان جدوا هذه الاحكام ومدى اتسامها بالطابع العملي يحتاجان الى المزيد من النظر .

شانيا - التحقق

- ١- يكون الهدف من أنشطة التتحقق في المرفق هو التتحقق من الآتي :
 - ١١) لا يستخدم المرفق في إنتاج أية مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] باستثناء المادة الكيميائية المعلن عنها ؛
 - ١٢) أن يتم الإعلان على النحو الصحيح عن كميات المادة الكيميائية المدرجة في الجدول [١] أو المنتجه أو المجهزة أو المستهلكة وأن تكون متماشية مع الاحتياجات إلى الغرض المعلن ؛
 - ١٣) لا يتم تحويل أو استخدام المادة الكيميائية المدرجة في الجدول [١] لأغراض أخرى .
- ٢- يخضع المرفق لإجراءات تحقق موقعي دولي منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعة .
- ٣- يجب أن يستند عدد وكثافة ونوع وتوقيت ووسيلة إجراءات عمليات التفتيش فيما يتعلق بمرفق بعينه إلى ما تتعرض له أهداف الاتفاقية من خطر تشكله كميات المواد الكيميائية المنتجة وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المضطلع بها هناك . وتتضمن المبادئ التوجيهية التي ستستخدم : (توضع فيما بعد) .
- ٤- يكون كل مرافق موضوع زيارة أولية من المفتشين الدوليين فور الإعلان عن المرفق . والغرض من الزيارة الأولية هو التتحقق من المعلومات المقدمة بشأن المرفق ، [بما في ذلك التتحقق من أن طاقته لن تسمح بانتاج كميات تتجاوز (بقدر كبير) ، على أساس سنوي ، [١٠ كغم] [الكمية المحددة] من المادة الكيميائية المدرجة في الجدول [١]] ، والحصول على أية معلومات إضافية مطلوبة للتخطيط لأنشطة التتحقق المقبلة في المرفق ، بما في ذلك زيارات التفتيش واستخدام الأجهزة الموقعة .
- ٥- تقوم كل دولة طرف ، بالنسبة لكل مرافق ، بتنفيذ اتفاق يقوم على نموذج اتفاق ، مع المنظمة قبل البدء في تشغيل المرفق أو استخدامه ، يشمل إجراءات تفتيش مفصلة للمرفق . ويتضمن كل اتفاق : (يوضع فيما بعد) .

(ب) المرافق التي تقوم بتركيب مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١]
بكميات تقل عن ١٠٠ غرام في السنة (توضع فيما بعد) (١) (٢).

(١) أعرب عدة وفود عن رأي مفاده أنه لا يجوز القيام بعملية التركيب هذه إلا للاغراض البحثية والطبية . وأبدي رأي آخر مؤداته أنه ينبغي السماح أيضا بالقيام بعملية التركيب لاغراض وقائية . وقدم اقتراح بـلا يتتجاوز عدد هذه المرافق في أي دولة طرف حدا معينا . ورأت بعض الوفود الأخرى أن المرافق المعنية ينبغي أن تخضع لاعلان سنوي (لإعلانات منوية) . ومن رأيها أن مضمون هذه الإعلانات في حاجة إلى مزيد من النظر ووفقا لرأي آخر لا توجد حاجة إلى أي اعلان لهذه المرافق .

(٢) أعرب عن رأي مؤداته أنه يجب عدم السماح بانتاج مواد فائقة السمية (تُحدّد فيما بعد) بما يتتجاوز ١٠ غرامات في السنة .

عوامل متعلقة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات تفتيش المرافق التي تعالج مواد كيميائية (١) مدرجة في الجدول [٢]

١ - عوامل تتصل بال المادة الكيميائية المدرجة

(أ) سمية المنتوج النهائي .

٢ - عوامل تتصل بالمرفق

(أ) مرافق متعدد الأغراض أو مكرس لغرض واحد .

(ب) القدرة وقابلية التحول المتوافرة للبد، في انتاج مواد كيميائية فائقة السمية .

(ج) الطاقة الانتاجية .

(د) التخزين الموقعي للسلائف الرئيسية المدرجة بكميات تتجاوز ٠٠٠ طن .

(هـ) مكان المرفق والهيكل الأساسي للنقل .

٣ - عوامل تتصل بالأنشطة المضطلع بها في المرفق

(أ) الانتاج ، على سبيل المثال ، متواصل ، على دفعات ، نوع المعدات .

(ب) التجهيز بالتحويل الى مادة كيميائية أخرى .

(ج) التجهيز دون تحويل كيميائي .

(د) أنواع أخرى من الأنشطة مثل الاستهلاك والاستيراد والتصدير والنقل .

(هـ) الكمية المنتجة والجهزة المستهلكة والمنقوله .

(و) العلاقة بين الطاقة الانتاجية القصوى والمستعملة لأي مادة كيميائية مدرجة في الجدول .

- مرافق متعدد الأغراض

- مرافق مكرس لغرض واحد

٤ - عوامل أخرى

(أ) الرصد الدولي بأدوات موقعة .

(ب) الرصد عن بعد .

(إ) ليس في ترتيب قائمة هذه العوامل ما يشير الى أي أولوية .

تقرير عن كيفية تعريف" الطاقة الانتاجية "

جرت أثناء دورة عام ١٩٨٧ مشاورات مع المقدم بريتفيلد (الجمهورية الديمocrاطية الالمانية)، والدكتور كوبز (المملكة المتحدة)، والبروفيسور كوزمن (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والدكتور ميكولاك (الولايات المتحدة)، والدكتور أوومز (هولندا)، والبروفيسور فيرشتكه (جمهورية المانيا الاتحادية)، بالإضافة الى العقيد كوتيبوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والعقيد لافليس(الولايات المتحدة) . ويلخص هذا التقرير نتائج المشاورات كما يراها المقرر ، الدكتور سانتيسون (السويد) . وعلى الرغم من أنه رئي بوجه عام أن من المستصوب أن يكون هناك تعريف واحد " للطاقة الانتاجية" يطبق في كافة أجزاء الاتفاقية ، خلص ايضا الى ان هذا قد لا يكون ممكنا .

ويمكن ان يتالف التعريف من جزء شفوي ومن صيغة رياضية تستخدم في حساب القيمة العددية للطاقة الانتاجية . ويمكن أن يستخدم هذا التعريف الوحيد ، على النحو المبين أدناه ، في مرفق المادة الخامسة ، الفقرتان أولا - هـ (١) ، وأولا - باء - ٧ (قارن في هذا الاطار بالوثيقة CD/CW/WP.148) ، وفي مرفق المادة السادسة [٢] ، الفقرة ٢ ، وفي مرفق المادة السادسة [٣] الفقرة ١ '٤' ، وفي حالة "عوامل محتملة معينة لتحديد ٠٠٠ مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢]" ، على النحو الوارد في الوثيقة CD/782 التذييل الثاني ، الصفحة ١٢

وعلى أساس الوثيقة CD/CW/WP.171 والمقترنات التي قدمت خلال المشاورات أعد الاقتراح

التالي :

الجزء الشفوي :

الخيار ١ - الطاقة الانتاجية هي الامكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة في مرفق ما تنتج فيه فعلا المادة المعنية .

الخيار ٢ - الطاقة الانتاجية هي الامكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة فعلا أو المقرر استخدامها في مرفق .

الصيغة الرياضية :

الطاقة الانتاجية السنوية =

$$= \frac{\text{الكمية المنتجة}}{\text{ساعات الانتاج}} \times \text{الثابت} \times \text{عدد الوحدات}$$

أو في حالة الوحدات المخصصة لغرض معين التي لم تشغل بعد

$$= \frac{\text{الطاقة الانتاجية الاسمية او المصممة}}{\text{ساعات التشغيل المقررة}} \times \text{الثابت} \times \text{عدد الوحدات}$$

والثابت هو عدد الساعات المتاحة سنوياً ، وتكون له في كلتا الصيغتين قيم مختلفة بالنسبة للعمليات المتوازنة أو العمليات على دفعات . وعلاوة على ذلك ، فقد يتعين اسناد قيم مختلفة بالـ " العمليات على دفعات المكرسة لغرض معين " و " للعمليات على دفعات المتعددة الأغراض " . ولكن لم تعين بعد قيم الثابت .

وقد أشير الى أن الصيغ تتصل بخطوة الانتاج التي يتشكل فيها المنتج فعلياً . وقد لا تكون بالضرورة قابلة للتطبيق مثلاً على خطوات التقنية التالية في العملية .

كما أشير الى انه في حالة المرافق المتعددة الأغراض التي تنتج أكثر من مادة كيميائية واحدة معلن عنها ، ينبغي أن تحسب الطاقة الانتاجية للمرافق بالنسبة لكل من المواد الكيميائية ، بشكل مستقل عن المواد الكيميائية الأخرى التي يجري انتاجها .

وفي حالة مرفق المادة السادسة [٠٠٠] ، يبدو انه بالنسبة للانتج المحدود ، قد تؤدي الصيغ الرياضية المذكورة اعلاه الى نشوء تقدير مغالٍ فيه للطاقة الانتاجية الفعلية . وأشار الى أن هذه الصيغ يمكن أن تستخدم اذا كان الانتاج السنوي أكثر من ٥طنان .

وفي حالة مرفق المادة السادسة [١] ، رئي أن نوع التعريف المذكور اعلاه لن يكون مناسباً ، وأنه ينبغي استكشاف طرق اخرى لتحديد " الطاقة الانتاجية " لمرفق الانتاج الوحيد الصغير الحجم .

ويلزم السعي الى اضفاء المزيد من الدقة على تعريف الطاقة الانتاجية . كما يتعين مناقشة طرق التحقق من الطاقة الانتاجية المعلنة . وفي هذا الاطار ، جرى الاعراب عن آراء تتعلق باستخدام سجلات الانتاج ، وبمدى حاجة المفتشين الى الحصول على معلومات تقنية بشأن عملية الانتاج .

وكما واصلة للمشاورات المعروضة في الوثيقة CD/795 ، أجريت مشاورات اخرى مع الدكتور بوتر (هولندا) ، والمقدم بريتفيلد (الجمهورية الديمقرطية الالمانية) ، والدكتور كوبر (المملكة المتحدة) ، والبروفيسور كوزمين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والبروفيسور فيرشكة (جمهورية المانيا الاتحادية) ، والدكتور شرويدر (جمهورية المانيا الاتحادية) . ويلخص هذا التقرير نتائج المشاورات المستمرة ، كما يراها المقرر ، الدكتور سانتيسون (السويد) .

ويرى الخبراء التقنيون ، انه يمكن تعريف " الطاقة الانتاجية " على النحو التالي :

الطاقة الانتاجية هي الامكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة فعلياً ، أو ، في حالة العمليات التي لم تطبق بعد ، المخطط لاستخدامها في المرفق ، على النحو المحدد في الاتفاقيات الفرعية .

وللفرض الاعلانات ، تحسب الطاقة الانتاجية التقريرية باستخدام الصيغة التالية :

الطاقة الانتاجية (طنان / سنة) =

$$\frac{\text{الطاقة المصممة}}{\text{ساعات التشغيل المقررة}} \times \text{عامل التشغيل} \times \text{عدد الوحدات}$$

حيث :

الانتاجية المصممة = الطاقة الانتاجية الاسمية أو المصممة لوحدة واحدة (اطنان / سنة)

ساعة التشغيل المقررة = ساعات التشغيل المقررة اللازمة لتحقيق الطاقة المصممة

عامل التشغيل = عامل التشغيل (بالساعات)

وينبغي أن يأخذ عامل التشغيل في الاعتبار شتى العوامل الخاصة بالمرفق ، والعوامل الخاصة بالعملية التي قد تؤثر على الطاقة الانتاجية الفعلية ، ويمكن على سبيل المثال تحديدها أثناء الزيارة الأولية . وقد يلزم تطبيق قيمة مؤقتة لعامل التشغيل قبل الزيارة الأولية .

تقرير بشأن الرمد بالأجهزة للتحقق من عدم الانتاج في المرافق
المعلن عنها بموجب مرفق المادة السادسة [٢]

أجريت خلال دورة ١٩٨٨ مشاورات بشأن الرمد بالأجهزة للتحقق من عدم الانتاج في المرافق المعلن عنها بموجب مرفق المادة السادسة [٢] . ويوجز هذا التقرير شائج المشاورات من وجهة نظر المقرر الدكتور راوتيو (فنلندا) .

وكان هناك اقتراح بأن من الأفضل أن تضمن بعض الفقرات العامة فقط في الاتفاقية فيما يتعلق بالرمد بالأجهزة . ومتدرج الأحكام التفصيلية بمرفق معين في ضميمة المرفق التي تضم خصيصاً لكل مرافق وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الاتفاق النموذجي .

وكان هناك اقتراح أيضاً بأنه يجوز اعتماداً على عدد من العوامل الواردة في الوثيقة CD/83 ، وربما بحسب ما يناسب كل مرافق :

١١ رمد المرفق وزيارته من جانب المفتشين باستخدام أجهزة موجودة بالموقع ، أو

١٣ رمد المرفق عن طريق زيارات فقط يؤديها المفتشون ولكن بتواتر أكبر مما لو كانوا يقومون أيضاً بالرمد بالأجهزة الموجودة بالموقع .

ويتبين أن ينظر إلى المفتشين والرمد بالأجهزة على أنهما متكملاً . فلا يمكن أن تحل الأجهزة محل المفتشين ولكن يمكنها أن تقلل من الاحتياج إلى التفتيش . وفي الحالات التي يتذرع فيها الرمد بالأجهزة أو يكون غير مرغوب فيه ، قد يلزم أن يكون عدد المفتشين أعلى منه لو استخدمت الأجهزة . وقد يلزم الرمد بالأجهزة في الحالات التي تتطلب رصداً مستمراً .

أهداف محددة للتحقق

- ١١ كون المرافق المعلن عنها بموجب مرفق المادة السادسة [٢] لا تستخدم لانتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] .
- ١٣ كون كميات المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة تتفق مع الاحتياجات الازمة للأغراض التي لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .
- ١٣ كون المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] لا تحول أو تستخدم لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

١١ رصد عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١]

يتطلب هذا الهدف إما تشغيل متواهل لاجهزة استشعار كيميائية وأما أخذ عينات وتحليلها بعد ذلك ومن الأفضل بالموقع . ولعل من المناسب اجراء تحليل غير مباشر للعينات عند اجراء تفتيش بالموقع . وإذا اعلن عن كامل ما ينتج بالمرافق المنتجة للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ، فيان اكتشاف أي مادة كيميائية غير معلنة يكون علامة على الشذوذ .

ومقاييس الطيف بالأشعة تحت الحمراء متاحة الان لرصد العملية بموجة مباشرة . وينبغي أن تخبر بدقة قدرة هذه المقاييس وموثوقيتها لاغراض التحقق . ولم تحدد حتى الان مثلاً ما اذا كان وضع مجموعات من خواص القياس الطيفي المشتركة بالنسبة لمجموعات مختلفة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [١] امراً ممكناً .

وبالنسبة للوقت الحالي ، فإن اجهزة التحليل غير المباشر مثل كروماتوغرافات التجهيز ومقاييس الطيف الكتلي التي تحتاج الى خطوط لنقل العينات من مجرى التجهيز الى الادوات تتعرض كثيراً للاعطال إذا لم تجر لها ميائة مستمرة .

ولقد عرض نموذج لنبيطة أخذ عينات لكي يأخذ عينات بكميات ميكروغرامية بفواصل زمنية مبرمجة ملفاً لتحليلها في وقت لاحق عن طريق مقاييس متحركة لطيف الكتلة اثناء عمليات التفتيش الموقعي . ويحتاج هذا النموذج الى مزيد من التطوير .

ويمكن أن يقتصر رصد مرفق معين للتحقق من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ على المواد الكيميائية المقابلة للمواد المدرجة في الجدول ٢ التي ينتجهما هذا المرفق .

١٣ رصد الكميات المنتجة

أقل طريقة للتدخل عند التتحقق من كميات المواد الكيميائية المعلنة التي يتم انتاجها هي قياس احجام الانتاج واجراء اختبار نوعي للمادة الكيميائية المنتجة . واعتبرت الامثلية غير المباشرة لمراقبة الانتاج عن طريق تسجيل مستويات الحرارة/ الضغط والزمن/الحرارة أكثر تدخلاً .

وقد يكفي احياناً رصد البارامترات الطبيعية "البساطة" التي لا تتطلب مباشرة بالهيكل الكيميائي للتركيبات (مثل امتياز الطاقة) .. والاجهزه المطلوبة لقياس البارامترات الطبيعية متاحة . وينبغي النظر في افضل طريقة لقياس حجم الانتاج بالنسبة لكل مرفق على حدة .

٣١ رصد عدم التحويل

ان تحويل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] الى مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] بإجراء تجهيز اضافي لها بالموقع يمكن الكشف عنه باستخدام اجهزة مبنية للتركيبة وذلك برصد ما يدخل في مهاريج تخزين المنتج وما يخرج منها .

مرية المشاكل المتعلقة بالرصد بالاجهزة

أشير الى ان الرصد بالاجهزة الناجع والتي لا ينطوي على تدخل قد يحتاج في بعض الاحوال الى ادخال تعديلات على المرفق . ومن جهة اخرى ، لوحظ ان البارامترات "الحامة" مثل الحرارة والضغط قد لا تحتاج الى رصد . ومن شأن التحليل الموقعي للعينات التي تقوم النبائط الآلية لأخذ العينات بجمعها والتي يتم بحضور موظفي المرفق ثم تعمير العينات التحليلية بعد عملية التحليل ان ي sisra الاحتفاظ بالمعلومات السرية داخل المرفق . ويمكن تحليل العينات إما للتثبت من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] او من وجود مواد كيميائية معلنة بدون الدخول في تفاصيل عملية الانتاج .

واقتراح ايضاً ان تخزن بالموقع البيانات التي يتم الحصول عليها عن طريق الاجهزة وان يقوم المفتشون باسترجاعها اثناء زيارتهم للموقع بحيث يتم الامتناع عن نقل البيانات المباشرة الناتجة عن اجهزة الامتصار الى الامانة الفنية . بيد ان ما يلزم نقله من معلومات (هو الاجابة بنعم او لا) عن عمل اجهزة الامتصار بطريقة ملية . ويمكن القيام بهذا عن طريق الخطوط الهاتفية التي من شأنها البقاء على انخفاض التكاليف

وتخزين البيانات بالموقع من شأنه تسهيل حصول المفتشين على البيانات وتحقيق مستوى من الثقة بحماية البيانات لدى المثليين أعلى مما لو ما تم نقلها خارج الموقع . ويجرى حالياً استنباط تقنيات جديدة مثل الليزر للكتابة فقط لتخزين البيانات بطريقة يعتمد عليها .

والمفترض ان تكون هناك مشاكل مرية اقل بالنسبة للرصد بالاجهزة للمرافق المخصصة لانتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] لأن المعلومات السرية التي تحيط بها اقل من المعلومات المحيطة بالمرافق المتعددة الاغراض ولسهولة التحقق من ان نوع الانتاج لم يتغير . والفالب ان ما هو قائم من الممائن المخصصة لانتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] قليل جداً .

ومعظم المشاكل السرية تتصل بالمرافق المتعددة الاغراض . فانتاج انواع مختلفة من المواد الكيميائية يزيد من كمية البيانات اللازمة للتحقق . وتكون هذه المرافق مطالبة بان تثبت ، في جملة امور ، عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] عند عدم قيامها بانتاجها .

ملكية الاجهزه المستخدمة للتحقق

اقتصر ان يكون استخدام الاجهزه الموجودة اصلا في المرفق لمراقبة التجهيز بأقصى حد ممكن ولكن بطريقة لا تؤدي الى التدخل . وامكانية استخدام الاجهزه المملوكة للمرفق متوقفة على الاجهزه المتاحة ، وتصميم المرفق ، وموثوقية الاجهزه القائمه . ولذلك ميلزم البت في استخدامها بالنسبة لكل مصنع على حدة .

واذا اريد استخدام الاجهزه المملوكة للمرفق ، يكون العاملون في المرفق مسؤولين عن خدمتها وصيانتها ومعايرتها . ويستلزم هذا من المفتشين حق فحص المعايير وربما تركيب اجهزة اضافية موازية تملكها المنظمة الدولية (مثل اجهزة قياس التدفق او التحميل) بالنسبة للفوائض .

إنشاء فريق من الخبراء الفنيين الدوليين

اقتصر ان من المفيد انشاء فريق دولي غير رسمي من الخبراء الفنيين في اطار المؤتمر في هذه المرحلة بالذات من المفاوضات لتسهيل تبادل المعلومات عن الجهد التي تبذل حاليا في عدد من البلدان من أجل استنباط اساليب واجراءات ونهايات تحقق . وقد يستفاد من فريق الخبراء الفنيين ايضا في تنسيق الجهود الوطنية ، بما في ذلك تجارب التفتيش الوطنية لکفالة الرد على اكبر عدد ممكن من الامثلة التي تطرح نتيجة للتجارب . كما يمكن للهيئة الفنية ان تقوم بتقييم النتائج التي تسفر عنها عمليات التفتيش الوطنية .

نماذج الاتفاques

**ألف - نموذج لاتفاق يتعلق بالمرافق التي تنتهي أو تجهيز
أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٤] [١]**

١ - تحديد المرفق

(أ) الرمز المعين للمرفق

(ب) اسم المرفق

(ج) ملكية المرفق

(د) اسم الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيل المرفق

(هـ) موقع المرفق بالضبط

موقع المجمع

موقع المرفق ضمن المجمع ، بما في ذلك رقم المبنى والهيكل بالتحديد ،
ان وجد

موقع مرافق الدعم ذات الصلة في نطاق المجمع ، مثل الخدمات البحثية
والتقنية ، والختبرات ، والمرافق الطبية ، ومعامل معالجة النفايات .

(و) تحديد المنطقة (المناطق) والمكان (الأماكن) / الموقع (الموقع) التي يسمح
للمفتشين بدخولها .

٢ - معلومات عن المرفق

يستند هذا الاتفاق إلى معلومات التصميم التي يتم الحصول عليها أثناء الزيارة الأولية في
(تاريخ الزيارة) . وينبغي أن تتضمن معلومات التصميم ما يلي :

(أ) بيانات عن عملية الانتاج (نوع العملية : مثلا ، مستمرة أو على دفعات ، نوع
المعدات ، والتكنولوجيا المستخدمة بتفاصيل هندسية من العملية) .

(ب) بيانات عن التجهيز مع التحويل إلى مادة كيميائية أخرى (وصف عملية التحويل ،
وتفاصيل هندسية عن العملية والمنتج النهائي) .

(ج) بيانات عن التجهيز بدون تحويل كيميائي (تفاصيل هندسية عن العملية ، وصف
العملية والمنتج النهائي ، التركيز في المنتج النهائي) .

(د) بيانات عن معالجة النفايات تصريفها و / أو تخزينها ، وتكنولوجيا معالجة
النفايات ، وإعادة التدوير) .

(أ) تتعلق هذه الورقة بالاتفاques التي يطلق عليها عامة اسم "ملحقات المرافق"
وتحتاج هذه المسألة إلى مزيد من العمل .

- (ه) بيانات عن اجراءات السلامة والاجراءات الصحية المتواحة في المرفق ،
- (و) بيانات عن اجراءات التنظيف وأعمال الصيانة الشاملة ،
- (ز) بيانات عن مواد التلقيم المستخدمة في انتاج أو تجهيز المواد الكيميائية المعلنة عنها (نوع وسعة التخزين) ؛
- (ح) خرائط ومخططات المرفق ، بما في ذلك بيانات عن الهيكل الأساسي للنقل (خرائط موقعة ثمين ، على سبيل المثال ، جميع المباني والوظائف والانابيب والطرق والاسوار ونقاط دخول الكهرباء ، نقاط توصيلات الماء والغاز ، ورسوم تخطيطية توضح تدفق المواد ذات الصلة في المرفق المعين) .

١-٢ تخزين المعلومات

تعيين المعلومات التي تقدم عن المرفق بموجب الفقرة ٢ ، والتي يتبعها على الامانة الفنية حفظها في جرز أمن في المرفق . (في حالة وجود نقاط مهمة بدون حل ، يحق للمنظمة (١) دراسة هذه المعلومات) .

٣ - عدد عمليات التفتيش وطرائقه

بعد الزيارة الأولية ، تقرر الأمانة الفنية عدد عمليات التفتيش وطرائقه على أساس المبادئ التوجيهية (قارن الفقرة الفرعية ٥٠٢٠٥ الواردة في الصفحة ٦٤ من الوثيقة CD/CW/WP.167 بالصفحة ٧٦ ، التذييل الثاني من نفس الوثيقة) .

٤ - تدابير التحقق وتحديد المنطقة (المناطق) والمكان (الأماكن) التي تخضع للتفتيش في المرفق

- (أ) تحديد العلاقة بين مواد التلقيم وكمية المنتجات النهائية
- (ب) تحديد النقاط الرئيسية للقياس وأخذ العينات
- (ج) تحديد طرائق الرصد والشراف المتواصلين ، على سبيل المثال :
 - النقاط الرئيسية لتطبيق تدابير الرصد والمراقبة .
 - أجهزة القياس والنباطق المركبة والأختام والعلامات ، وطرائق التأكيد من صحة أداء أجهزة القياس وصيانة الأجهزة المركبة
 - الأنشطة التي يتبعها على الدولة الطرف المعنية القيام بها بغية توفير الظروف اللازمة لتركيب النبات وصحة تشغيلها
- (د) التصديق على صحة كمية الغاقد ذات الصلة في عملية الانتاج وآثارها بالنسبة لنقاط القياس الرئيسية .
 - (١) ينبعي موافقة دراسة أي جهاز (أجهزة) في إطار المنظمة يكلف (تكلف) بهذه المهمة .

٥ - أنشطة التفتيش**١-٥ طريقة التفتيش الروتيني**

تعدد على أساس الزيارة الأولية

٢-٥ موعشر نطاق أعمال التفتيش في المناطق المتفق عليها في ظل الظروف الاعتيادية

إمكانية الوصول إلى المناطق المقرر تفتيщها ، وتشمل جميع النقاط الرئيسية . ويمكن لأنشطة أن تشمل :

- (أ) فحص السجلات ذات الصلة
- (ب) تحديد معدات العمل ذات الصلة
- (ج) تحديد وتأكيد صحة معدات القياس (فحص ومعايرة معدات القياس ، والتحقق من أنظمة القياس باستخدام معايير مستقلة ، حسب الاقتضاء)
- (د) أخذ عينات للتحليل
- (هـ) التتحقق من سجلات الموجودات من المواد الكيميائية
- التتحقق من عملية الجرد التي يقوم بها المشغل فيما يخص الكمال والدقة
- التتحقق من كميات مواد التلقيم
- (و) مراقبة العمليات فيما يخص حركة المواد الكيميائية في المعمل
- (ز) تركيب وخدمة ومراجعة أجهزة المراقبة والردم •
- (ح) •
-
-

٣-٥ ترتيبات محددة لاستعمال المعدات الخامة

عند اقتضاء الحاجة ، تتخذ ترتيبات محددة لاستعمال المعدات الخامة ، حسب طلب المفتشين .

٤- الأحكام المنظمة لأخذ العينات ، والتحاليل الموقعة للعينات، ومعدات التحليل الموقعي

- (أ) أخذ العينات (على سبيل المثال اجراءات موحدة)

- (ب) التحاليل الموقعة (على سبيل المثال ، أحكام بشأن التحاليل الموقعة / أو داخل المرفق ، وطرق التحليل ، والمعدات ، ودقة وصحة التحاليل)
- (ج) العينات المطابقة والإضافية

٧ - السجلات

٧-١ نوع السجلات

يتم تحديد السجلات المراد فحصها بعد الزيارة الأولية وتتضمن ما يلي :

- (أ) سجلات الموجودة على سبيل المثال المواد المنبورة ، النفايات المستبقة ، شحنات المنتجات النهائية ، والوارد والمنصرف)

(ب) سجلات التشغيل

سجلات التشغيل اللازمة لتحديد كمية ونوعية وتركيب المنتوج النهائي . ويمكن أن تشمل :

- معلومات عن أي حادث تجمع عنه فقد / زيادة في المادة
- معلومات عن التحلل والتفسخ ، الخ

(ج) سجلات المعايرة

معلومات عن أداء معدات التحليل / الرصد

٦-٢ مكان السجلات وللغاية المستخدمة فيها

يتم تحديدهما أثناء الزيارة الأولية

٣-٢ إمكانية الاطلاع على السجلات

تحدد بعد الزيارة الأولية

٤-٢ مدة استبقاء السجلات

تحدد على أساس الزيارة الأولية

٨ - الخدمات التي على المرفق تقديمها

نقطة اتمال لكل نوع من الخدمات ؛ على سبيل المثال

- المساعدة التي يقدمها المشغل
- الخدمات الطبية والصحية

- ٩ - قواعد وأنظمة الصحة والأمان المحددة للمرفق التي يتعين على المفتشين التقيد بها
- ١٠ - تغيير ومراجعة وتحديث المعلومات السابقة الواجب تقديمها من المرفق
(تعلن بالرجوع إلى الفقرة الخامسة بمعلومات التصميم التي يتم الحصول عليها أثناء الزيارة الأولية)
- ١١ - خدمات الترجمة الفورية

باء - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق انتاج
وحيدة صغيرة الحجم (١)

اقتراح مقدم من منسق المجموعة الرابعة لدورة عام ١٩٨٧

١- معلومات عن مرافق الانتاج الوحدة الصغير الحجم

(١) تحديد المرفق

١' الرمز المميز للمرفق

٢' اسم المرفق

٣' موقع المرفق بالضبط

اذا كان المرفق موجوداً فمن مجمع يذكر أيضاً

موقع المجمع

- موقع المرفق داخل المجمع ، بما في ذلك رقم المبنى والهيكل بالتحديد ، ان وجد

- موقع الدعم ذات الصلة الموجودة في المجمع كالخدمات البحثية التقنية والمخبرات ، والمركز الطبية ، ومصانع معالجة النفايات

- تحديد المنطقة (المناطق) والمكان (الاماكن) / الموقع (الموقع) التي يسمح للمفتشين بدخولها

(ب) معلومات تقنية مفصلة

١' خرائط وخطط المرفق ، بما في ذلك خرائط بالموقع توضح على سبيل المثال ، أماكن ومهام جميع البناء ، والأنابيب ، والطرق ، والحواجز ، ونقاط دخول الكهرباء ، ونقاط الماء والغاز ، ورسوم تخطيطية توضح تدفق المواد ذات الصلة في المرفق المخصص وبيانات عن الهياكل الأساسية للنقل

٢' بيانات عن كل عملية انتاج (نوع العملية ، ونوع المعدات ، والتكنولوجيا المستخدمة ، والطاقة الانتاجية ، وتفاصيل هندسية عن العملية)

٣' بيانات عن مواد التلقيم المستخدمة (نوع مواد التلقيم وسعة التخزين)

٤' بيانات عن تخزين المواد الكيميائية المنتجة (نوع التخزين وسعته)

٥' بيانات عن معالجة النفايات (التصرف وأو التخزين ، وتكنولوجيا معالجة النفايات ، وإعادة التدوير)

(١) أعد المقدم برئاسة من الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والدكتور كوبير من المملكة المتحدة ، والدكتور لاو من السويد والدكتور سانتيسون من السويد .

- (ج) الاجراءات الصحية واجراءات السلامة المحددة والمتواخة في المرفق التي ينبغي أن يراعيها المفتشون
- (د) التواريخ
- ١٠ تاريخ الزيارة الاولى
- ٢٠ تاريخ (تاریخ) تقديم المعلومات الاضافية
- (ه) تخزين المعلومات
- تعديد أي المعلومات المقدمة بشأن المرفق بموجب الفقرة ١،^١ ستحتفظ بها الامانة الفنية بالمرفق في مكان أمن .

-٤-

عدد وطائق عمليات التفتيش

تقوم الامانة الفنية بالبت في عدد وطائق عمليات التفتيش على أساس المبادئ التوجيهية .

-٥-

عمليات التفتيش

قد تشمل أنشطة التفتيش الموقعي ، ما يلي ، ولكنها لا تقتصر بالضرورة ، على ذلك :

- ١٠ الوقوف على جميع الانشطة في المرفق منفردة و مجتمعة
- ٢٠ فحص المعدات في المرفق منفردة و مجتمعة
- ٣٠ تحديد التغيرات التكنولوجية في عملية الانتاج
- ٤٠ مقارنة بaramترات العملية بالبارامترات التي تم التحقق منها أثناء الزيارة الأولى
- ٥٠ التتحقق من سجلات الموجودات من المواد الكيميائية
- ٦٠ التتحقق من سجلات الموجودات من المعدات
- ٧٠ استعراض وخدمة وصيانة معدات الرمد
- ٨٠ تحديد معدات القياس وتقرير صلاحيتها (فحص ومعاييرة معدات القياس ، والتحقق من نظم القياس باستخدام معايير مستقلة حسب الاقتضاء)
- ٩٠ وضع الاختام وفحصها وازالتها وتتجديدها
- ١٠ التتحقق في المخالفات المشار إليها

٤-

نظام الرصد

- (أ) وصف البنود وموقعها
‘‘ا‘‘ أجهزة الاستشعار وأجهزة أخرى
‘‘ب‘‘ نظام بث البيانات
‘‘ج‘‘ معدات فرعية
‘‘د‘‘ ...
(ب) اقامة هذا النظام
‘‘ا‘‘ الجدول الزمني
‘‘ب‘‘ التحضيرات السابقة
‘‘ج‘‘ المساعدة التي ينبغي ان توفرها الدولة الطرف في الاتفاق اثناء اقامة النظام
(ج) بدء التشغيل والاختبار الأولي وتقرير الصلاحية للعمل
(د) التشغيل
‘‘ا‘‘ التشغيل العادي
‘‘ب‘‘ الاختبارات الروتينية
‘‘ج‘‘ الخدمة والصيانة
‘‘د‘‘ ما يتخذ من تدابير في حالة حدوث عطل في التشغيل
‘‘ه‘‘ مسؤوليات الدولة الطرف في الاتفاق
(ه) الاستعاضة والتحديث

٥-

الاغلاق المؤقت

- (أ) عملية الاطمار
(ب) وصف انواع الاختام التي ينبغي استخدامها
(ج) وصف كيفية وضع الاختام ومحلها
(د) أحكام المراقبة والرصد

٦- الاجهزة ، والمعدات الأخرى التي ينبغي استخدامها أثناء عمليات التفتيش

- (١) الأدوات والمعدات الأخرى التي تم تركيبها أو جلبها المفتشون إلى الموقع
- ‘١’ الوصف
- ‘٢’ الاختبار والمعايرة والفحص من جانب الدولة الطرف في الاتفاق
- ‘٣’ الاستخدام
- (ب) الأجهزة والمعدات الأخرى التي ينبغي ان توفرها الدولة الطرف في الاتفاق
- ‘١’ الوصف
- ‘٢’ الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين
- ‘٣’ الاستخدام والصيانة

٧- أخذ العينات والتحاليل الموقعة للعينات ومعدات التحليل الموقعة

- (أ) أخذ العينات من الانتاج
- (ب) أخذ العينات من المخزونات
- (ج) أخذ عينات اخرى
- (د) العينات المطابقة والاضافية
- (هـ) التحاليل الموقعة (مثال : احكام بشأن التحاليل الموقعة / او داخل المرفق وطائق التحليل ، والمعدات ، ودقة وصحة التحاليل)

٨- السجلات تحدد السجلات التي ينبغي فحصها ، بعد الزيارة الاولى وتتضمن ما يلي :

- (أ) سجلات الموجودات
- (ب) سجلات التشغيل
- (ج) سجلات المعايرة
- يحدد ما يلي على اساس الزيارة الاولى :
- (أ) مكان السجلات ولللغة المستخدمة فيها
- (ب) الاطلاع على السجلات
- (ج) مدة استبقاء السجلات

٩-

الترتيبيات الادارية

- (أ) الاستعدادات لوصول المفتشين ورحيلهم
(ب) نقل المفتشين
(ج) اقامة المفتشين
(د) ...

١٠-

(١) الخدمات التي يتبعين تقديمها

قد تشمل هذه الخدمات ما يليه ، لكنها لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

- (أ) خدمات طبية وصحية
(ب) مكاتب للمفتشين
(ج) مختبرات للمفتشين
(د) المساعدة التقنية
(هـ) الهاتف والتلكس
(و) توفير الكهرباء ومياه التبريد للأجهزة
(ز) خدمات الترجمة الفورية

تدرج بالنسبة لكل نوع من أنواع الخدمات المعلومات التالية :

- (أ) مدى ما يقدم من هذه الخدمة
(ب) نقاط الاتصال في المرفق للحصول على هذه الخدمة

١١-

سائل آخرى

١٢-

تنقيح الاتفاق

• تحتاج مسألة رسوم الخدمات إلى مناقشة .

جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين
الأسلحة الكيميائية (١)

اقتراح مقدم من منسق المجموعة الرابعة لدورة عام ١٩٨٧

معلومات عن مرفق التخزين

- ١- التحديد :
- ٢- الرمز المميز لمرفق التخزين :
- ٣- اسم مرفق التخزين :
- ٤- موقع مرفق التخزين بالضبط .
- (ب) التواريف :
- ١- تاريخ التحقق الأولي من اعلان المرفق :
- ٢- تاريخ أو تواريف تقديم المعلومات الإضافية :
- (ج) الرسم التخطيطي :
- ١- خرائط و تصميمات المرفق ، بما في ذلك :
- خرطة بحدود المبنى لاظهار المداخل ، والمخارج ، وطبيعة هذه الحدود
(سور مثلا) :
- خرائط للموقع تتضمن مواقع جميع المباني وغيرها من الهياكل ، والمستودعات
و/أو مناطق التخزين ، والأسوار مع توضيح نقط الدخول ، ونقاط دخول الكهرباء ،
ونقاط المياه ، والهياكل الأساسية للنقل بما في ذلك مناطق التحميل :
- تفاصيل عن بناء المستودعات و/أو مناطق التخزين التي قد تكون لها ملته
بتدابير التحقق :
- ٥- ..
- (د) قائمة تفصيلية بمحطيات كل مستودع و/أو منطقة تخزين :
- (ه) اجراءات الصحة والسلامة الخاصة بالمرفق والتي يتعين على المنشئين
اللتقيدها .

(١) أعده المقدم بريتغيلد من الجمهورية الديمقراتية الألمانية والدكتور كوبير
من المملكة المتحدة ، والدكتور لاو من السويد ، والدكتور سانتسون من السويد .

- ٢- المعلومات المتعلقة بنقل أسلحة كيميائية من المرفق
- (أ) الوصف التفصيلي لمنطقة (مناطق) التحميل ؛
(ب) الوصف التفصيلي لإجراءات التحميل ؛
(ج) نوع وسيلة النقل المستخدمة ، بما في ذلك تفاصيل البناء المتعلقة بأنشطة التحقق ، مثل ذلك مكان وضع الاختام ؛
(د) ٠٠٠

٣- عدد وطرق عمليات التفتيش المنهجي ، الخ .

ستقرر الامانة الفنية عدد وطرق عمليات التفتيش المنهجي ، على أساس العوامل التوجيهية .

٤- عمليات التفتيش

- (أ) عمليات التفتيش الموقعي المنهجي
- قد تشمل أنشطة التفتيش الموقعي المنهجي ما يلي ، ولكنها لا تقتصر بالضرورة على ذلك :
- ١' وضع الاختام وفحصها وإزالتها وتتجديدها ،
٢' فحص أجهزة الرصد وخدمتها وصيانتها ؛
٣' التحقق من الموجودات التي تختر عشوائياً من المستودعات أو من مناطق التخزين المختومة .
- النسبة المئوية للمستودعات و/أو لمناطق التخزين التي يتبعين التتحقق منها أثناء كل تفتيش موقعي منهجي .

- (ب) عمليات التفتيش الموقعي على عمليات النقل من المرفق
- تشمل عمليات التفتيش الموقعي على عمليات نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة على ذلك :
- ١' وضع وفحص وإزالة وتتجديه أي اختام تتصل بنقل الأسلحة الكيميائية ؛
٢' التتحقق من الموجودات في المستودعات و/أو في مناطق التخزين التي يتبعين نقل الأسلحة الكيميائية منها ؛
٣' ملاحظة إجراءات التحميل والتحقق من المواد المحملة ؛
٤' تعديل و/أو إعادة تنسيق نطاق شمول نظام الرصد .

(ج) عمليات التفتيش من أجل البيت في المخالفات المشار إليها (عمليات التفتيش الخاصة)

يمكن لأنشطة التفتيش الخاصة أن تشمل ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

١٠ التحقيق في المخالفات المشار إليها :

٢٠ فحص الاختام وازالتها وتتجديدها ،

٣٠ التتحقق ، عند الاقتضاء ، من الموجودات في المستودعات و/أو في مناطق التخزين .

(د) الوجود المتواصل للمفتشين

تشمل أنشطة المفتشين الموجودين بصفة متواصلة ما يلي ، وان كانت هذه الأنشطة لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

١٠ وضع الاختام وفحصها وازالتها وتتجديدها :

٢٠ التتحقق من المخزون ، في أي مستودع و/أو في أي منطقة تخزين مختومة مختارة :

٣٠ ملاحظة جميع الأنشطة في مرافق التخزين ، منفردة و مجتمعة ، بما في ذلك أي مناولة للاسلحة الكيميائية المخزونة لفرض نقلها من مرافق التخزين .

٥- الاختام والعلامات

(أ) وصف أنواع الاختام والعلامات

(ب) كيف وأين يتبعين وضع الاختام

٦- نظام الرصد

(أ) وصف الأجزاء و مواقعها :

١٠ أجهزة الاستشعار وغيرها من الأجهزة ؛

٢٠ نظام نقل البيانات ؛

٣٠ الأجهزة التابعة ؛

٤٠ ...

(ب) التركيب

١٠ الجدول الزمني ؛

٢٠ التحضيرات المسقبة في مرافق التخزين ؛

٣٠ المساعدة التي تقدمها الدولة الطرف أثناء التركيب .

- (ج) بدء التشغيل والاختبار الأولي وتقرير الصلاحية للعمل ؛
(د) التشغيل ؛
١' التشغيل العادي ؛
٢' الاختبارات الروتينية ؛
٣' الخدمة والصيانة ؛
٤' ما يتخد من تدابير في حالة حدوث عطل في التشغيل ،
٥' مسؤوليات الدولة الطرف .
- (ه) الاستعاضة ، والتحديث
(و) التفكيك والتخلص
- ٧- الاحكام الناظمة للاجهزة وغيرها من المعدات التي تستخدم اثناء عمليات التفتيش
(ا) الاجهزة والمعدات الاخرى التي أحضرها المفتشون :
١' الوصف ؛
٢' عمليات الاختبار والمعايير والفحص من جانب الدولة الطرف ؛
٣' الاستخدام الروتيني .
- (ب) الاجهزة وغيرها من المعدات التي يتعين على الدولة الطرف تقديمها :
١' الوصف ؛
٢' عمليات الاختبار والمعايير والفحص من جانب المفتشين ؛
٣' الاستخدام الروتيني والصيانة .
- ٨- الاحكام الناظمة لأخذ العينات وللتحاليل الموقعة للعينات ، ولمعدات التحليل الموقعي
(ا) أخذ العينات من الذخائر ولاسيما توحيد الأساليب المتبعة تجاه كل عينة مختلفة من الذخائر الموجودة في المرفق ؛
(ب) أخذ العينات من المخزونات السائبة ؛
(ج) أخذ العينات بطرق أخرى ؛
(د) المطابقة والاضافية ؛

(ه) التحاليل الموقعة (أي الأحكام المتعلقة بالتحاليل الموقعة و/أو التحاليل داخل المرفق ، وطرق التحليل ، ومعدات التحليل ومدى دقة التحاليل وصحتها)

٩- الترتيبات الإدارية

(أ) الاستعدادات لوصول المفتشين ؛

(ب) نقل المفتشين ؛

(ج) اقامة المفتشين ؛

(د) ...

١٠- الخدمات التي يتبعين تقديمها (١)

ينبغي أن تشمل هذه الخدمات ما يليه ، وإن كانت لا تقتصر بالضرورة عليها :

- الخدمات الطبية والصحية ؛

- مكان لمكاتب المفتشين ؛

- مكان لمختبرات المفتشين ؛

- المساعدة التقنية ؛

- الهاتف والتلكس ؛

- توفير الكهرباء وماء التبريد للأجهزة ؛

- خدمات الترجمة الشفوية ؛

وينبغي إدراج المعلومات التالية بالنسبة لكل نوع من الخدمات :

- مدى ما سيقدم من هذه الخدمة ؛

- نقطة الاتصال في المرفق للحصول على هذه الخدمة ؛

١١- تعديلات وتنقيحات الاتفاق

(مثل التغيرات في إجراءات التحميل ، وأنواع النقل ، وطرق التحليل) .

١٢- مسائل أخرى

(١) تحتاج مسألة رسوم الخدمات إلى مناقشة .

مبادئ توجيهية تستخدم في وضع نظام لمعالجة وحماية المعلومات السرية

- ١ - تقوم بتقييم كل البيانات والوثائق التي تحمل عليها الأمانة الفنية الوحيدة المختصة بالأمانة الفنية لكي تقرر ، باستخدام معايير مناسبة ، ما إذا كانت تحتوي على معلومات سرية ، كما يمكن اعتبار أي بيانات سرية بناء على طلب الدولة الطرف التي تقدمها وتتوفر روتينياً البيانات التي تطلبها الدول الأطراف للتحقق من استمرار تقييد الدول الأطراف الأخرى بالاتفاقية .
- ٢ - يحدد مستوى حساسية البيانات أو الوثائق السرية من أجل ضمان معالجتها وحمايتها على الوجه المناسب . وتحقيقاً لهذا الفرض يتبع نظام للتصنيف يأخذ في الاعتبار الأعمال ذات الصلة المضطلع بها في إعداد الاتفاقية .
- ٣ - تخزن المعلومات السرية المقدمة إلى المنظمة بشكل مأمون في مقرها ، كما يجوز تخزين بعض البيانات أو الوثائق (تحدد فيما بعد) لدى السلطة الوطنية لأي دولة طرف . ويُحتفظ بالمعلومات الشديدة الحساسية ، التي لا تلزم إلا للتتفتيش على مرافق محدد في حزام أمن ، بهذا المرفق بما يتمشى مع الاتفاق الذي يعقد على أساس نموذج مناسب .
- ٤ - لا يجوز للمنظمة الإفراج عن معلومات مصنفة على أنها سرية إلا من خلال إجراءات متفق عليها تكفل إلا يحدث هذا الإفراج عن المعلومات إلا بما يتمشى تماماً مع احتياجات الاتفاقية .
- ٥ - ينظم الوصول إلى المعلومات السرية ، وفقاً لفئتها ، على أساس "النecessity" وتوسيع تدابير محددة لتناول المعلومات الشديدة الحساسية .
- ٦ - ينظم توظيف المفتشين وغيرهم من الموظفين على نحو يكفل ما يلي :
 - إلا يعمل كمفتشين دوليين أو كموظفيين بين الفنيين والكتابيين إلا مواطنو الدول الأطراف ؛
 - أن يدخل الموظفون مع الأمانة الفنية في اتفاقات فردية للالتزام السرية تغطي فترة توظيفهم ووقتاً متفقاً عليه بعد انتهاء توظيفهم ؛
 - تحدد المسؤولية الفردية عن أي إخلال منهم باتفاقات التزام السرية .
- ٧ - تلقياً لافشاء أي معلومات على نحو غير مناسب ، ينبغي نصح وتذكير المفتشين والموظفين على النحو الواجب بشأن اعتبارات الأمان وما يمكن أن يتعرضوا له من عقوبات محتملة ، منها احتمال أن تتنازل المنظمة عن حصانتهم عند قيام دعوى خاصة .

٨ - توضع اجراءات مناسبة للتحقيق والاستئناف في حالات انتهاك السرية من جانب موظفي الامانة الفنية .

نظام تصنيف المعلومات السرية

ينبغي ، خلال انشطة التحقق وبموجب اتفاقية الاسلحة الكيميائية ، مراعاة التوازن المناسب بين درجة التطفل وال الحاجة الى حماية المعلومات السرية . وعند الضرورة فقط ينبع أن يستند إبلاغ البيانات والتحقق إلى معلومات سرية . ويجب لا يتعارض تناولها مع القواعد القانونية الدولية القائمة ، أي مع حماية الملكية الفكرية . وعند وضع قواعد لمعالجة وحماية المعلومات السرية ، يستخدم المدير العام للأمانة الفنية التصنيف التالي الذي يحدد مستوى سرية المعلومات :

(أ) معلومات يمكن الإفراج عنها للاستخدام العام من خلال التقارير الرسمية المقدمة من المنظمة الى الأمم المتحدة أو المؤسسات الأخرى أو بناء على طلب دول غير أطراف في اتفاقية الاسلحة الكيميائية أو شئون المنظمات أو الأفراد . ويقرر المجلس التنفيذي البارامترات العامة التي تغطي الإفراج عن المعلومات للاستخدام العام ، والتي في إطارها ينظر المدير العام للأمانة الفنية في الطلبات فرادى وبيت فيها . أما الطلبات التي تتجاوز هذه البارامترات فتحال الى المجلس التنفيذي لاتخاذ قرار بشأنها . بيد أن المعلومات من فئات أخرى والمتعلقة بدول أطراف محددة فلا تعلن بدون موافقة الدولة الطرف المعنية . وللمدير العام أن ينشر أي معلومات أخرى بناء على طلب من أي دولة طرف تشير اليها المعلومات . وتغطي هذه الفتنة مثلاً معلومات عامة عن مسار تنفيذ الاتفاقية .

(ب) معلومات يقتصر تعميمها على الدول الأطراف في الاتفاقية . فيكون المصدر الرئيسي لهذه المعلومات الإعلانين الأولي والسنوي عن الكميات الإجمالية للمواد الكيميائية المنتجة وعدد المرافق العاملة في الدول الأطراف فرادى . ويمكن إدراج بيانات من هذا الطابع في التقارير المقدمة الى مختلف هيئات المنظمة . ويتاح للدول الأطراف الوصول بسهولة الى هذه المعلومات وعلى أن تعاملها باعتبارها سرية (فلا تقدم الى الصحافة مثلاً) . وتوزع هذه المعلومات بصورة روتينية على أعضاء المجلس التنفيذي وعلى الأمانة الفنية . أما البيانات التي لا ترد في تقارير منتظمة فيجوز للدول الأطراف طلبها . ويرد المدير العام بالايجاب على هذه الطلبات ، إذا لم تكن مخالفة للقواعد المتفق عليها لتصنيف المعلومات السرية .

(ج) معلومات تقتصر على الأمانة الفنية وتستخدم في المقام الأول لتخطيط واعداد وتنفيذ انشطة التحقق . وتشمل هذه الفتنة أساساً المعلومات المفصلة المتمللة بالمرفق ، التي يحمل عليها من الإعلانات ذات الصلة ومن ملحقات المرفق والاستنتاجات من عمليات التفتيش الموقعي . وينظم المدير العام وصول موظفي الامانة الفنية الى

هذه المعلومات على أساس "الحاجة الى المعرفة" . ويُكفل احترام موظفي هيئة التفتيش الدولية والموظفين الآخرين بالأمانة الفنية للطابع السري للمعلومات التي تم الحصول عليها ، وذلك من خلال عقود أو اجراءات مناسبة للتوظيف والعمل ، فضلا عن تطبيق تدابير متفق عليها ضد موظفي الأمانة الفنية في حالة اخلالهم بقواعد حماية المعلومات السرية . ويجوز تخزين أكثر المعلومات حساسية تحت أرقام شفرية بدلا من أسماء البلدان والمرافق . ووفقا للاجراء المتفق عليه يمكن الإفراج عن المعلومات المتحققة من خلال تعميم البيانات المتصلة بالمرفق على الدول الاطراف لاستخدامها .

(د) أشد أنواع المعلومات السرية حساسية التي تحتوي على بيانات لا تلزم إلا من أجل الأداء الفعلي لتفتيش ما ، مثل صور التصميمات وبيانات محددة تتصل بعمليات تكنولوجية ، وأنواع السجلات . وتقتصر هذه المعلومات على الاحتياجات المبررة لحماية الدراسة التكنولوجية ولا تباح الا للمفتشين في الموقع . ولا يمكن أخذها منه .

* * *

تشتمل قواعد تصنيف وتناول المعلومات السرية على معايير واضحة بما يكفي لضمان الآتي :

- ادراج معلومات ما في فئة السرية المناسبة ،
- تقرير استمرار مبرراتبقاء الطابع السري للمعلومات ،
- حقوق الدول الاطراف التي تقدم معلومات سرية ،
- اجراءات السماح بنقل نوع من المعلومات ، اذا لزم ، من فئات السرية الى أخرى .
- تعديل اجراءات تناول فئات من المعلومات فرادى عند اللزوم .

التفتيش الموقعي بالتحدي

تمثل هذه الورقة حالة الأمور بالنسبة للعمل المنجز في مسألة التفتيش الموقعي بالتحدي، حسبما يراها رئيس اللجنة المخصصة لدوره عام ١٩٨٧ ورئيس المجموعة جيم لدوره عام ١٩٨٨ . ولا تتضمن الورقة شيئاً يشكل أي اتفاق ، ولذا لا تلزم أي وفد . وقد قدمت الورقة بغرض تسهيل تحليل الوفود للوضع ، والوصول إلى مواقف مشتركة في الأعمال المقبلة للجنة .

وترد في إطار الجزء الأول ، (الفقرات من ١ إلى ١٣) مواد عن العملية الأولية في إجراء تفتيش موقعي بالتحدي حتى تقديم المفتشين للتقرير ، جمعها معاً رئيس اللجنة المخصصة لدوره عام ١٩٨٧ . وتترد في إطار الجزء الثاني (الفقرات ١٤ - ١٨) ، مواد عن العملية بعد تقديم التقرير ، جمعها معاً رئيس المجموعة جيم لدوره عام ١٩٨٨ .

الجزء الأول

- ١- يحق لأي دولة طرف في أي وقت أن تطلب إجراء تفتيش موقعي لأي موقع يقع تحت ولاية أو سيطرة^(١) دولة طرف في أي مكان ، بغية توضيح الشكوك بشأن الامتثال لاحكام الاتفاقيات . وتلتزم الدولة الطالبة للتفتيش بأن تجعل الطلب في إطار أهداف الاتفاقيات .
- ٢- التدليل على الامتثال للاحتجاجية حق للدولة المطلوب التفتيش عليها ولزام عليها طيلة فترة التفتيش .
- ٣- ينفذ التفتيش الموقعي بالتحدي وفقاً للطلب .

(بدء التفتيش بالتحدي)

- ٤- يقدم الطلب إلى رئيس الأمانة الفنية^(٢) ويحدد الطلب بالقدر الممكن من الدقة ، الموقع الذي يتعين تفتيشه ، والسائل التي تتطلب تأكيدهات ، بما في ذلك ظروف وطبيعة عدم الامتثال المشتبه فيه ، بالإضافة إلى الاشارة إلى أحكام الاتفاقيات ذات الصلة التي نشأت شكوك بشأن الامتثال لها .
- ٥- يقوم رئيس الأمانة الفنية على الفور ببلاغ الدولة الطرف التي يتعين تفتيشها ، وبلغ أعضاء المجلس التنفيذي بالطلب .

(١) تتمد مسألة "الولاية أو السيطرة" إلى أجزاء كثيرة من الاتفاقيات ، وهي قيد المناقشة المستمرة ، ولا يزال يتعين الاتفاق على المصاغات السليمة .

(٢) أشير إلى ضرورة مناقشة طرق ووسائل منع اساءة استخدام هذه الطلبات . واحد النهج المقترن هو تقديم الطلب عن طريق فريق لتقسيم الحقائق .

- ٦- يجلب قدر الامكان بایفاد فريق من المفتشين ليصل الى الموقع الذي يتعين تفتيشه في موعد لا يتجاوز ٠٠٠ ساعة^(١) بعد تقديم الطلب .
- ٧- الدولة المطلوب اجراء تفتيش لديها ملزمة بقبول فريق المفتشين وممثل (أو ممثل) الدولة الطالبة في البلد ، وبمساعدتهم على نحو يمكنهم من الوصول الى الموقع في الوقت المناسب^(٢) .
- ٨- يؤذن للمفتشين عند وصولهم بتأمين الموقع على النحو الذي يرون أنه ضروري لضمان عدم نقل أي مواد تتصل بالتفتيش من الموقع .
- ٩- يتعين تيسير وصول فريق التفتيش الى الموقع في موعد لا يتجاوز ٠٠٠ ساعة بعد تقديم الطلب .

(اجراء التفتيش بالتحدى)

- ١٠- يجري فريق المفتشين التفتيش الموقعي المطلوب بفرض تقرير الحقائق ذات الصلة .
- ١١- يصل المفتشون الى الموقع الذي يرون أنه ضروري للقيام بهمهم في حدود الطلب ويقومون بإجراء التفتيش بأقل ما يلزم من التدخل لإنجاز مهمتهم . وتسلل الدولة المطلوب التفتيش عليها مهمة المفتشين .
- ويتشاروون مع الدولة المطلوب اجراء التفتيش لديها ، التي يمكنها تمشيا مع حقها والتزامها أن تقترح طرقاً ووسائل لإجراء الفعلي للتفتيش . ويجوز للدولة المطلوب التفتيش عليها أيضاً أن تقدم المقترنات من أجل حماية المعدات أو المعلومات الحساسة ، وغير المتصلة بالأسلحة الكيميائية . وينظر المفتشون في الاقتراحات المقترنة بقدر ما يرون أنها ملائمة للقيام بهمهم .
- وينتهي المفتشون من التفتيش في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٠٠٠ بعد بدء التفتيش ، ثم يعودون الى العقر .
- ١٢- وفي الحالة الاستثنائية التي تقترح فيها الدولة المطلوب اجراء التفتيش عليها ترتيبات للتدليل على امثالها لاتفاقية ، وبديل للوصول الكامل والشامل ، تبذل هذه الدولة كل جهد من خلال اجراء مشاورات مع الدولة الطالبة للتوصل الى اتفاق بشأن طرائق تقرير الحقائق ومن ثم تبييد الشكوك .

(١) نوشت مسألة تراوح الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم الطلب ووصول الفريق بين ٢٤ و ٤٨ ساعة .

(٢) من الحالات التي يمكن أن تنشأ ، على سبيل المثال ، الحالة التي لا يكون فيها الموقع الذي يتعين تفتيشه كائناً في إقليم الدولة الطرف المطلوب اجراء التفتيش لديها . الا أنه يمكن بحث هذه الحالات في إطار المسائل المتعلقة بولاية الدول .

وإذا تم التوصل إلى اتفاق في غضون ٠٠٠ ساعة بعد تقديم الطلب ، يضطلع فريق التفتيش بمهمته وفقاً للاتفاق . وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في غضون ٠٠٠ ساعة بعد تقديم الطلب [يجري التفتيش وفقاً للنقطتين ١٠ و ١١ أعلاه] . [ويقدم فريق التفتيش تقريراً عن المسألة إلى المجلس التنفيذي الذي يقوم في غضون ٠٠٠ ساعة ٠]

(التقرير)

١٣- يقدم فريق المفتشين تقريراً إلى رئيس الأمانة الفنية في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز ٠٠٠ أيام بعده اتمام التفتيش .

ويكون التقرير وقائعاً تماماً ، ولا يحتوي إلا على المعلومات ذات الصلة ، ويجوز أن يتضمن من هذه البارامترات معلومات بشأن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف التي جرى تفتيشكما مع فريق التفتيش . وتلحق بالتقارير مختلف الآراء التي يراها المفتشون .

ويقوم رئيس الأمانة الفنية على وجه السرعة باحالة التقرير إلى الدولة الطالبة والدولة التي طلب تفتيشكما والمجلس التنفيذي .

الجزء الثاني

(العملية بعد تقديم التقرير)

١٤- تخطر الدولة الطالبة فوراً أعضاء المجلس التنفيذي ، عن طريق المدير العام للأمانة الفنية ، بتقييمها لنتائج التفتيش [وبالمدى الذي تراه ملائماً ، بالأجراء الذي تتوى اتخاذه بموجب الاتفاقية] .

١٥- يوفر المدير العام للأمانة الفنية للدول الأطراف تقرير التفتيش^(١) ، وتقييم الدولة الطالبة ، وأراء الدولة المطلوب تفتيشكما وغيرها من الدول ، مما ينقل اليه لذلك الغرض .

١٦- كلما طلبت ذلك أي دولة طرف ، يجتمع المجلس التنفيذي لتقييم الوضع مراعياً التقرير ، وتقييم الدولة الطالبة ، وأراء الدولة المطلوب تفتيشكما وغيرها من الدول الأطراف^(٢) .

(١) تحتاج مسألة مراحل تقرير التفتيش والقرار الذي توفر بموجبه محتويات التقرير النهائي إلى جميع الأطراف إلى مزيد من النظر .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أن هذه الفقرة زائدة عن الحاجة لأن الإجراءات لعقد اجتماعات المجلس التنفيذي تحدد بموجب الأحكام ذات الصلة في المادة الثامنة وربما في المادة التاسعة .

١٧- (١) ينظر المجلس التنفيذي ، اذا اعتبر ذلك ضروريا ، [ويوصي] [ويقرر] [فيما اذا كان هناك انتهاك لاتفاقية و] في الاجراءات الاضافية المناسبة لتوضيح الوضع او اصلاحه . [ويجوز تعليم مثل هذه الاجراءات الاضافية ، في جملة امور ، لحث الدولة المطلوب تفتيشها على الامتثال لاتفاقية او تدارك سوء استعمال طلبات الدولة الطالبة او المناولة فيها] .

١٨- [يوفر] المجلس التنفيذي [اي تقرير يضعه] [تقريرا] عن نظره في المسألة للدول الاطراف . [وإذا ظل خرق الاتفاقية بدون تصحيح . يحيط المجلس التنفيذي المسألة الى مؤتمر الدول الاطراف الذي يقرر الجزاءات ، بما في ذلك سحب الحقوق والامتيازات] (٢) [ويوجه المجلس التنفيذي او] [مؤتمر الدول الاطراف] عند الاقتضاء ، نظر مجلس الامن التابع للأمم المتحدة الى المسألة] .

المادة العاشرة - المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية (٤)

عام

١- لاغراض هذه المادة ، تشمل الحماية من الأسلحة الكيميائية ، التي تساهم في الأمن الكامل للدول الاطراف ، مجالات منها المجالات التالية : معدات الحماية والمشورة بشأن التدابير الوقائية ، ومضادات السعوم والعلاجات الطبية ، ومعدات التفتيش ونظم الإنذار ، ومعدات إزالة التلوث والمواد المزيلة للتلوث .

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يعوق حق أي دولة طرف في الاتفاقية في اجراء أبحاث عن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية أو استخدامها أو انتاجها أو حيازتها أو نقلها أو استخدامها لاغراض لا تحظرها الاتفاقية .

(١) ان مسألة الاجراء واتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي فيما يتصل بهذه الفقرة بحاجة الى النظر .

(٢) تحتاج مسألة الجزاءات الممكنة ، بما فيها سحب الحقوق والامتيازات ، الى مزيد من النظر بعناية لا في سياق عمليات التفتيش بالتحدي وحسب ، وإنما أيضا في سياق عمليات التفتيش الروتينية وسائر عناصر الاتفاقية الأخرى .

(٣) أعرب عن رأي مفاده أن امكانية سحب حقوق وامتيازات الدولة الطرف الطالبة التي تسيء استعمال الطلبات أو تغالي فيها تحتاج أيضا أن ينظر فيها .

(٤) اقترح أن تضاف الفقرات المتعلقة "بالمساعدة" إلى الفقرات الأربع الموجدة في الجزء العام فيما بعد .

٣- [تعهد جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، ولها الحق في أن تشرك ، على أكمل وجه ممكن] [ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يعوق حق الدول الأطراف] في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية .

٤- تقييم الأمانة الفنية ، لاستعمال أي دولة طرف طالبة ، مصرف بيانات يشتمل على معلومات متاحة بحرية بشأن شتى وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية فضلاً عما يمكن أن توفره الدول الأطراف من هذه المعلومات .

وتضطلع الأمانة الفنية أيضاً ، في حدود الموارد المتاحة لها ، وببناء على طلب أي دولة طرف ، بتوفير خبراء لإسهام المنشورة وتقديم المساعدة لها في تعيين كيفية تنفيذ برامجها لاستحداث قدرة وقائية من الأسلحة الكيميائية وتحسين هذه القدرة .

البديل ١

١- لكل دولة طرف الحق في طلب المساعدة [للحماية من الأسلحة الكيميائية] عن طريق المجلس التنفيذي :

- (أ) في حالة اعتبارها أن الأسلحة الكيميائية استخدمت ضدها ؛
- (ب) في حالة وجود أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن هناك تهديداً باستخدام الأسلحة الكيميائية ضدها ؛
- [(ج) في حالة شعورها بأن منها قد تعرف ، أو يرجح أن يتعرف للخطر نتيجة أي انتهاك آخر للاتفاقية من جانب دولة طرف أخرى ، أو نتيجة استحداث أو انتاج أو حيازة أو تخزين أو امتلاك دولة ليست طرفاً في الاتفاقية لأسلحة كيميائية ، أو نقل أسلحة كيميائية إلى هذه الدولة] .

- ٢- يؤكد هذا الطلب بمعلومات ذات صلة تويد صحته .
- ٣- تبلغ الأمانة الفنية بسرعة كل الدول الأطراف بالطلب .
- ٤- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي (١) :
- (أ) يجتمع [فورا] لتقدير الطلب في ضوء المعلومات المقدمة (٢) ؛
- (ب) اذا رأى ذلك ضروريا ، يووز الى الأمانة الفنية ، خلال ٠٠٠ ساعة ، بمباشرة تحقيق في الواقع المتصلة بالاستخدام المزعوم أو التهديد المزعوم بالاستخدام ، ويضع قائمة بالمساعدة المحددة اللازمة عند الاقتضاء ، وفي الحالات الملائمة ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يأمر بأن يشمل التحقيق التفتيش الموقعي ؛ [وإذا أجري تفتيش موقعي ، يخضع سيره للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية (٣) ؛
- (ج) على أساس نتائج التحقيق الذي أجرته الأمانة الفنية ، يقرر ما اذا كان ينبغي أن يطلب تقديم المساعدة ، ويقتضي قرار طلب المساعدة بأغلبية الثلثين ؛
- (د) يبلغ كل الدول الأطراف بقراره .
- ٥- تتتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بما يلي :
- (أ) التعاون والقيام ، عند الاقتضاء ، بتسهيل التحقيق ، بما في ذلك التفتيش الموقعي الذي يباشره المجلس التنفيذي في اطار الفقرة ٤ (ب) ؛
- (ب) القيام ، كلما طلب المجلس التنفيذي ذلك ، وقدر المستطاع ، بتقديم المساعدة ودعم تقديم المساعدة للدولة الطالبة] .
- ٦- تقوم الأمانة الفنية ، بالتعاون الوثيق ، حسب الاقتضاء ، مع الوكالات الدولية ذات الصلة في الميدان الانساني ، بتنسيق الاجراءات المتخذة لتوفير المساعدة اللازمة (٤) (٥) .

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تقديم المساعدة تلقائيا في حالة استخدام فعلي للأسلحة الكيميائية . وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه ينبغي تقديم المساعدة على أساس طوعي .

(٢) أعرب عن بعض التحفظات بشأن قدرة المجلس التنفيذي على تقييم "التهديد باستخدام الأسلحة الكيميائية" .

(٣) أعرب عن رأي مفاده أنه يجب أن تعالج جميع الجوانب المتصلة بالتحريات وبإجراءات تقصي الحقائق في سياق المادة التاسعة .

(٤) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ ترتيبات فرعية مع الأمانة الفنية تشير بموجبها الى السبل والوسائل التي يمكنها بها تقديم المساعدة . وأعرب عن رأي آخر مفاده ان اتخاذ هذه الترتيبات غير ضروري .

(٥) هناك حاجة الى مناقشة مسألة كيفية الوفاء بالتكاليف .

٧- في ظرف ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية تبرم الدول الأطراف اتفاقاً مع المنظمة بشأن تقديم المساعدة بموجب هذه المادة . ويستند مثل هذا الاتفاق إلى اتفاق نموذجي ويحدد المعدات والتسهيلات التدريبية وغير ذلك من المشورة التقنية أو الخدمات ، التي يجب أن توفرها الدولة الطرف للدول المعنية . [١]

٨- تعد المنظمة (١) وتضطلع بمسؤولية تنفيذ برامج لتشجيع التعاون الدولي من أجل استحداث وتعزيز قدرة للحماية من الأسلحة الكيميائية لدى الدول التي يهمها الأمر ، بما في ذلك برامج لنشر المعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتدابير الوقاية من الأسلحة الكيميائية ، ولتوفير التدريب في مجال هذه التدابير . [٢]

٩- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يمس حق كل الأطراف في الاتفاقية في إجراء أبحاث عن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية واستحداثها ، وانتاجها ، وحيازتها ، واستخدامها لأغراض لا تحظرها الاتفاقية .

١٠- يتعهد كل الأطراف في الاتفاقية بتسهيل أشمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الحماية من الأسلحة الكيميائية ، ولهم الحق في الاشتراك في هذا التبادل . [٣]

(١) ينبغيمواصلة النظر في مسألة تحديد أجهزة المنظمة التي يعهد إليها بهذه المهمة .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه يمكن أن ينشأ التعاون في هذا الميدان عن طريق اتفاقات طوعية ثنائية ومتعددة الأطراف .

البديل ٢ :

الممساعدة

ألف - الطلب

١ - لكل دولة طرف الحق في طلب المساعدة من [دول أطراف أخرى] [المنظمة] إذا رأت : ١١١ أن أسلحة كيميائية قد استُخدمت ضدها ؛ أو ١٣١ أنها تواجه من دولة أخرى أفعالاً أو أنشطة محظوظ على الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية القيام بها .

٢ - يُوجه هذا الطلب إلى [المدير العام للأمانة الفنية] [المنظمة] مشفوعاً بالمعلومات ذات الصلة به .

٣ - يقوم المدير العام للأمانة الفنية فوراً بابلاغ جميع الدول الأطراف [ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة] بالطلب .

باء - التحقيق

٤ - في جميع الحالات التي يُدعى فيها أن أسلحة كيميائية قد استُخدمت على أقليم دولة طرف أو دول أطراف في هذه الاتفاقية ، يوزع المدير العام للأمانة الفنية إلى هذه الأمانة بأن تباشر في غضون ... ساعة تحقيقاً وفقاً لإجراءات العامة للتحقيق من ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية الواردة في المرفق للمادة التاسعة . وفي حالة وقوع الاستخدام خارج أقاليم الدول الأطراف ، يوزع المدير العام للأمانة الفنية إلى هذه الأمانة [، بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة حسبما يكون مناسباً] ، بإجراء التحقيقات الممكنة . [والإجراء المتتخذ وفقاً لهذه المادة لا يغير حق الدول في الاحتكام إلى ما قد يكون متاحاً من إجراءات الأمم المتحدة للتحقيق في انتهاكات بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، ولا هو يؤشر على هذا الحق] .

٥ - وفي الحالات التي لا يستند فيها طلب المساعدة إلى ادعاءات باستخدام أسلحة كيميائية ، بل إلى أفعال وأنشطة من النوع المذكور في الفقرة ١٣١ ، يوزع المدير العام للأمانة الفنية ، إذا كانت دولة طرف هي التي تتطلع بالأنشطة المعنية ، إلى الأمانة الفنية بالتحقيق في المسألة في غضون ... ساعة وفقاً للاحكم المتعلقة بالتحقيق الموقعي بالتحدي المنصوص عليها في المادة التاسعة . وفي حالة اضطلاع دولة غير طرف بهذه الأنشطة ، يوزع المدير العام للأمانة الفنية إلى هذه الأمانة بمباشرة ما يمكنها إجراؤه من تحقيقات [بالتعاون ، حسبما يكون مناسباً ، مع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة] .

جيم - من القرارات

٦ - في جميع الحالات ، يجتمع المجلس التنفيذي في أقرب وقت ممكن (في غضون .. ساعة) للنظر في نتائج التحقيق الذي اضطلمت به (التحقيقات التي اضطلمت بها) اللجنة الفنية . وعلى أساس هذه النتائج ، يقرر المجلس التنفيذي ما إذا كان يوعز إلى الأمانة الفنية بتنسيق الجهود المتعددة الأطراف وعمم المساعدة المطلوبة وفقاً للفقرة ١٤ أدناه . ويطلب اتخاذ هذا القرار أغلبية الثلثين .

٧ - يبلغ المجلس التنفيذي في جميع الحالات جميع الدول الأطراف [ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة] بنتائج التحقيق وما اتخذه من قرار .

دال - تقديم المساعدة

٨ - في غضون ستة أشهر من صدور دولة طرفاً في الاتفاقية ، تعلن هذه الدولة ل[لأمانة الفنية] [المنظمة] عن إشكال المساعدة التي قد تتيحها استجابة لطلب بالحصول على مساعدة متعددة الأطراف . وتقوم الأمانة الفنية بفتح المعلومات الواردة في هذه الإعلانات وعممتها على جميع الدول الأطراف .

٩ - تبذل الدول الأطراف ، واعنة في الاعتبار إعلاناتها بموجب الفقرة ١٣ ، كل جهد للرد على طلب بالحصول على المساعدة عمّم وفقاً للفرقتين ١٠ و ١١ أعلاه .

١٠ - تقوم الأمانة الفنية ، في تعاون وثيق حسبما يكون مناسباً مع الوكالات الدولية المختصة في الميدان الإنساني ، بتنسيق الجهود المتعددة الأطراف في جمع وتوزيع المساعدة المطلوبة .

[اجراء آخر]

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يُؤول على أنه يحد أو ينتصر من حق دولة طرف في حالة هذه المسائل إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

المادة الحادية عشرة : التنمية الاقتصادية والتكنولوجية (٣)

١ - تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بطريقة ترمي قدر المستطاع إلى تحجب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف في الاتفاقية والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية في الأغراض السلمية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية ، والمواد الكيميائية والمعدات لانتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية في الأغراض السلمية وفقاً لأحكام الاتفاقية .

٢ - للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رهنا بأحكامها ، ما يلي :

(أ) الحق في القيام ، فردياً أو جماعياً ، بالابحاث في مجال المواد الكيميائية ، واستحداثها ، وانتاجها ، واحتيازها ، والاحتفاظ بها ، ونقلها ، واستخدامها ؛

(٣) أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذه المادة بحاجة إلى مزيد من النظر . وهي ترى خاصة أنه لا يوجد تفاهم عام حول تعريف المصطلحات الرئيسية في الصياغة المقترحة لهذه المادة ، وبالتالي لا توجد أية صورة واضحة عن مدى ما تتبعه الدول الأطراف من التزامات .

(ب) التزهد بتسهيل أكمل تبادل ممكّن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتطبيق الكيمياء في الأغراض السلمية التي لا تحظرها الاتفاقيات وممارسة الحق في المشاركة في هذا التبادل ؛

(ج) عدم فرض أية قيود [على أساس تمييزى] ، من شأنها أن تعرقل تطوير وتشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء ٠

ولا تخل هذه الأحكام بالمبادئ المعترف بها عموماً وبقواعد القانون الدولي السارية فيما يتعلق بالأنشطة الكيميائية في الأغراض السلمية [بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بأية حقوق ملكية أو بحماية البيئة أو الصحة] ٠

المادة الثانية عشرة ، والثالثة عشرة ، والرابعة عشرة ،
والخامسة عشرة ، والسادسة عشرة من الهيكل الأولي
لاتفاقية الأسلحة الكيميائية

خلال دورة عام ١٩٨٨ ، قام رئيس اللجنة المخصصة ببدء وإنجاز مشاورات مفتوحة للعضوية ، وكذلك مشاورات خاصة مع الوفود المهمّة ، بشأن الأحكام النهائية لاتفاقية (من المادة الثانية عشرة إلى المادة السادسة عشرة) ٠

وتمثل ورقة المناقشة هذه محاولة من الرئيس لتلخيص الآراء المعرب عنها خلال هذه المشاورات ٠ وتعرض الورقة بهدف تسهيل اجراء المزيد من البحث ٠ ولا يشكل أي شيء في مضمون الورقة اتفاقاً ، وبالتالي فهو غير ملزم بأية حالة من الأحوال لأي وقد ٠

والى جانب الاقتراحات والوثائق الموجودة وكذلك الاقتراحات والوثائق التي ستعرض في المستقبل بشأن هذه المواد ، سستخدم ورقة المناقشة هذه لغرض انجاز المزيد من العمل بشأن هذه المواد ٠

المادة الثانية عشرة : علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى

تعليق

(أ) أعرب عن آراء مفادها أنه لا حاجة للمادة الثانية عشرة ٠ وفي هذه الحالة فإن العلاقة بين اتفاقية الأسلحة الكيميائية والاتفاقيات الدولية الأخرى ستنتظمها القواعد العامة في القانون الدولي ، فضلاً عن قواعد اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات ٠

(ب) وتوهيد بعض الوفود الاشارة الى اتفاقيات دولية محددة أي بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقية الأسلحة البكتériولوجية ٠

(ج) واقتراح ادراج اشارة عامة الى اتفاقيات الدولية الأخرى ٠

(د) ولعل من الممكن توحيد النهج الواردة في الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه ، وبالتالي إلى
الإشارة إلى كل من اتفاقات دولية محددة واتفاقات دولية أخرى غير مسمة .

صياغة ممكنة للمادة الثانية عشرة

١- لا شيء .

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يحد أو يقلل بأي شكل من الأشكال
من [الالتزامات] [حقوق والتزامات] أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال العسكري للغازات
الخانقة أو السامة أو ما شابها وللوسائل البكتériولوجية ، الموقع عليها في جنيف في ١٧ حزيران/
يونيه ١٩٦٥ ، وبموجب اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية)
والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان / أبريل
١٩٧٢ .

ويؤكد كل طرف في هذه الاتفاقية ، يكون أيضاً طرفاً في بروتوكول حظر الاستعمال العسكري
للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابها وللوسائل البكتériولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/
يونيه ١٩٦٥ أن الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الأولى يكمل التزاماته بموجب
البروتوكول .

أو / و

٣- لا توئش أحكام هذه الاتفاقية في حقوق والتزامات الدول الأطراف التي تنشأ
من اتفاقات أخرى المطابقة لهذه الاتفاقية .

- أو كبديل لذلك -

لا توقف أحكام هذه الالتزامات التي تتعهد بها الدول الأطراف وفقاً للمسنود
الدولية الأخرى المترافق بها بهذه الاتفاقية أو تغير تلك الالتزامات .

المادة الثالثة عشرة : التعديلات

تعليق

(أ) هناك تفاهم مشترك بين الوفود على أنه يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات
على هذه الاتفاقية وفقاً لإجراء المتفق عليه .

(ب) وأعرب عن آراء مفادها أن بعض الأحكام الأساسية لا تخضع للتعديلات . وأشار
في هذا الصدد إلى المادة الأولى ، والمادة الرابعة ، الفقرة ٥ (أ) والمادة الخامسة ، الفقرة ٨ (أ) .

(ج) ووفقاً لغالبية الآراء المُعَرِّب عنها ، تدعو الحاجة إلى آلية تمييزية للتعديلات لـلـلوـفـاءـ بـالـاحتـياـجـاتـ الـخـاصـةـ لـمـخـتـلـفـ أـحـكـامـ الـاـتـفـاقـيـةـ .ـ وـمـنـ الـمـفـهـومـ أـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ رـبـماـ تـقـتـصـرـ عـلـىـ اـجـرـاءـاتـ التـعـدـيلـ الـعـامـةـ الـتـيـ سـوـفـ تـطـبـقـ مـاـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ فـيـ الـأـجـرـاءـ ذـاتـ الـصـلـةـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ .ـ وـسـتـتـوـاـصـلـ الـمـنـاقـشـةـ بـشـأنـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـخـضـعـ إـلـىـ اـجـرـاءـ التـعـدـيلـ الـمـحـدـدـ وـالـأـحـكـامـ الـتـيـ قـدـ تـعـدـلـ بـطـرـيـقـةـ مـبـسـطـةـ .ـ

(د) وأعرب عن آراء مفادها أنه بصرف النظر عن نوع الاجراء الذي سيتبع في اعتماد التعديلات ، فإنه يبدأ نفاذها بالنسبة لجميع الدول في نفس الوقت ، وأعرب عن رأي آخر يقوم على الافتراض القائل انه حتى يصبح تعديل ما نافذا فيما يتعلق بدولة ما ، فإنه يلزم أن تصدق هذه الدولة الطرف على هذه التعديل أو تقبله .

صياغة ممكنة للمادة الثالثة عشرة

١- وفقاً للاجراء المتفق عليه ، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية .

٢- (أ) يجوز ادخال تعديلات على أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية .

- أو كبديل لذلك -

٣- (أ) لا تدخل تعديلات على الأحكام التالية من الاتفاقية : المادة الأولى ، المادة الرابعة الفقرة ٥ (أ) ، المادة الخامسة الفقرة ٨ (أ) ٠٠٠

(ب) يجوز تعديل الأحكام الواردة في [٠٠٠٠٠٠٠]^(١) باتفاق الدول الأطراف الأجماعي .

(ج) يجوز تعديل الأحكام غير المذكورة في الفقرة ٢ (ب) بأغلبية [٠٠٠٠٠٠] ٠

(د) يجوز تعديل الأحكام غير المذكورة في المادتين ٢ (ب) و ٢ (ج) بالأغلبية البسيطة .

٤- (أ) يبلغ [الوديع] [المدير العام للأمانة الفنية] بنص أي تعديل المقترن قبل انعقاد الدورة العادية لموتمر الدول الأطراف بفترة لا تقل عن ٠٠٠٠٠٠ [أيام ، أشهر] ، ويقوم هو فوراً بإبلاغه إلى كل الدول الأطراف في الاتفاقية .

(ب) تجري مناقشة التعديلات المقترحة في أقرب دورة عادية لموتمر الدول الأطراف وتعتمد التعديلات في الدورة العادية التالية . وهذا لا يمنع موتمر الدول

(١) من المفهوم أنه ينبغي سرد هذه الأحكام .

الأطراف من اتخاذ قرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوته لعقد دورة استثنائية لمناقشة التعديلات المقترحة واعتمادها^(١).

٤- تخضع التعديلات المعتمدة إلى قبول [تصديق] الدول الأطراف وفقاً لإجراءاتها الدستورية ويبدأ نفاذها بالنسبة لجميع الدول الأطراف لدى ايداع صكوك القبول [التصديق] لدى الوديع من قبل :

(أ) جميع الدول الأطراف ، فيما يتعلق بالتعديلات المدخلة على الأحكام السواردة في الفقرة ٢ (ب) أعلاه ؛

(ب) أغلبية [مشروطة لـ] الدول الأطراف ، فيما يتعلق بالتعديلات المدخلة على الأحكام غير المذكورة في الفقرة ٢ (ب) أعلاه ٠

(ج) الأغلبية البسيطة من الدول الأطراف ، فيما يتعلق بالأحكام الأخرى ؛
(د) الدول الأطراف الأصلية ٠

- أو كبديل للفرقتين ٣ (ب) و ٤ أعلاه -

يببدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لكل الأطراف المصدقة عليها أو المنضمة إليها في اليوم الثلاثين التالي لايادع أغلبية الأطراف في الاتفاقية صكوك التصديق أو الانضمام وبعد ذلك بالنسبة لكل طرف متبق ، في اليوم الثلاثين التالي لايادع صك تصدقه أو انضمامه ٠

٥- لا توئثر أحكام هذه المادة على إجراءات التعديلات الخاصة المنصوص عليها في الأجزاء ذات الصلة من هذه الاتفاقية ٠

المادة الرابعة عشرة : مدة الاتفاقية والانسحاب منها

تعليق

يببدو أن هناك فهما مشتركاً بأنه ينبغي أن تكون مدة هذه الاتفاقية غير محددة ٠

وأعرب عن نطاق واسع من الآراء بشأن امكانية انسحاب الدول الأطراف من الاتفاقية واجراءات ذلك ٠

(أ) أعرب عن آراء بضرورة عدم النص على الحق في الانسحاب ٠

(ب) أيدت بعض الوفود فكرة أنه ينبغي عدم ممارسة الحق في الانسحاب في حدود فترة زمنية محددة وطويلة نسبياً ٠

(١) يتعين مناقشة ما إذا كان موتمر الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية محالف ملائمة للنظر في التعديلات على الاتفاقية ٠

- (ج) كان من رأي عدة وفود أنه ينبغي أن يتوقف الانسحاب على ظروف استثنائية معينة ، وفي رأي بعض الوفود أن هذه الظروف قد تختلف حسب درجة الحاجها وبالتالي قد تمنع فترات مختلفة للانسحاب^(١) . وفي هذا السياق أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي اخطار المنظمة بالنية في الانسحاب واتخاذ خطوات مناسبة داخل اختصاصها لعلاج الوضع ومنع هذا الانسحاب .
- (د) استند الرأي المعارض على فرضية أنه ينبغي منح الحق في الانسحاب وممارسته في فترة قصيرة جداً من الزمن مع شكليات قليلة ان وجدت .
- (ه) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم الاشارة الى الحق في الانسحاب من اتفاقية الأسلحة الكيميائية .
- (و) اقترح أحد الوفود أن تتناول هذه المادة مسألة المدة فحسب ، الأمر الذي يتوقف على تدمير كل الأسلحة الكيميائية من جانب الدول الأطراف .

صياغة ممكنة للمادة الرابعة عشرة

- ١- ينبغي أن تكون مدة الاتفاقية غير محددة .
- ٢- (أ) لا تسحب الدول الأطراف من هذه الاتفاقية .
- أو كبديل -
- (ب) لا تسحب الدول الأطراف من هذه الاتفاقية في حدود ٠٠٠ (فترة زمنية أخرى يتفق عليها) ،
- أو كبديل -
- (د) يكون لأية دولة طرف ، في ممارسة سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية اذا كان من رأي الدولة المنسبية أنه نشأت ظروف استثنائية تتصل بمضمون هذه الاتفاقية توءثر على مصالحها العليا .
- أو كبديل -
- (ه) لأية دولة طرف أن تسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت .
- أو كبديل -
- (و) لا يوجد .

(١) لم ترد اقتراحات محددة تتعلق بالفترات المذكورة .

٣- (أ) تقدم الدول الأطراف ، في ممارسة حقها في الانسحاب رهنا بالفقرات ٢ (ب) و(ج) و(د) و(هـ) وأعلاه ، اخطارا الى الوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمجلس التنفيذي للمنظمة . ويتضمن هذا الاخطار بيانا بأسباب قرار الانسحاب .

(ب) يجرى المجلس التنفيذي للمنظمة فورا تحقيقا وتقييما لأسباب قرار الانسحاب ، ويتخذ "التدابير المناسبة داخل اختصاصه لعلاج الوضع تشمل أمورا منها عقد دورة استثنائية لموعتمر الدول الأطراف (١) .

٤- يتم الانسحاب بعد ايداع الدولة الطرف المعنية للاخطار (٢) بـ ٠٠٠٠ [فترة (فترات) زمنية متفق عليها] .

- أو ، كبديل للفقرتين ٣ و ٤ أعلاه -

تقىم الدولة الطرف ، في ممارسة حقها في الانسحاب رهنا بالفقرة ٢ (د) ، اخطارا الى كل الأطراف الأخرى في الاتفاقية ، والى الوديع ، والى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل ذلك ثلاثة أشهر . ويتضمن هذا الاخطار بيانا بالاحداث الاستثنائية التي تعتبر انها تعرض مصالحها العليا للخطر .

٥- (أ) لا يوؤثر انسحاب دولة طرف من الاتفاقية بأي حال على واجب (الدول الأطراف) (هذه الدولة الطرف) بالاستمرار في أداء التزاماتها المضطلع بها بموجب أية قاعدة مناسبة للقانون الدولي ، ولا سيما البروتوكول المؤرخ في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٥٥ (٣) .

(ب) لا تعفى دولة طرف ، بسبب انسحابها من هذه الاتفاقية ، من التزاماتها المالية (و) (أو غير ذلك من) التزامات أخرى (لا تتناقض مع المصالح العليا التي حلتها على الانسحاب) تكبدتها أثناء وجودها طرفا في الاتفاقية .

(١) ينبغي كذلك مناقشة ما اذا كانت هناك حاجة الى أحكام خاصة تتبعق باختصاص المجلس التنفيذي وموعتمر الدول الأطراف في حالات الانسحاب المزعزع ، واذا كان الأمر كذلك ماذا سيكون مضمون هذه الأحكام وموقعها في الاتفاقية .

(٢) ان مسألة التحديد الممكن لعدة فترات بغرض تفعطية مختلف الظروف المتعلقة بالانسحاب بدلا من فترة واحدة ، تتطلب مزيدا من النظر .

(٣) أعرب عن آراء مفادها ان هذا الحكم غير ضروري .

- أو ، كبديل للفرقات ٢ - ٥ أعلاه -

يكون لكل دولة طرف في الاتفاقية ، في ممارسة سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من الاتفاقية اذا قررت أن احداثاً استثنائية تتصل بموضوع الاتفاقية عرضت للخطر مصالحها العليا . وتخطر بهذا الانسحاب كل الدول الأطراف في الاتفاقية والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل ذلك بثلاثة أشهر . ويتضمن هذا الاخطار بياناً بالاحداث الاستثنائية التي تعتبر أنها تعرض مصالحها العليا للخطر .

- أو كبديل -

المادة الرابعة عشرة : مدة الاتفاقية

تكون هذه الاتفاقية ذات طبيعة دائمة وتظل نافذة الى أجل غير محدد ، لكن تتوقف الالتزامات المترتبة على أحكام هذه الاتفاقية ، اذا لم يكن موتمر الدول الأطراف ، بعد ٩٠ يوماً من انتهاء فترة التدمير المنصوص عليها في المادة (٠٠٠٠٠) ، في وضع يسمح له بأن يعلن تدمير كل الأسلحة الكيميائية وبالتالي حظرها من قبل كل الدول الأطراف .

المادة الخامسة عشرة : التوقيع والتصديق والانضمام وبدء النفاذ

تعليق

يبدو أن هناك تفاهما على أن :

- ١ - (أ) يكون باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول ويصدق عليها من قبل الموقعين ؛
- (ب) يحق للدول غير الموقعة الانضمام إلى الاتفاقية ؛
- (ج) تكفل الأحكام المتعلقة ببدء النفاذ امثال الدول للاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ؛
- ٢ - أعرب عن تفضيل لأن يكون عدد التصديقات الالزامية لبدء نفاذ الاتفاقية ٦٠ تصديقاً .

ملاحظة :

في سياق المناوشات المتعلقة بهذه المادة ، أشيرت مسألة المركز القانوني لمrfقات الاتفاقية وللأحكام المتعلقة بالتحفظات .

- ١ - وسيجري المزيد من البحث لمسألة ما إذا كان يلزم ادراج مادة مستقلة بشأن المركز القانوني للمرفقات .

صيغة ممكنة للحكم المتعلقة بالمركز القانوني للمرفقات

- "تشكل المرفقات ذات الأرقام ٠٠٠٠٠٠ جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية " .
- ٢ - ورأت عدة وفود أنه ينبغي ألا تكون هناك تحفظات على الاتفاقية ولا استثناءات منها ، بينما أعرب البعض عن آراء مفادها أنه يمكن ادراج هذا الحق فيما يتعلق ببعض الأحكام غير المبينة بوضوح .

وأعرب عن رأي مفاده أنه فيما يتعلق بالتحفظات ، ينبغي ايلاء الاهتمام الواجب للبيانات التفسيرية .

وسيجري بحث ما إذا كان يتطلب ادراج الحكم المتعلقة بالتحفظات في إطار المادة الخامسة عشرة أو صياغة مادة مستقلة لهذه الفاية

صيغة ممكنة للأحكام المتعلقة بالتحفظات

- ١ - لا يجوز أن تدرج في هذه الاتفاقية أية تحفظات أو استثناءات ، أيا كانت صيغتها أو تسميتها [بما في ذلك البيانات أو الإعلانات التفسيرية] [ما لم تسمح بذلك صراحة أحكام أخرى في الاتفاقية] .

٢ - لا يحول الحكم الوارد في الفقرة ١ أعلاه دون قيام أية دولة ، عند توقيعها وتصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها ، باصدار بيانات أو اعلانات أيا كانت صيغتها أو تسميتها ، شريطة أن لا تعني هذه البيانات أو الاعلانات استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية فـ تطبيقها على تلك الدولة .

- أو نصيحة بديلة -

لا تخضع هذه الاتفاقية لأية تحفظات .

نصيحة ممكنة للمادة الخامسة عشرة

١ - التوقيع

يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول [حتى بدء نفاذها] [حتى تاريخ ٢٠٠٠ [الى أجل غير محدد] في (المكان)]

٢ - التصديق

تخضع هذه الاتفاقية [ومرفقاتها التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها] (١) للتصديق عليها من قبل الموقعين وفقا لعملياتهم الدستورية .

٣ - الانضمام

يمكن لأية دولة لا توقع الاتفاقية [قبل بدء نفاذها] [تاريخ] أن تنضم إليها في أي وقت (٢) .

٤ - ايداع صكوك التصديق أو الانضمام

تودع صكوك التصديق وصكوك الانضمام لدى [الوديع] [الأمين العام للأمم المتحدة السامي يعين بموجب هذا باعتباره الوديع]

٥ - بدء النفاذ

(١) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية [بعد ٢٠٠٠ يوم من تاريخ] [لدى] ايداع صك التصديق [أو الانضمام] [الستين] [الأربعين] .

(١) انظر الفقرة ١ في الملاحظة الواردة أعلاه .

(٢) أغرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الانضمام لن يكون ضروريا .

(ب) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة للدول التي يتم ايداع صكوك تصديقها أو انضمامها في وقت لاحق لبدء نفاذها ، في [اليوم ٠٠٠ التالى] لتاريخ ايداع صكوك تصديقها أو انضمامها ^(١) .

المادة السادسة عشرة : لغات الاتفاقية والنصوص ذات الحجية والتسجيل لدى الوديع

تعليق

- (أ) هناك اتفاق عام على انه ينبغي تعين الأمين العام للأمم المتحدة كوديع ؛
- (ب) أعرب عن رأي مفاده أن جميع وظائف الوديع ينبغي أن تعالج في مكان واحد ؛
- (ج) كما سيجري المزيد من البحث لمسألة ما اذا كان يتبع ادراج الاحكام ذات الصلة في اطار المادة الخامسة عشرة أو المادة السادسة عشرة أو ما اذا كان يلزم ادراج مادة مستقلة ؛
- (د) لم يعترض على الاحكام المتعلقة بلغات الاتفاقية والنصوص ذات الحجية والتسجيل ، حسبما هي مبينة أدناه .

صيغة ممكنة للمادة السادسة عشرة

- ١ - تدوع هذه الاتفاقية التي تتساوى حجية نصوصها باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعين بموجب هذا باعتباره الوديع والذي يرسل نسخا منها موثقة حسب الأصول الى حكومات جميع الدول الموقعة والمنضمة .
- ٢ - يقوم الوديع على وجه السرعة بابلاغ جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل من صكوك التصديق أو الانضمام ، وتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وتعديلاته [وبأي اخطار بالانسحاب وبتاريخ بدء سريان هذا الانسحاب] [وبالخطر المحدد في المادة الرابعة عشرة ، الفقرة ٣] ^(٢) .

-
- (١) سيجري المزيد من البحث لكييفية ضمان أن تكون جميع الدول "ال دائرة للأسلحة الكيميائية " والدول " ذات القدرة في مجال الأسلحة الكيميائية " ضمن تلك الدول التي سيلزم تصديقها على الاتفاقية لكي يبدأ نفاذها .
 - (٢) سيجري بحث مسألة ما اذا كانت هناك وظائف أخرى يمكن أن تسند إلى الوديع فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للاتفاقية .

٣ - يسجل الوديع هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

حرر في

- أو كصيغة بديلة -

المادة السادسة عشرة : الوديع ، التسجيل

١ - الوديع (١)

(١) يعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا كوديع لهذه الاتفاقية ، ويقوم بما يلي:

١ - اخطار جميع الدول الموقعة والمنضمة بما يلي:

(أ) تاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام ؛

(ب) '١' أي تعديل لهذه الاتفاقية ، تقتربه أية دولة طرف في هذه الاتفاقية ؛

'٢' أي تعديل يتم اعتماده ؛

'٣' تاريخ بدء سريان أي تعديل ؛

٤ - إرسال نسخ من هذه الاتفاقية موثقة حسب الأصول إلى حكومات جميع الدول الموقعة والمنضمة .

٢ - التسجيل

يسجل الوديع هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة السابعة عشرة : لغات الاتفاقية والنصوص ذات الحجية

يودع النص الأصلي للاتفاقية ومرافقاتها التي تتساوى حجية نصوصها باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وشهادة على ذلك ، تم توقيع هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه المخولين بذلك حسب الأصول من قبل حوكمة لهم .

حررت في

(١) سيجري بحث مسألة ما إذا كانت هناك وظائف أخرى يمكن أن تسند إلى الوديع فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للاتفاقية .

كما أشرت مسائل تسوية المنازعات غير المتصلة بمسائل الامتثال ، فضلا عن مسألة مكان ادراج الحكم الخاص بموقتات الاستعراض ، ولكنه لم يجر بعد بحث هذه المسائل .